الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
The National Society for Human Rights

حقوق الإنسان في الصحافة

الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

الملف الصحفي الإسبوعى

(462)

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان	2
هيئة حقوق الإنسان	14
أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية	18
حقوق الإنسان فى العالم	85

• حقوق الإنسان": الشؤون الاجتماعية غير قادرة على مسؤولية • الحماية من الإيذاء"!

المصدر: جريدة الحياة الجمعة 30 ذو الحجة 1435هـ - 24 أكتوبر 2014م
اضغط هنا

الرياض - حياة الغامدي
شددت الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان في السعودية على ضرورة إنشاء هيئة وطنية مستقلة للحماية من الإيذاء، تكون مرتبطة برئيس مجلس الوزراء، شريطة أن تتوافر لديها الصلاحيات كافة والمسؤوليات اللازمة للتصدي لحالات تعنيف الأطفال والنساء. ووصف نائب رئيس الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان الدكتور صالح الخثلان في تصريح لـ«الحياة» أمس، إسناد نظام الحماية من الإيذاء إلى وزارة الشؤون الاجتماعية بالخطوة التي تحد من فاعلية النظام في جهود الحماية في السعودية، مرجعاً الأمر إلى كونها مثقلة بمهمات عدة، منها الضمان الاجتماعي والتنمية الاجتماعية وغيرها من مسؤوليات تجعلها غير قادرة على تولي مسؤولية الحماية من الإيذاء بشكل فاعل. (للمزيد).
وأوضح الخثلان أن وزارة الشؤون الاجتماعية لا تمتلك الإمكانات البشرية والفنية الضرورية الكافية للقيام بهذه المهمة الكبيرة، لافتاً إلى أن الوزارة وفّقت في وقت سابق، إلا أن الإيذاء اليوم دخل مرحلة جديدة لا يمكن التصدي له إلا عبر تأسيس جهاز حكومي مستقل وبكامل الصلاحيات والإمكانات مرتبط مباشرة برئيس مجلس الوزراء، وقال إن فكرة إنشاء هيئة مستقلة طرحت خلال المناقشات الأولية لنظام الحماية، لكن حال دونها اعتراض بعض الجهات الحكومية، بزعم أن وجود الهيئة يعطي انطباعاً غير إيجابي بانتشار حالات العنف الأسري، وما يلحقه ذلك من ضرر على سمعة المملكة.

• حقوق الإنسان": إسناد • الحماية من الإيذاء" إلى • الشؤون الاجتماعية" نقطة ضعف رئيسة

المصدر: جريدة الحياة الجمعة 30 ذو الحجة 1435هـ - 24 أكتوبر 2014م
اضغط هنا

الرياض - حياة الغامدي
اعتبرت الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان في السعودية إسناد نظام الحماية من الإيذاء إلى وزارة الشؤون الاجتماعية أمراً يحد من فعاليته، مطالبة بإنشاء هيئة وطنية مستقلة للحماية من الإيذاء بشكل عام مرتبطة برئيس مجلس الوزراء شرط أن يكون لديها الصلاحيات كافة والمسؤوليات اللازمة للتصدي لحالات تعنيف الأطفال والنساء.
وأشار نائب رئيس الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان الدكتور صالح الخثلان في تصريح لـ«الحياة» أمس، إلى أن تكليف وزارة الشؤون الاجتماعية بنظام الحماية من الإيذاء يمثل نقطة الضعف الرئيسة في جهود الحماية في السعودية، مرجعاً

الأمر إلى كونها مثقلة بمهمات عدة، منها الضمان الاجتماعي والتنمية الاجتماعية وغيرها من مسؤوليات تجعلها غير قادرة على تولي مسؤولية الحماية من الإيذاء بشكل فعال.

وأوضح الخثلان أن وزارة الشؤون الاجتماعية لا تمتلك الإمكانات البشرية والفنية الضرورية والكافية للقيام بهذه المهمة الكبيرة، لافتاً إلى أن الوزارة وفقت في وقت سابق، إلا أن الإيذاء اليوم دخل مرحلة جديدة لا يمكن التصدي له إلا عبر تأسيس جهاز حكومي مستقل وبكامل الصلاحيات والإمكانات ومرتبط مباشرة برئيس مجلس الوزراء.
وقال إن فكرة إنشاء هيئة مستقلة قد طرحت خلال المناقشات الأولية لنظام الحماية، لكن حال دونه اعتراض بعض الجهات الحكومية بزعم أن وجود الهيئة يعطي انطباعاً غير إيجابي بانتشار حالات العنف الأسري، وما قد يلحقه ذلك من ضرر على سمعة المملكة.
ورأى أن تزايد حالات العنف وخطورتها تستوجب إعادة النظر في موضوع إنشاء هيئة مستقلة للحماية، معتبراً أن الوقاية من العنف وحماية ضحاياه يجب أن تكون المعيار الأساسي الذي يحدد الحاجة لإنشاء الهيئة، وليس حماية صورة ذهنية مفترضة.
وشدد على ضرورة إنشاء هيئة مستقلة نتيجة تزايد حالات العنف، لاسيما وأن المجتمع يمر في تغيرات أثرت سلبيا في العلاقات الأسرية، وعلى وفاء بعض الآباء وكل من له ولاية بمسؤولياتهم من دون تجاوز أو اعتداء، منوهاً بأن الجمعية قد حذّرت باكراً من تزايد حالات العنف ضد ا لنساء والأطفال، وذلك في تعليق على ما انتشر من حالات إيذاء وعنف أخيراً.
وأفاد بأن جمعية حقوق الإنسان تناولت هذه القضية في تقريرها الأول الصادر قبل ثمانية أعوام، وأوصت بإصدار مدونة للحماية من العنف الأسري وتجريمه وإيجاد وسائل كفيلة بحماية ضحاياه، لاسيما وأنها رحبت الجمعية بصدور نظام الحماية من الإيذاء.
وحاولت «الحياة» التواصل مع المتحدث الرسمي لوزارة الشؤون الاجتماعية خالد الثبيتي للرد على انتقادات الجمعية، بيد أنه لم يرد على الاتصالات الواردة على هاتفه النقال.

مختصون: ÷تويتر× أصبح منصة تشهير.. وإشكالية الإثبات تعوق التقاضي

نحو 7 ملايين سعودي يستخدمون الموقع

المصدر: جريدة المدينة السبت 1 محرم 1436هـ - 25 أكتوبر 2014م
اضغط هنا

تحرير - ماجد عسيري - الدمام
يستغل البعض موقع التواصل الاجتماعي الشهير «تويتر» كمنصة للسب والقذف والتشهير، ويستخدم هؤلاء في العديد من الحالات أسماء وحسابات وهمية للشتم والقذف كي لا يتم التعرف على شخصياتهم الحقيقية.
وقال الخبير القانوني المحامي بدر الجعفري: إن السب والقذف والتشهير جميعها تندرج تحت ما يُسمّى الحقوق الجنائية الخاصة لمن تعرض لمثل هذه الأمور، مبينًا أن القذف أمر بمفرده، والسب والتشهير هذا أمر آخر، والقذف فيه حد محدد في الكتاب والسنة وهو الجلد 40 جلدة لمن قذف شخصًا آخر، سواء في مواقع التواصل الاجتماعي أو غيرها، متى ما ثبتت أركان هذه الجريمة، أما السب والشتم فالعقوبة الجنائية متروكة للسلطة التقديرية للقضاء متى ما توافرت الأركان والشروط المتعلقة بالجريمة، كما أن الحقوق الجنائية الخاصة، لابد أن يقيمها أصحابها أو مَن تعرضوا لها، وهذه الجرائم حددها، نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، وما يتعلّق بالسب والشتم والقذف يندرج تحت المادة الرابعة من النظام،

والمتعلقة بمن استخدم هذه الأجهزة للتعريض بسمعة الآخرين، أو المساس بحياتهم الخاصة، أو تشويه سمعتهم، فالنظام وضع عقوبة جنائية، قد تصل إلى السجن بما لا يتجاوز 6 أشهر.

الكشف عن الأسماء الوهمية

وعن ملاحقة مَن يقومون بالسب والقذف تحت أسماء وهمية أو مستعارة قال الجعفري: إن التعرف على الأسماء الوهمية مسألة فنية تقنية بحتة، والمفترض أن الخبراء في تقنية المعلومات هم الأقدر على إجابة هذا السؤال، ونظام مكافحة الجرائم المعلوماتية أتاح لسلطات الضبط الجنائي الاستعانة بهيئة الاتصالات وتقنية المعلومات لأجل الكشف عن المتهمين في جرائم مشابهة. وعن وجود ثقافة رفع الدعاوى القضائية على من يقذفون أو يسبون الآخرين قال: هذا الأمر يُعدُّ شخصيًّا، وهناك من يتقبل هذه الإساءات، ومستعد أن يعفو ويحتسب هذا عند الله، وهناك آخرون يرون أن كرامتهم أهينت، ولا يهدأ لهم بال إلاّ إذا انتصر لنفسه عبر القنوات العدلية والقانونية، وهذا حق بلا شك.

إشكالية الإثبات

من جهته قال الدكتور مفلح القحطاني رئيس الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان: للأسف إنه في بعض الأحيان تستغل حرية التعبير في تصفية الحسابات والنَّيل من بعض الأشخاص المخالفين لوجهات النظر بالقذف والشتم ومخالفة النص الشرعي، وأيضًا مخالفة النص القانوني، وبالتالي في مثل هذه الحالات يحق لكل شخص تضرر من هذه الألفاظ التي تندرج تحت السب والقذف القدح والشتم، التوجه إلى الجهات القضائية للمطالبة بإنصافه، لكن هناك بعض الإشكاليات بأنه قد لا يعبر بالأسماء الصريحة وتستخدم اسماء وهمية، وبالتالي قد تكون هناك صعوبة في الوصول إلى من صدر منه مثل هذا القول، ومن ناحية حقوقية هذه الأمور هي من المنهي عنها، وينبغي محاسبة من تصدر منه، كما ينبغي أيضًا أن يكون هناك معيار لكل من يستخدم هذه الوسائل الحديثة أن يلتزم بآداب الحوار.

وعن وصول مثل هذه القضايا إلى المحاكم السعودية قال: ما زالت في البدايات وقد يفكر من يلجأ إلى القضاء في الإثبات بالدليل، وهذا قد يحتاج إلى التثبّت، لذلك مثل هذه الحالات في المحاكم قليلة حتى الآن.

وعن العقوبات التي فرضتها الأنظمة السعودية على من يسب ويشهر بالآخرين، وهل هي قوية ورادعة قال: الأنظمة في هذا المجال كافية، والإشكالية في توفير وسيلة الإثبات؛ لأن مثل هذه الحسابات التي قد تصد منها مثل هذه العبارات قد تكون صعبة في عملية إثباتها ونسبها لشخص بعينه، ولكن من خلال الوسائل الحديثة من الممكن الوصول إلى مصدر الفعل وبالتالي يمكن محاسبته.

عقوبات رادعة

من جهته قال عازب آل مسبل عضو لجنة الشؤون الإسلامية بمجلس الشورى: الإنسان مسؤول بالكامل عن كل ما تخطه يده أو ينطق به لسانه، ويجب عليه أن يكون على حذر أن يمس أحدًا سواء كان في عرضه أو أخلاقه أو يغتابه بأي شيء، حتى وإن كان هذا الشيء موجودًا فيه. لأن ذلك يحدث بلبلة اجتماعية وفرقة وضغائن بين الناس. وحول العقوبات التي فرضتها الأنظمة السعودية على من يفعلون هذا الفعل قال: لا شك أن العقوبات رادعة وقوية، وأنا اطلعت على ما صدر في هذا الجانب لمن يسيء استخدام هذه الأجهزة والمواقع، ويتعرض للآخرين، نعم هي قوية ورادعة، ولا يجب أن يصل الإنسان إلى هذا الحد، وألا يختبئ وراء اسم مستعار ويفعل ما يفعل، الكل سيقف أمام الله عز وجل وكل شخص مسؤول.

وأضاف: إن الثقافة الحقوقية قد تكون ضعيفة؛ لأن الناس لا يعيرون أي اهتمام لهذه المسائل، واهتمامهم بالجانب المادي الحقوقي أكثر.

من جهته أكد حسين الشريف مدير مركز حياتي للاستشارات الاجتماعية والنفسية أن المتنفس الوحيد للمجتمع هو مواقع ووسائل التواصل الاجتماعي بحكم سهولة التعامل معها، ممّا حدا بالبعض إلى اتخاذ سلوكيات غير لائقة في هذه المواقع، مبينًا أن من المهم استغلال هذه المنابر (مواقع التواصل) في الامور المفيدة وتجنب كل ما هو مسيء.

215 قضية حضانة في الشرقية خلال عام

• حقوق الإنسان" تدعو إلى استقطاع تلقائي لنفقة الأم الحاضنة

المصدر: جريدة الشرق السبت 2 محرم 1436هـ - 26 أكتوبر 2014م
http://www.alsharq.net.sa/2014/10/26/1239183

الدمام – ياسمين آل محمود

دعا المشرف العام على جمعية حقوق الإنسان، خالد الفاخري، إلى إقرار ضوابط معيَّنة لاستقطاع نفقة الأم الحاضنة، بحيث يتم تحويلها مباشرةً إلى حسابها بما يضمن الحد من تقاعس الأب عن تغطية مصروفات أولاده الذين هم في حضانتها. واقترح الفاخري، في حديثٍ لـ «الشرق»، تخصيص ألف ريال كحد أدنى لكل طفل في حضانة الأم لتتمكن الأخيرة من توفير الحياة الكريمة له. في سياقٍ متصل، تحدث الفاخري عما وصفه بجهل نسبة كبيرة من النساء بحقوقهن التي نصت عليها أحكام الشريعة والقوانين، مشيراً إلى تخوف بعض المطلقات من اللجوء إلى القضاء وحقوق الإنسان تأثراً بعادات مجتمعية، أو بسبب التهديدات التي يمارسها الرجل. إلى ذلك، حدَّدت جمعية حقوق الإنسان عدد قضايا حضانة الأبناء في المنطقة الشرقية خلال العام الهجري المنصرم بـ 215 قضية، في حين بلغ عدد قضايا زيارة الأبناء 95 قضية.

حددت جمعية حقوق الإنسان عدد قضايا حضانة الأبناء في المنطقة الشرقية خلال العام الهجري المنصرم بـ 215 قضية، في حين بلغ عدد قضايا زيارة الأبناء 95 قضية.

وأفادت إحصائية، أعدتها الجمعية عن قضايا الأحوال الشخصية في الشرقية خلال عام 1435 هـ، ببلوغ عدد قضايا النفقة في المنطقة 253 قضية. كما حددت الإحصائية، التي اطَّلعت «الشرق» على نسخة منها، عدد قضايا السكن للزوجة والأبناء خلال عام بـ 33 قضية.

في سياقٍ متصل، دعا المشرف العام على جمعية حقوق الإنسان، خالد الفاخري، إلى إقرار ضوابط معيَّنة لاستقطاع نفقة الأم الحاضنة وتحويلها بشكل مباشر إلى حسابها للحد من تقاعس الأب عن رفض تغطية مصروفات أولاده الذين في حضانتها. واقترح الفاخري، في حديثٍ لـ «الشرق»، وضع حد أدنى لكل طفل قدره 1000 ريال لتتمكن الأم من توفير الحياة الكريمة لأبنائها ولتضمن نموهم في بيئة صحية تلبي جميع احتياجاتهم.

إلى ذلك، تحدث الفاخري عما وصفه بجهل نسبة كبيرة من النساء بحقوقهن التي نصت عليها أحكام الشريعة والقوانين، مشيراً إلى تخوف بعض المطلقات من اللجوء إلى المساعدة عبر القنوات المتاحة كالقضاء وحقوق الإنسان لتأثرها بعادات مجتمعها أو بسبب التهديدات التي يمارسها الرجل على المطلقة لتقدم له مزيداً من التنازلات عن حقوقها طواعيةً.

ونبَّه إلى أهمية أن تعرف المرأة حقوقها إذا وقع الطلاق، متابعاً «حيث يحق لها نفقة خلال مدة العدة في حال الطلاق الرجعي ونفقة للحامل حتى تلد ونفقة للمعلقة طوال الفترة، التي قضتها في الحضور لجلسات المحاكم».

وبحسب الفاخري، فإن من بين الحقوق التي تجهلها بعض النساء أن الشريعة الإسلامية منحتها حق الخلع برد المهر للرجل إذا غابت المودة بين الطرفين، وكذلك حق الفسخ إذا وُجِدَ ما يعيب الرجل وهو ما يمكن إثباته بشهادة شهود أو بتقارير طبية.

قضايا الأحوال الشخصية في الشرقية 1435هـ

* زيارة الأبناء: 95
* حضانة الأبناء: 215
* النفقة: 253
* سكن للزوجة والأبناء: 33
* رؤية صغير: 2
* تسليم صغير لحاضنة: 1
*أجرة رضاع: 1

حقوق الإنسان تنظر في فصل طلاب بعد دراستهم شهرين

المصدر: جريدة عكاظ الاثنين 3 محرم 1436هـ - 27 أكتوبر 2014م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20141027/Con20141027731304.htm

عبدالعزيز الحارثي (الطائف)
تنظر جمعية حقوق الإنسان في محافظة الطائف خلال اليومين المقبلين، الشكاوى التي تقدم بها عدد من أولياء أمور الطلاب المستجدين، الذين فصلوا من الصف الأول الابتدائي بعد أن درسوا فيه شهرين، بدعوى أن أعمارهم تقل بـ 180 يوما عن السن القانوني للالتحاق بالدراسة، إضافة إلى أن الروضات التي درسوا فيها غير معتمدة من قبل وزارة التربية والتعليم.
واطلعت «عكاظ» على الشكاوى التي بعثها بها أولياء الأمور وسطروا فيها اعتراضهم على قرارات الفصل التي طالت الطلاب والطالبات، معتبرين أن القرار كان مجحفا، لأنه لم يطبق إلا العام الحالي، ولم يظهر التعميم إلا بعد أن سجل أبناؤهم في نظام نور.
وبينوا أن أطفالهم دخلوا في حالات نفسية سيئة بعد عملية الفصل وسيكون لذلك أثر سلبي على تحصيلهم العلمي في السنوات المقبلة.
وأوضح ممثل جمعية حقوق الإنسان في الطائف عادل الثبيتي، أن الجمعية تلقت شكوى أولياء الأمور بخصوص قرارات فصل أبنائهم، وتم رفع الشكوى إلى مكتب الجمعية في العاصمة المقدسة وذلك لاستكمال الإجراءات وبحثها مع الجهات المعنية.
وكانت «عكاظ» نشرت قضية الطلاب والطالبات في عددها الصادر الخميس الماضي الـ29 من ذي الحجة 1435هـ.

محافظ الأحساء يستقبل مدير جمعية حقوق الإنسان بالشرقية

المصدر: جريدة اليوم الاثنين 3 محرم 1436هـ - 27 أكتوبر 2014م
http://www.alyaum.com/article/4023174

عبدالله الدقاش – الأحساء
استقبل الأمير بدر بن محمد بن جلوي آل سعود محافظ الأحساء في مكتبه بالإمارة أمس، مدير فرع الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بالمنطقة الشرقية جمعة الدوسري يرافقه عدد من أعضاء الجمعية، الذين قدموا للسلام على سموه، ولتقديم شرح مفصل عن مهام وأعمال الجمعية منذ تأسيسها، موضحين رسالتها وتطلعاتها المستقبلية.
كما تمنى سمو محافظ الأحساء أن تسهم الجمعية الوطنية لحقوق الانسان في تعزيز ودعم مفهوم حقوق الإنسان وفق ما جاءت به الشريعة الإسلامية، وان تكون عونا للأجهزة الحكومية في أداء واجبها، وان تكون مصلحة الوطن والمواطنين هدفها النبيل وغايتها السامية.
معربا لهم عن ثقته في كفاءة وقدرات القائمين على هذه الجمعية، معرباً عن سعادته لما شهده من جهود مبذولة، داعيا لهم بالتوفيق والسداد.

"شرطة الطائف" تحيل "اثنين" من منسوبيها متهمين بالتعنيف إلى "الادعاء العام"

المصدر: جريدة الحياة الثلاثاء 4 محرم 1436هـ - 28 أكتوبر 2014م
اضغط هنا

الطائف - عائض عمران
أحالت شرطة محافظة الطائف أخيراً، ملف النتائج لتحقيقات أولية تمت مع اثنين من منسوبيها إلى هيئة التحقيق والادعاء العام، بغية الوصول إلى مدى صحة الدعوى المرفوعة ضدهما من اثنين من المواطنين، وجها إليهما تهماً بممارسة العنف تجاههما عبر شكوى تلقتها الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان.
وكشفت مصادر مطلعة لـ «الحياة» أن الدعوى مرفوعة ضد عنصرين من منسوبي مخفر شرطة عشيرة الواقع شمال محافظة الطائف، تتضمن اتهامات بممارسة العنف والاعتداء تجاه هؤلاء المواطنين اللذين تم استدعاؤهما إلى مركز الشرطة على خلفية قضايا تتعلق بأقرباء لهما من الدرجة الأولى وتعرضا للعنف من قبل منسوبي الشرطة المتهمين، إثر خلاف بين الطرفين ما دفعهما إلى الاستعانة بالجمعية الوطنية لحقوق الإنسان التي تبنت الدعوى، وأحالتها إلى مديرية شرطة محافظة الطائف التي أخضعت المتهمين للتحقيق الأولي في مركز شرطة الحوية، ووجهت النتائج إلى هيئة التحقيق والادعاء العام لإجراء تحقيقات موسعة حول التهم.
بدوره، أشار ممثل الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان في محافظة الطائف عادل الثبيتي في حديث إلى «الحياة» إلى أن الجمعية تلقت الشكوى مطلع شهر أكتوبر وتعاملت معها وفق الأنظمة المعمول بها، والتي تكفل حفظ الحقوق وتمت إحالتها إلى شرطة المحافظة، إذ عملت الجمعية على متابعة الإجراءات المتخذة تجاهها.
ولفت الثبيتي إلى أن آخر المستجدات في هذه القضية، إجراء التحقيق مع المتهمين من منسوبي الشرطة وتوجيه النتائج إلى هيئة التحقيق والادعاء العام.

مصدر بالجمعية لـ "سبق": نظام الحماية من الإيذاء يُلزم بذلك "حقوق الإنسان" تدعو مَن يتعرَّف على الطفل المُعنّف التواصل معها

المصدر: جريدة سبق الثلاثاء 4 محرم 1436هـ - 28 أكتوبر 2014م
http://sabq.org/s6ogde

بدر الروقي- سبق- الرياض:
دعت الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، مَن يتعرَّف على الطفل الذي ظهر في مقطع فيديو يتعرَّض للتعنيف والضرب في أماكن متفرقة بجسده، إلى التواصل معها.
وقال مصدرٌ في الجمعية حول استفسار "سبق"، عن المقطع: "نرغب ممَّن لديه أيّ معلومةٍ عن مقطع الفيديو المتداول للطفل الذي يظهر عليه علامات التعذيب أن يتواصل مع المركز الرئيس للجمعية أو أحد فروعها أو يخطر أقرب جهةٍ أمنية بما لديه من معلومات".
وبيّن المصدر أن نظام الحماية من الإيذاء في المملكة يُلزم الجميع بالتبليغ عن أيّ حالة إيذاءٍ من هذا النوع.

وكانت مواقع إلكترونية قد اهتمت بالفيديو وتناقلته بغضبٍ واسع، وخاصة بعد تزايد حالات انتهاك الطفولة واغتيال براءاتهم، علماً أن المملكة من أوائل الدول الموقعة على اتفاقية حقوق الطفل.
وحذّرت الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان في تصريحاتٍ سابقة، من تزايد حالات التعنيف واستخدام الأطفال أداةً للضحك أو الانتقام بين الزوجين، وخاصة في حالات الانفصال.
ويرى مراقبون حقوقيون ونفسيون أن تعنيف الأطفال له آثار نفسية في المستقبل وقد يكون الطفل المُعنف عُرضة للكثير من المشكلات النفسية التي قد تُهدّد مستقبلة الدراسي أو الاجتماعي وقد تُنزع ولاية مَن يُثبت تعنيفه.. ودعوا إلى تكاتف الجهات ذات العلاقة لاتخاذ موقفٍ صارمٍ لردع مَن يحاول المساس بالطفل بضربه وتعنيفه لفظياً أو جسدياً.

فيديو مؤلم لتعنيف طفل.. و"حقوق الإنسان" تناشد الإدلال عليه

المصدر: جريدة أخبار 24 الثلاثاء 4 محرم 1436هـ - 28 أكتوبر 2014م
http://akhbaar24.argaam.com/article/detail/190276

أثار مقطع مصور تداوله نشطاء على مواقع التواصل الاجتماعي لطفل تعرض لتعنيف شديد، غضباً كبيراً بين المتابعين للمقطع والمعلقين عليه، جراء وحشية الاعتداء على الطفل وتركه آثاراً على كامل جسده.
وأظهر الفيديو المتداول طفلاً تعرض للضرب في مختلف مناطق جسده ووجهه في انتهاك حاد لطفولته، ووقف أمام مصور المقطع باكياً، دون أن يذكر المقطع أية معلومات عن الطفل، ما دعا متناقلي الفيديو إلى المطالبة بالبحث عن المتسبب بتعنيف الطفل وتوقيع العقاب الرادع عليه.
من جانبها، ناشدت الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان من يملك معلومات عن الطفل التواصل معها أو إخطار الجهات الأمنية، مشيرة إلى أن نظام الحماية من الإيذاء يلزم كل من لديه معلومات بالتبليغ عن أيّ حالة إيذاءٍ من هذا النوع.

حقوق الإنسان: طفل مقطع التعنيف كويتي والتعذيب مكياج

المصدر: جريدة اخبار 24 الاربعاء 5 محرم 1436هـ - 29 أكتوبر 2014م
http://akhbaar24.argaam.com/article/detail/190447

كشف مصدر مسؤول بهيئة حقوق الإنسان زيف مقطع الفيديو المتداول على نطاق واسع عبر وسائل التواصل الاجتماعي حول طفل معنف قيل إنه سعودي، حيث تبين للهيئة بعد متابعته مع عدد من الجهات المعنية أن المقطع قديم ويعود إلى أكثر من عام، مبينا أن الطفل الذي يظهر فيه كويتي وتم صبغه وعمل مكياج له ليبدو كالمعنف.
ونصح المصدر بالتثبت من مقاطع الفيديو والصور قبل مشاركتها عبر مواقع التواصل لتجنب شغل الرأي العام بقضايا غير حقيقية، تنطوي على تلاعب وإساءة للشخص الذي يظهر فيها ما يعد جريمة يعاقب عليها من قام بالتصوير والنشر بموجب القانون.
من جهته، أكد رئيس جمعية حقوق الإنسان الدكتور مفلح القحطاني أن الجمعية تعمل على التأكد من صحة المقطع.

فيما أشار مصدر في الجمعية إلى أن الإجراء الرسمي المتبع من قبل الجمعية يبدأ بعد معرفة تفاصيل الحادثة والتعرف على الطفل المعنف والمعتدي عليه وبعدها يبدأ دور الجمعية في متابعة القضية كقضية رأي عام، أو متابعتها كبلاغ من قبل أي شخص يتقدم ببلاغ عنها ويرشد الجمعية لجميع أطرافها.
وأبان المصدر أن البلاغ حق لكل من يمكنه التعرف على الطفل المعنف سواء من أقاربه أو من غيرهم، حيث كفل نظام الحماية من الإيذاء لأي شخص التبليغ عن حوادث العنف، مبينا أن الجمعية ليست جهة بحثية، بل جهة متابعة حقوقية وتهتم بجانب حماية المتضرر من الإيذاء وتحويله للجهة التي تقدم له الحماية والرعاية، وتتابع من جهة أخرى الإجراءات الرسمية المتبعة مع المعتدي وسير قضيته حتى تصل للمحكمة.
وحاز المقطع الذي يظهر فيه طفل دون الرابعة من عمره قيل إنه سعودي، وكان يجهش بالبكاء وعلى جسده كدمات وجروح عميقة، تفاعلا كبيرا على وسائل التواصل الاجتماعي، وحث المشاركون هيئة وجمعية حقوق الإنسان على متابعة القضية، وهو ما ثبت لاحقا أنه مفتعل وغير حقيقي.

"الخثلان": ضرورة التصدِّي لحماية الحق في التعبير

"حقوق الإنسان": تراجع مساحة التسامح في المجتمع السعودي

المصدر: جريدة سبق الاربعاء 5 محرم 1436هـ - 29 أكتوبر 2014م
http://sabq.org/MEogde

بدر الجبل- سبق- الرياض:
عبرت الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان عن قلقها تجاه تراجع مساحة التسامح في المجتمع السعودي، على المستويين الشعبي والرسمي، داعية إلى ضرورة التصدي بما لا ينتهك الحق الأساسي في التعبير.
وأوضح نائب رئيس الجمعية والمتحدث الرسمي، الدكتور صالح الخثلان، في تصريح خاص لـ "سبق": أن الجمعية لاحظت تأثيراً سلبياً غير متوقع للربيع العربي وانتشار وسائل الاتصال الحديثة على مساحة التسامح والتعبير عن الرأي.
وأضاف الخثلان أن البعض أصبح يستخدم هذه الوسائل للإساءة للآخرين أو التحريض ضدهم بسبب الاختلاف في الرأي أو الاتجاه السياسي أو الطائفي، أو التحريض والتعبئة ضد الجهات الحكومية، وأن الجهات المختصة تسارع بسبب هذه الممارسات إلى التضييق على حق التعبير من خلال تفسير فضفاض لنصوص نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية لمعاقبة أفرادٍ عبروا عن آرائهم في الشأن العام، وهو ما يتعارض مع حق التعبير عن الرأي المكفول في الشريعة الإسلامية ومواثيق حقوق الإنسان.
ودعت الجمعية إلى حماية هذا الحق في التعبير وتعزيز فضيلة التسامح من خلال عدة إجراءات؛ منها: ضبط تفسير نصوص نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية بشكل دقيق وواضح؛ لكي لا يصبح وسيلة لمنع الأفراد من ممارسة حقهم في التعبير والتعليق على قضايا الشأن العام، وأيضاً بتكثيف التوعية بأهمية التسامح والتصدي للتحريض الصريح المهدد لأمن المجتمع واستقراره.

الإلكترونية
الاقتصادية
www.aleqt.com

قال إن تداول تلك المقاطع لا يجوز حتى لو كان على سبيل التسلية

المفتي: إيذاء الأطفال وتصويرهم محرم .. و"حقوق الإنسان": فاعلوها عديمو الإنسانية

المصدر: جريدة الاقتصادية الخميس 6 محرم 1436هـ - 30 أكتوبر 2014م
http://www.aleqt.com/2014/10/30/article_900793.html

عبد السلام الثميري من الرياض

وصف الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ مفتي عام السعودية رئيس هيئة كبار العلماء، إيذاء الأطفال وتصويرهم ونشرها في وسائل التواصل الاجتماعي بالنقل السيئ الذي لا يجوز تداول مثل هذه المظاهر المحرمة، حتى لو كان على سبيل التسلية.

يأتي ذلك في الوقت الذي تظهر وسائل التواصل الاجتماعي مقاطع فيديو لأطفال يتعرضون للضرب والإيذاء، بين الفينة والأخرى، تارة على سبيل المزاح، وأخرى حقيقية.

واعتبر آل الشيخ خلال حديثه في برنامج الإفتاء في القناة السعودية، أن نقل تلك المقاطع التي يعرض فيها الإيذاء للصغار تصرفات سيئة لا يجوز تداولها ونشرها، فالأصل تحريم إيذاء الأطفال، مبينا إن كان نقل هذه المظاهر من باب عرضها ونقدها فلا بأس، وإن كان عرضا من أجل التسلية فلا يجوز. إلى ذلك، دعا مسؤول في الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان لوصف مرتكبي مثل تلك التصرفات بعديمي الإنسانية، وأنها مقاطع مؤلمة، وأن هناك بعض الوالدين لا يستحقون الأبوة والأمومة، داعية إلى فرض عقوبات رادعة، كنزع الولاية من الآباء الذين يمارسون العنف، والبحث عمن هو أصلح للولاية بين أفراد الأسرة من العم والجد أو الأم.

وقالت لـ"الاقتصادية" الدكتورة سهيلة زين العابدين حماد، عضو المجلس التنفيذي في الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، إن اللائحة التنفيذية لنظام الحماية من الإيذاء تنص على عدد من العقوبات للذين يمارسون العنف ضد أبنائهم لحمايتهم من العنف، وإن من أهدافه ضمان توفير الحماية من الإيذاء بمختلف أنواعه، واتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة لمساءلة المتسبب ومعاقبته.

وأوضحت الدكتورة سهيلة أن "حقوق الإنسان" ترصد ما يتداول وينشر في وسائل التواصل الاجتماعي من مقاطع إيذاء الأطفال، وإبلاغ الجهات الأمنية ممثلة في مراكز الشرطة، وذلك بعد التحقق من مصداقية مصدر مقاطع "اليوتيوب"، مبينة امتعاضها من الآباء والأمهات الذين يعرضون أبناءهم للخطر بحجة "التربية" سواء بالضرب أو إجبارهم على ممارسة بعض التصرفات التي تعرضهم للخطر.

وكانت ثماني جهات حكومية وعدد من المهتمين بالشأن الأسري شاركت في إعداد اللائحة التنفيذية المقترحة لنظام الحماية من الإيذاء، حيث شاركت وزارات الداخلية، والتربية والتعليم، والصحة، ووزارة العدل، وهيئة حقوق الإنسان، وهيئة التحقيق والادعاء العام، وبرنامج الأمان الأسري، إضافة إلى وزارة الشؤون الاجتماعية في عدد من الورش.

وأقر مجلس الوزراء السعودي نظام الحماية من الإيذاء، ويستهدف النظام ضمان توفير الحماية من الإيذاء بمختلف أنواعه وتقديم المساعدة والمعالجة والعمل على توفير الإيواء والرعاية الاجتماعية والنفسية والصحية والمساعدة اللازمة لذلك، واتخاذ الإجراءات النظامية بحق المتسبب بالإيذاء ومعاقبته.

ويلزم النظام كل مَنْ اطلع على حالة إيذاء الإبلاغ عنها فوراً، كما لا يجوز حسب النظام الإفصاح عن هوية المبلّغ عن حالة إيذاء إلا برضاه، كما ينصّ النظام على عقاب المعتدي بسجنه مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة، إضافة إلى تغريمه ماليا ما لا يقل عن خمسة آلاف ريال ولا يزيد عن 50 ألف ريال، ويمكن أن يعاقب بأحدهما أو كليهما، كما يمكن للمحكمة أيضاً إصدار عقوبات بديلة.

• حقوق الإنسان": نزلاء السجن العام يعانون الاكتظاظ

المصدر: جريدة اليوم الخميس 6 محرم 1436هـ - 30 أكتوبر 2014م
http://www.alyaum.com/article/4023919

عبدالله الدقاش - الأحساء
قام وفد من فرع الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان أمس الأول بزيارة ميدانية لمحافظة الأحساء، وضم الوفد المشرف العام على فرع الجمعية بالمنطقة الشرقية الدكتور عبد الجليل السيف، ومدير الفرع جمعة الدوسري، وعضوي الجمعية جعفر محمد الشايب، ومحمد الجبران، والباحث القانوني أحمد الشمري.
وقد شملت هذه الزيارة السجن العام بالمحافظة ولقاء مدير السجن العقيد جاسر العتيبي، الذي رافق الوفد إلى أجنحة السجن المختلفة، حيث تمت مقابلة السجناء والاستماع إلى ملاحظاتهم والتأكد من أن إجراءات القبض والتحقيق والإحالة للمحاكم سليمة كما نص عليه نظام الإجراءات الجزائية.
وتبين للوفد أن أكثر معاناة السجناء هو الاكتظاظ، حيث إن الموجود من السجناء ضعف الطاقة الاستيعابية للسجن، مما يؤكد ضرورة إيجاد الحل ببناء السجن الجديد على الأرض المخصصة له.
ثم انتقل الوفد للمطبخ للوقوف على عملية تجهيز الوجبات الغذائية للسجناء، ومناقشة أخصائي التغذية النقيب عبدالاله الجوهر فيما أبداه السجناء من ملاحظات بشأن الوجبات الغذائية، ثم انتقل الوفد إلى الصيدلية للتأكد من توفر الأدوية للسجناء.

الإلكترونية
الاقتصادية
www.aleqt.com

الأيتام مجهولو النسب وضرورة تدخل هيئة حقوق الإنسان

المصدر: جريدة الاقتصادية الاربعاء 5 محرم 1436هـ - 29 أكتوبر 2014م
http://www.aleqt.com/2014/10/29/article_900305.html

د. عبد العزيز الغدير

كل من له علاقة من قريب أو من بعيد بالأيتام مجهولي النسب يعرف أن الدولة لم تقصر في رعايتهم اجتماعيا واقتصاديا وتعليميا وصحيا فالدولة تبذل بسخاء على هذه الفئة من أبنائها ليكونوا سواعد بناء كغيرهم من إخوانهم المواطنين مؤهلين ومستقرين نفسيا، إلا أنه مع الأسف الشديد فالوضع خلاف ما تنشده الدولة وتبذل عليه بسخاء إذ إن هذه الفئة من أبناء الوطن تعاني نفسيا واجتماعيا واقتصاديا ومعظم أبنائها ضمن فئة "اليد الدنيا" في المجتمع، وكل ذلك لا يعكس إنفاق الدولة ورعايتها.
أحد العاملين في مجال رعاية الأيتام من هذه الفئة قال لي إن هذه الفئة تمر بثلاث إلى أربع مراحل من الرعاية، أولاها الحضانة وتستمر منذ دخول اليتيم الحضانة حتى سن تسع سنوات، ثم مرحلة ما يمكن أن يسمى مرحلة النشأة والمراهقة والنضج وتمتد من بعد تسع سنوات إلى 22 سنة، ثم المرحلة الأخيرة التي يخرج فيها اليتيم إلى الحياة وتتم متابعته ودعمه وهي من بعد سن 22 سنة إلى 30 سنة. وهذه المراحل، عدا الأخيرة، إما أن تكون في مؤسسات الرعاية الاجتماعية في وزارة الشؤون أو لدى أسرة حاضنة وفق شروط معينة ومتابعة من قبل مشرفي الوزارة.
ويضيف أن معظم هؤلاء، خصوصا من هم في مؤسسات الرعاية، يعانون نفسيا واجتماعيا واقتصاديا ويعانون منظومة قيم ومفاهيم مختلة، وترسخ في أذهان معظمهم أنهم فئة ضعيفة يجب رعايتها حتى الممات كما هو حال العجزة والمعوقين. هذا لا يعني أن من تتبناه أسرة ذو وضع أفضل، إذ إن هؤلاء أيضا يعانون إلا من رزقهم الله بأسرة ميسورة واعية تحمل قيم ومفاهيم الرحمة والعطاء، وأفرادها ذوو صلة قوية بالله ويتقربون لله برعاية هذا اليتيم، ويؤكد لي أن بعض الأسر الحاضنة المؤمنة بهذه الخدمة الإنسانية التي تقربها لله تحرص على اليتيم وتعتني به كأبنائها أو أكثر من ذلك.

يضيف أيضا أن اليتيم من هذه الفئة تعرض للإيذاء بصورة أو بأخرى في مرحلة معينة من مراحل حياته، وأن ما تعرض له ذو أثر بالغ في نفسيته حيث أصبح ما تعرض له من إيذاء مانعا نفسيا يمنعه العيش الطبيعي والعيش بعزة وكرامة واحترام للنفس كما هو حال الآخرين، ويؤكد أن ضعف إيمان العاملين في كل مراكز الوزارة بدورهم الإنساني تجاه هذه الفئة جعلهم يتعاملون معهم بطريقة غير مهنية ينقصها الكثير من الإنسانية والشعور بالمسؤولية ما أدى لمعاناتهم النفسية وشعورهم بالدونية والضعف واستكانتهم لذلك وطلبهم للرعاية المستمرة التي تمتد حالياً لسن 30 عاما، وهي رعاية تمتد لسنوات طويلة تتجاوز ما تقدمه أي أسرة لأبنائها باعتبار أن من يطلب الرعاية لهذه السن هو ابن فاشل لا يستحقها.

لم يصرح هذا الرجل بالفساد وأشكاله المالية أو الإدارية والأخلاقية ودرجة كل شكل منها، ولكنه لمح بما يكفي لفهم أسباب ندرة المستقلين استقلالا كاملا من هذه الفئة القادرين على رعاية أنفسهم ومصالحهم والتدرج في الأعمال كغيرهم والاندماج في المجتمع، وندرة من يتمتع منهم بمنظومة أخلاقية ترتقي به لمصاف الأيدي المنتجة المتعففة المعطاءة إضافة لندرة المتفوقين من هذه الفئة التي ترسبت في نفوسها منظومة أخلاقية غير لائقة إذ إن مجموعة كبيرة منهم أصبحوا كمجموعة من المتسولين الذين يرشدون بعضهم بعضا لأماكن التسول من قبل المحسنين، كما يرشدون بعضهم للحيل التي تستدر عطف هؤلاء المحسنين في المواسم الخيرية كرمضان والأعياد والمدارس والشتاء والصيف لكي يدعموهم ماليا لشراء الملابس والأجهزة والسيارات وإصلاحها ودفع الإيجارات، بل حتى دفع المخالفات المرورية وغير ذلك من المصروفات

من وجهة نظري أن هذه الفئة الكاملة جسديا وذهنيا وتحظى برعاية الدولة كاملة وتمنح الهوية الوطنية كغيرها من المواطنين تعاني بشكل كبير سوء التربية وليس سوء الرعاية فقط، وكلا السوءين يعودان للثقافة المؤسسية لمراكز الرعاية والعاملين فيها التي تتطلب معالجة واستبدالها بثقافة تتناسب ورعاية وتربية الأيتام إذ لا يعقل أن تكون هذه المؤسسات دون ذلك. المعروف أن الأسرة التي تسيء رعاية وتربية أبنائها تأخذهم مراكز الشؤون لحمايتهم فكيف إذا كانت هذه المراكز تسيء الرعاية والتربية.

بغض النظر عن دقة أو عدم دقة ما نقل لي وما سمعته من أكثر من مصدر وما أطلعت عليه بالوسائل الإعلامية بما في ذلك القصص الجميلة لموظفين في هذه المراكز حباهم الله بالإنسانية العالية حتى أنهم لعبوا دور الأب الحقيقي وتحملوا مسؤولياتهم خارج أوقات دوامهم وبذلوا من مالهم وجاههم لرعاية وتربية وحماية وتوظيف هؤلاء الأيتام طلبا للأجر من الله قبل الأجر الدنيوي الذي يتلقونه من وزارة الشؤون، أقول بغض النظر عن ذلك، أتطلع إلى أن نرى جهة أخرى معنية بالحقوق وهي هيئة حقوق الإنسان تتدخل وتخرج لنا بالدراسات الميدانية المتجردة وغير المتأثرة وعلى أرض الواقع وبقوة النظام، لنطلع على بيانات الأعداد والأعمار والمصاريف والأثر ومقارنة ذلك بالمعايير الدولية لرعاية هذه الفئة وتربيتها.

أيضاً يمكن لهيئة حقوق الإنسان وجمعية حقوق الإنسان كذلك الاستعانة بجمعية الأمان الأسري لتأهيل الموظفين في هذه المراكز وتوعيتهم بأنواع الإيذاء ودلائله وكيفية تجنبه والأنظمة المرعية بذلك على أن تقوم الجمعية من خلال أدواتها وعلاقاتها بحماية كل الأيتام من أي نوع من أنواع الإيذاء الجسدي أو النفسي وفق المعايير الدولية.

ختاماً كلي أمل أن تبادر وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، التي يحرص وزيرها وقيادتها كل الحرص على هذه الفئة من أبناء الوطن، بدعوة هيئة وجمعية حقوق الإنسان وجمعية الأمان الأسري والنشطاء في مجال حقوق الإنسان والحماية من الإيذاء لدعمها ومراقبة الأداء والإنجاز لما فيه مصلحة هذه الفئة ومصلحة الوطن في المحصلة.

هيئة حقوق الإنسان

تسليم "ضحيتي القنفذة" لجدهما

المصدر: جريدة الوطن الجمعة 30 ذو الحجة 1435هـ - 24 أكتوبر 2014م
http://www.alwatan.com.sa/Nation/News_Detail.aspx?ArticleID=203746&CategoryID=3

الباحة، القنفذة: عبدالله الغامدي
لحق الطفل "حسن" ذو الأربع سنوات بشقيقته "غيداء" في المستشفى، التي تتلقى العلاج فيه بأمر من هيئة التحقيق والادعاء العام، التي أوقفت في وقت سابق الأب الذي قام بتعنيفها، بينما أمرت شرطة "القنفذة" بتسليم الطفلين لجدهما ليظلا مع الأم لحين انتهاء القضية.
وأدخل الصغير مساء أمس لمستشفى القنفذة العام للكشف عليه، والتأكد من صحته، بناء على طلب والدته، بعد أن تعرضت طفلتها للتعنيف، خاصة أنه كان يسكن مع والده المتهم بتعنيف الصغيرين.
من جهته، قال الناطق الإعلامي، مدير قسم العلاقات العامة بـ"صحة القنفذة" إبراهيم المتحمي أمس لـ"الوطن" إن "شرطة محافظة القنفذة أحضرت أمس طفلا عمره أربع سنوات إلى المستشفى للكشف عليه، وتقديم الرعاية الصحية الكاملة له".
وقال جد الطفلين - فضل عدم ذكر اسمه - إن شرطة القنفذة أمرت بتسليمه الطفلين بموجب محضر ليظلا مع أمهما في منزله لحين انتهاء القضية.
وعلمت "الوطن" من مصدر خاص أن هيئة حقوق الإنسان بدأت في متابعة واقعة تعنيف الطفلين، للتحقيق في ملابساتها، والعمل على محاسبة المتسبب.
وكانت "الوطن" قد نشرت أمس تقريرا عن القضية بعنوان "القنفذة.. توقيف أب عذب ابنته"، أوضحت فيه قيام أب بأخذ طفليه من والدتهما المطلقة رغم أنها تملك حضانتهما، والقيام بتعذيبهما بوسائل مختلفة من بينها الضرب والحرق.

• حقوق الإنسان" معلقة على تقرير أميركي: ما أشيع عن • فترة التصحيح" افتراء

المصدر: جريدة الحياة الاثنين 3 محرم 1436هـ - 27 أكتوبر 2014م

15

حقوق الإنسان في الصحافة

اضغط هنا

الرياض - عمر الضبيبان وفطين عبيد
اتهمت وزارة الخارجية الأميركية، السعودية بالإساءة إلى العمالة الوافدة وذلك في تقريرها السنوي المنشور عبر الموقع الإلكتروني لسفارتها في الرياض، إذ قالت إن «المواطنين يستغلون العاملات المنزليات في أنشطة وممارسات لا أخلاقية، فيما رأى المتحدث الرسمي لهيئة حقوق الإنسان السعودية، الدكتور إبراهيم الشدي، أن جميع ما يقال ضرب من الافتراء، ولم يكن الأول ولن يكون الأخير». (للمزيد).
وقال الشدي في حديثه إلى «الحياة»: «كل من يزور المملكة من الوفود يرى الجهود التي تقوم بها المملكة لحفظ حقوق العمال، وقانون حقوق العمالة المنزلية وأنظمة الحماية من الأذى والتبليغ عنه الصادرة أخيراً، مؤشرات على أن كل ما ذكر ليس بدقيق»، واصفاً الحالات الفردية بأنها ليست محصورة في المملكة.
وأوضح الشدي أن ما أشيع عن سوء معاملة العمالة في فترة التصحيح افتراء «وهيئة حقوق الإنسان كانت دقيقة في هذا الجرد، وأن المخالفين جرت معاملتهم معاملة كريمة جداً، وكنا في الهيئة نستقبل كل من له حقوق باقية، ووفرنا أيضاً لهم تذاكر السفر التي لا توفرها أية دولة أخرى، ونحن نعلم ما الذي تفعله الدول الأوروبية في شأن المهاجرين غير الشرعيين».
وأشار إلى أن المملكة من الدول القلائل التي عملت بقوانين مكافحة الاتجار بالبشر، ونصت عليها بعقوبات سجن تصل إلى سنتين، وغرامات مالية تصل إلى مليون ريال.
وحمّل التقرير المنشور في موقع السفارة الأميركية في السعودية، إساءات واضحة إلى السعودية، إذ اتهمها بالمتاجرة بالبشر واستعباد العاملين فيها، وإجبار العاملات من آسيا وأفريقيا على ممارسات لا أخلاقية، وخصوصاً أن السعودية تعد أكبر الدول في استخدام العاملات المنزليات في العالم.
وزعم بأن الرجال والنساء من دول جنوب آسيا الوسطى والشرق الأوسط وأفريقيا، يواجهون العبودية القسرية في السعودية، وخصوصاً العاملات المنزليات، مشيراً إلى أنهن يعملن ساعات طويلة من دون راحة، مع حرمان من الطعام، وتهديد بالانتهاك الجسدي والجنسي.

الإلكترونية
الاقتصادية
www.aleqt.com

أكدت أن معدلات وفيات الأجنة في المنطقة "طبيعية" .. والمتداول "غير صحيح"

"الصحة": حائل تعاني قلة القوى العاملة .. والحل في "الطبيب الزائر"

المصدر: جريدة الاقتصادية الخميس 6 محرم 1436هـ - 30 أكتوبر 2014م
http://www.aleqt.com/2014/10/30/article_900798.html

بشير الزويمل من حائل
أكد الدكتور منصور الحواسي وكيل وزارة الصحة للشؤون التنفيذية عقب زيارة ميدانية لمستشفى النساء والولادة في حائل، ووقوفه على أبرز احتياجاتها أن مستشفيات المنطقة تعاني التخصصات النادرة وقلة توافر القوى العاملة، معتبرا أن هذه الإشكالية "عالمية" وليست على مستوى السعودية، مؤكدا أن الوزارة تحاول حل ذلك عبر ثلاثة محاور من بينها "الطبيب الزائر".
وأوضح أن وزارة الصحة تعمل الآن على توفير الكوادر والتخصصات النادرة عبر ثلاثة محاور: أولا: تنمية مهارات الكوادر الوطنية وتبني برامج تدريب لهم داخليا أو خارجيا، فوجود جامعات في كل المناطق أسهم في تخريج أطباء في

جميع المناطق ومنها منطقة حائل، والمحور الثاني يتمثل في محاولة التعاقد الخارجي، وهناك تنافس كبير من جميع الدول على الأطباء في التخصصات النادرة، أما المحور الثالث فهو الطبيب الزائر؛ إذ توجد في حائل زيارات متكررة من أطباء زائرين أغلب أيام السنة يوجدون ويقومون بالإجراءات الطبية اللازمة للمرضى، ومن ثم يغادرون لتأتي مجموعة أخرى.
وأكد الدكتور الحواسي أن أغلب الأطباء المتميزين لا يرغبون في وجودهم بصفة دائمة، لذلك نكسب وجودهم في فترة قصيرة.
وأشار وكيل وزارة الصحة للشؤون التنفيذية إلى أن الزيارة للمناطق تشكل إحدى الاستراتيجيات المهمة وتساعد في دعم الجهود لتحسين الأوضاع والخدمات والوقوف على المشاريع الجديدة التي ستحسن من مستوى الصحة في حائل، وقال: "العمل في الوزارة منهجي ومبني على خطوات مدروسة".
وعن تأخر تنفيذ بعض المستشفيات في محافظات المنطقة قال: "إن تنفيذ المشاريع الصحية والمستشفيات يبنى على معايير من أهمها عدد السكان، ووزارة الصحة تركز خدماتها في الأماكن التي تتوافر فيها هذه المعايير المعينة فإنشاء المستشفيات في مكان مليء بالكثافة السكانية من المصلحة العامة التي نركز خدماتنا فيها على مستوى المناطق لاستفادة أكبر قدر من المواطنين من الخدمات الصحية"، مبينا أن انتهاء المشاريع التي تنفذ في منطقة حائل سترفع نسبة الأسرة لكل ألف من السكان إلى أربع أسرّة، واصفا تلك النسبة بـ "الجيدة"، مقارنة بالعديد من المناطق، مشيرا إلى أنه إضافة إلى العدد الكمي هناك عدد نوعي، حيث ينفذ في حائل مستشفى تخصصي ومستشفى للنساء والولادة ومركز للقلب ومركز للأورام، وعند اكتمال هذه المنظومة ستتوافر الخدمات الصحية التخصصية لأهالي حائل.
وأكد الدكتور الحواسي عدم صحة ما أشير إليه من وجود نسب عالية في وفيات الأجنة في حائل، وقال: "بعد دراسة الموضوع وجدنا أن هذه النسب مطابقة ومقاربة جدا للنسب في بقية المناطق، كما أنها مقاربة للنسب العالمية، ونحن نثمن قيام "حقوق الإنسان" لبحث هذا الموضوع، وقد قدمت تقريرها لأمير منطقة حائل، وأدعو وسائل الإعلام بالحرص على تحري الدقة لبعض هذه القضايا".
وكان الأمير سعود بن عبد المحسن أمير حائل قد استقبل الدكتور منصور الحواسي وكيل وزارة الصحة للشؤون التنفيذية أمس، حيث نفى ما تم تداوله على أن أعداد وفيات الأجنة في مستشفى النساء والولادة في حائل قد وصل لأعلى معدلات على مستوى العالم، مؤكدا أن الموضوع غير صحيح وفقا لإحصائيات وزارة الصحة، وكذلك بموجب إحصائيات أعدتها هيئة حقوق الإنسان، الذين اجتموا مع أكثر من 18 مختصا من المنطقة وخارجها وتوصلوا إلى أن العدد لا يتجاوز إطلاقا معدل الوفيات في بقية مستشفيات المملكة.
وأعلن أمير حائل عن برامج عاجلة وعمل منهجي ومستقبلي واضح يضمن استمرارية التحسن في مستشفيات حائل، وقال: "إن زيارة وكيل وزارة الصحة لحائل مبرمجة مسبقا، وكان هناك وعد مسبق بيني وبين الوزير لزيارة منطقة حائل وجاءت بناء على برنامج واضح"، مبينا أن مشكلات الصحة في المملكة معروفة والمسؤولون في "الصحة" يسعون لإصلاحها.

أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية

11 في المئة من المعنفات تعرضن إلى الضرب خلال فترة الحمل

المصدر: جريدة الحياة الجمعة 30 ذو الحجة 1435هـ - 24 أكتوبر 2014م
اضغط هنا

الأحساء – إبراهيم المبرزي
كشفت دراسة حول العنف الأسري بالأحساء أجريت في 2014، على ألفي سيدة متزوجة أو سبق لها الزواج، تراوح أعمارهن بين 15 و 60 عاماً، أن نسبة من تعرضن منهن إلى العنف الجسدي 18 في المئة. فيما بلغت نسبة العنف النفسي 35.9 في المئة، والجنسي 6.9 في المئة.
وتعرضت سبع في المئة من النساء اللاتي تعرضن إلى العنف الجسدي، إلى الضرب في منطقة البطن. و 11 في المئة تعرضن للضرب أثناء فترة الحمل. وعرضت هذه الإحصاءات في المعرض الذي يقيمه حالياً فريق «واعد التطوعي» في مجمع «العثيم مول». ويضم عدداً كبيراً من الأركان الصحية والاستشارات النفسية وعلاج ضغط الدم والسكري، وأركاناً خاصة بالأطفال.
وشهد ركن العنف الأسري، الذي يقوم على تنفيذه عدد من المتطوعات من خريجات علم الاجتماع في جامعة الملك فيصل، زحاماً شديداً، وبخاصة من النساء. وذكرت إحدى المتطوعات أن «الركن يشهد تزايداً كبيراً في عدد النساء الزائرات، وبخاصة أن هناك اختصاصية نفسية تتحدث مع السيدات، بسرية تامة جداً، وتستمع إلى مشكلاتهن. وربما تكون إحداهن تعرضت إلى العنف في حياتها الزوجية».
بدوره، قال رئيس فريق «واعد» عبدالعزيز الهتلان لـ «الحياة»: «إن المعرض يضم أركاناً مهمة جداً، تخص الأسرة بشكل عام والصحة العامة، لذلك تم تسمية المعرض «صحتي سعادتي»، لافتاً إلى أن هناك عدداً من الزوار أشادوا بالمعرض، وبخاصة أنه يقع في مجمع تجاري، ما يتيح الفرصة للجميع للاطلاع على كل ما هو جديد في الصحة واللياقة والرشاقة.

مكافآت • حافز" تغري شباناً • عاطلين" بممارسة • الانتحال الإلكتروني"

المصدر: جريدة الحياة السبت 1 محرم 1436هـ - 25 أكتوبر 2014م
اضغط هنا

الدمام – شادن الحايك
امتهن شبان سعوديون، غالبيتهم عاطلون عن العمل، وظائف جديدة ابتكروها، منها "المُحدث" و"المُسدد". وظهرت الأولى إلى الوجود بالتزامن مع استحداث برنامج "حافز"، المخصص لدعم العاطلين عن العمل، من خلال صرف مكافآت مالية، شريطة تحديث بياناتهم بشكل أسبوعي إلكترونياً. ويقوم "المُحدث" بدور مُحدث البيانات وإنهاء المسارات، بدلاً من المشترك في "حافز"، في مقابل مبلغ مالي، متفق عليه سلفاً.
فيما سبق ظهور "المُسدد"، إقرار "حافز"، فمع تسارع مجريات الحياة وضغوطها، وربما لانشغال البعض، وقد يكون الكسل، دفع البعض للاعتماد على أفراد، يعتبرونهم "متخصصين"، ليحلوا محلهم تقنياً، لإنهاء جملة معاملات إلكترونية، منها سداد المخالفات، وتسجيل الجامعات، مقابل مبلغ زهيد، يرتفع مع ارتفاع عدد المقدم لهم الخدمة.وفي الوقت الذي يسعى فيه الشباب للحصول على وظيفة، بعد نيلهم الشهادات الجامعية للبعض، والثانوية للبعض الآخر، باتوا يقبلون عن طيب نفس بـ"القليل، وأرجعوا الأمر إلى "البطالة"، وعدم وجود فرص وظيفية تناسب مؤهلاتهم. وإن وجدت؛ "فالراتب لا يقارن بالجهد المبذول في الوظيفة". وأكد عدد من الشباب أن "حاجة المجتمع جعلتنا نبتدع تلك الوظائف"، مع أنها لا تعد وظيفة بالمعنى الحقيقي، إلا أن أهم شروطها "المصداقية، والدقة والسرية".
وانطلق البرنامج الوطني "حافز"، المعني بصرف إعانات مالية للباحثين عن عمل في 2011. ويعتمد على "صرف مخصص مالي قدره 2000 ريال بشكل شهري، لمدة 12 شهراً، لدعم وتحفيز الباحثين بجدية عن العمل المستحقين للمخصص، ولاستمرارية الحصول على هذه الإعانة. ويتوجب على الباحث استمراره في البحث عن عمل، يضمن له مصدر دخل ثابت، فإعانة "حافز" لا تشكل مصدر دخل ثابت".
ولا يقتصر "حافز" على البحث عن عمل، وعلى المخصص المالي فقط. ولكنه يشمل أيضاً عناصر أخرى، منها توفير برامج تدريب وتأهيل إلكترونية والمساعدة في الحصول على عمل للمستفيدين. ومن شروط استحقاق "حافز" ولضمان عدم خصم مبلغ 200 ريال من الإعانة، دخول المستفيد إلى موقع "حافز" الإلكتروني كل سبعة أيام. وأيضاً الالتزام بدخول الدورات التدريبية الإلكترونية، وحل الأسئلة التي توجه إلى المتدرب حول الدورات. في حين أن الخصم لا يكون لشهر واحد فقط، وإنما مستمرة طوال مدة الإعانة، وتتضاعف مع تكرار عدم الالتزام.
ودفع ذلك بالشباب لابتداع وظيفة "مُحدث حافز"، مقابل 100 ريال شهرياً، من كل شخص منظم للبرنامج. وقال محمد الذي التحق في هذه الوظيفة بعد انطلاقة "حافز" بعام: "بدأت في محيط المقربين، فيما لدي الآن 300 شخص، بين نساء ورجال، أقوم بتحديث بياناتهم، وهم من مختلف مناطق المملكة، وتمنعهم ظروف حياتهم وانشغالاتهم من التحديث الأسبوعي، أو دخول الدورات التدريبية"، مضيفاً: "أراعي الدقة في إدخال البيانات، وأيضا السرية، ما منحي ثقة الزبائن".
وقال: "لم أكن الوحيد، إذ توالت بعدها الإعلانات من أشخاص يبدون رغبتهم في تولي دولار المُحدث، وعدد المنضمين كبير، إلا أن البعض أكد لي أنه تعرض للخصم من مبلغ الإعانة، نتيجة عدم التزام من وثقوا به، فقاموا بتغييره"، لافتاً إلى أن السداد يكون "بالإيداع في حسابي المصرفي".
ولم يقتصر الأمر على "حافز"، بل سبقه تجديد الجوازات، وسداد المخالفات المرورية. إذ يجتمع عدد من "المسددين" أمام مباني الجوازات لتولي عملية تسديد رسوم تجديد الجواز 150 ريالاً، أو سداد المخالفات، فلا يصدر الجواز من دون تسديد المخالفات المرورية.
وقال عبدالعزيز، هو أحد "المسددين": "أقوم بالسداد مقابل 25 ريالاً لكل عملية. وتتدرج الأسعار من عشرة إلى 30 ريالاً لكل عملية، وذلك يحدده المُسدد. إما أن يقبله الزبون أو يرفضه، ويتوجه لمُسدد آخر. والأمر لا يأخذ وقتاً. واعتمد على الموبايل في السداد"، مضيفاً: "لا نواجه أي اعتراض من إدارة الجوازات، على العكس؛ فنحن نسهم في إنهاء الإجراءات بشكل أسرع"، موضحاً: "تختلف عمليات السداد من تجديد جواز إلى تسديد مخالفات مرورية، أو مخالفات لنظام الإقامة للعمال الوافدين".
كما دخلت بعض المكتبات على خط "المُحدثين" و"المُسددين"، إذ وضع بعضها إعلانات لاستقطاب الراغبين. وتشمل خدمات السداد أيضاً التسجيل الإلكتروني للجامعات داخل المملكة وخارجها، والتسجيل في البنك السعودي للتسليف والادخار، الذي تشمل خدماته "إعانة زواج" وتبلغ 60 ألف ريال، و"إعانة أسرية". وهي بحسب عدد أفراد الأسرة لكل شخص خمسة آلاف ريال، وأيضا "إعانة ترميم منازل"، وهي مبالغ مُستعادة على دفعات شهرية. ولكن من دون فوائد.
وكان مجلس الوزراء أقر في 29 محرم 1435هـ، استحداث برنامج "حافز"، لمساعد من يجدون صعوبة في الحصول على فرصة وظيفية. إذ يوفر البرنامج مخصصاً مالياً شهرياً للمستفيدين منه (لمدة عام هجري). ويبلغ في الأشهر الأربعة

الأولى 1500 ريال شهرياً، ثم 1250 ريالاً شهرياً في الأشهر الأربعة التالية. ويصل المخصص إلى ألف ريال شهرياً خلال الأشهر الأربعة الأخيرة من العام.

• تساؤُل بريء": أين المكان الآمن للسير يا أمي؟... أسقط دمعة •أمّ خائفة" !

المصدر: جريدة الحياة السبت 1 محرم 1436هـ - 25 أكتوبر 2014م
اضغط هنا

جدة - محمد الأكلبي

«إذاً أين أسير يا أمي»، كلمة بريئة صدحت بها عفوية الطفل «أحمد» لتصطدم بواقع مرير جعل من الأمـــان خـوفاً وخلق من الطمأنينة رعباً، فبـــعد أن أنصت أحمد لنصائح معلمه التي أكد فيها أن أرصفة الطرقات هي الـمكان الآمن للابتعاد عن مخاطر الـــطرق تفاجأ عقـــله البـريء بنصيحة والدته التي كان الخوف يكسوها جلبابه وكابوس «الحفر» يؤرقـــها طيـــفه «احذر يا بني وأنت تسير على الرصيف»، لتبدأ نظرات التعجب تظهر على ملامح البراءة وتحاكي روح التساؤل في عقل الطفل الصغير الذي تمتم قائلاً «أين المكان الآمن للسير يا أمي».

بضع كلمات نطق بها لسان ابن السابعة مطلقةً وصمة بؤس كان بطلها تهاون جهات متضاربة ألقت أولاها بالتهمة على أخراها في مشهد غابت فيه شجاعة تحمل المسؤولية وغابت عن مسرحه روح تقدير الإنسانية.

كانت كلمات أحمد أشبه بمعادلة ذرية لم تستطع والدته فك رموزها وتلعثم لسانها لتكون دمعة الخوف المكسوة بحرقة الحزن هي الجواب الوحيد الذي استطاعته والدته، إذ أثار حفيظة الابن الصغير ليتساءل مجدداً، ما يبكيك يا أمي؟، لم تتمكن أم أحمد من إيضاح الخطر الكبير الذي يحيط بطفلها الصغير لتتصنع المزاح مع ولدها في محاولة منها لإبعاد الخوف عن نفسه.

بدورها، تقول أم أحمد لـ «الحياة» من المسؤول عن هلعي وخوفي على ابني من السقوط في إحدى «حفر» الصرف الصحي التي تنتشر في كل مكان أو خوف كل أم على أطفالها.

وتضيف: «أصبحت حالتي النفسية سيئة إلى أبعد درجة و أنا أعد الدقائق والثواني إلى وقت حضوره من المدرسة التي تقع بالجوار ولم تعد الكوابيس تفارق نومي خوفاً على طفلي الوحيد».

أم أحمد، مثال على آلاف الأمهات اللاتي يعـــانين من الخـوف كما تعاني، فمتى سيعاقب من جعل حياتهن لحظات خوفٍ يعشنها ومتى ستشعل شمعة الطمأنينة في قلوبهن على أطفالهن من خطر «حفر» الصرف الصحي.

"الشورى" يصوت على وثيقة السياسة السكانية للمملكة.. الإثنين

المصدر: جريدة الحياة السبت 1 محرم 1436هـ - 25 أكتوبر 2014م
اضغط هنا

الرياض- «الحياة»
يصوّت مجلس الشورى خلال جلسته العادية الثانية والستين، التي يعقدها يوم بعد غدٍ الإثنين على توصيات لجنة الإسكان والمياه والخدمات العامة في ما يختصّ بوثيقة السياسة السكانية بالمملكة، وأبرزها الدعوة لتقويم مؤشرات القياس حول الفقر والبطالة والتعليم والثقافة والبيئة والطاقة، والتوصية بالاستفادة من الهرم السكاني وتحليل إحصاءات الأسر والأفراد بأبعادها الكمية والنوعية في التنبؤ بالحاجات والتحديات المستقبلية.
كما دعت اللجنة ضمن توصياتها إلى تطبيق آلية لرصد تطور محددات النمو السكاني واقتراح الحلول لمعالجة أي خلل في هذه المحددات، ومراجعة السياسة السكانية للمملكة كل خمسة أعوام.
وفي الجلسة نفسها، يصوّت المجلس على توصية لجنة الشؤون المالية بملائمة دراسة مقترح مشروع "نظام التحري المدني الخاص"، المقدم من عضو المجلس الدكتور سامي زيدان استناداً للمادة 23 من نظام المجلس.
كما يناقش تقرير لجنة الشؤون الصحية والبيئة المتعلّق بتقرير السنوات الثلاث الأولى من خطة التنمية التاسعة (1431/ 1432هـ - 1433 / 1433هـ) للرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة، وتقرير لجنة الشؤون الاقتصادية والطاقة بشأن مشروع مذكرة تفاهم للتعاون في مجال السياحة بين الهيئة العامة للسياحة والآثار في المملكة العربية السعودية ووزارة السياحة في جمهورية اليونان، وتقرير لجنة الإدارة والموارد البشرية بشأن التقرير السنوي لمعهد الإدارة العامة للعام المالي 1434 /1435 هـ.
وفي جلسة المجلس العادية الثالثة والستين التي يعقدها يوم الثلثاء المقبل، يناقش المجلس تقرير لجنة حقوق الإنسان والعريضة بشأن التقرير السنوي للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد للعام المالي 1434 /1435هـ.
ويبحث المجلس تقرير لجنة الشؤون الاقتصادية والطاقة بشأن مشروع مذكرة تفاهم بين حكومة المملكة وحكومة جمهورية جنوب أفريقيا للتعاون في مجال السياحة، وتقرير لجنة الإدارة والموارد البشرية بشأن مشروع نظام حماية المال العام، وتقرير لجنة الشؤون المالية بشأن التقرير السنوي لصندوق التنمية العقارية للعام المالي 1434 /1435هـ.
كما يعرض تقرير لجنة الشؤون الأمنية بشأن مقترح إضافة فقرة جديدة إلى المادة الرابعة عشرة من نظام الدفاع المدني الصادر في المرسوم الملكي رقم (م/10) وتاريخ 1406/5/10هـ المقدم من عضو المجلس الدكتور مفلح الرشيدي استناداً للمادة 23 من نظام المجلس.

"العمل" تخفض مدة إقامة "العامل الوافد" في النطاق الأصفر من 6 إلى 4 أعوام

المصدر: جريدة الحياة الاحد 2 محرم 1436هـ - 26 أكتوبر 2014م
اضغط هنا

الرياض- «الحياة»
أعلنت وزارة العمل السعودية أمس عن انطلاق تفعيل عدد من القرارات الوزارية الخاصة بتحديث ضوابط تقديم بعض الخدمات للكيانات وفق اشتراطات برنامج تحفيز المنشآت على التوطين «نطاقات»، مشيرة إلى أن قائمة التحديثات الجديدة تتضمن خفض مدة إقامة العمالة الوافدة في الكيانات الواقعة بالنطاق الأصفر من ستة إلى أربعة أعوام، ابتداء من

أمس (السبت)، على أن يتم تخفيضها مجدداً لمدة عامين اعتباراً من رجب 1436هـ، وذلك لأغراض تجديد رخص العمل.

وأوضحت «العمل» في بيان صحافي أمس، أن التحديثات الجديدة تشمل إيقاف خدمات «نقل الخدمة» و«الحصول على تأشيرات بغرض التوسع» في النطاق الأخضر المنخفض، مع استمرار بقية الخدمات المقدمة للكيان، التي تشمل تغيير المهنة، وتجديد رخص العمل، ومهلة ستة أشهر لتقديم الخدمات في حال انتهت مدة شهادة الزكاة والدخل.

وأكدت أن هذه التحديثات تأتي في إطار إطلاق مجموعة من التسهيلات والحوافز الدورية لتشجيع الكيانات المتعاونة في التوطين، ما يسهم في رفع قدرتها التنافسية، وتحفيزها على توظيف المزيد من العمالة الوطنية، وتمييز الحوافز المقدمة لكل نطاق، بناء على ما تم تحقيقه من نسب توطين.

وأشارت إلى أن التحديث الجديد يهدف لتحفيز الكيانات الواقعة في النطاق الأخضر المنخفض على التعامل مع زيادة نسبة التوطين لديها، والارتقاء بالمنشأة إلى النطاق الأخضر المتوسط أو أعلى للاستفادة من الخدمات المحجوبة.

وبيّنت أنه سيتم احتساب مدة الإقامة بدءاً من تاريخ أول رخصة عمل بغض النظر عن المدة التي أمضاها العامل الوافد لدى صاحب العمل الحالي.

يذكر أن وزارة العمل حجبت عدداً من التسهيلات للكيانات الواقعة في النطاقين الأصفر والأحمر، شملت إيقاف استقبال طلبات الحصول على تأشيرات جديدة، وعدم السماح بنقل خدمات العمالة الوافدة إليها، وعدم السماح بتغيير المهن للعمالة الوافدة التي تعمل لديها، وعدم السماح بإصدار رخص العمل للعمالة الوافدة الجديدة.

ومن المنتظر أن تبدأ الوزارة في مطلع شهر ربيع الأول 1436هـ، تطبيق آلية جديدة لحساب نسبة التوطين في منشآت القطاع الخاص، وفقًا لنسبة التوطين الأسبوعية لآخر 26 أسبوعاً بناء على قواعد بيانات المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية فيما يخص السعوديين، ومركز المعلومات الوطني فيما يخص تسجيل العمالة الوافدة، مع مراعاة معادلة حساب متوسط نسبة التوطين الواردة في دليل «نطاقات».

ولفتت إلى أن الآلية تقلل من التأثير المباشر على نطاق الكيان عند خروج أو انتقال موظفين سعوديين منها، إذ لا تغفل هذه الآلية جهود الكيان في التوطين على المدى البعيد (26 أسبوعاً)، وتعمل على استقرار نسب التوطين، وعدم حصول تغيرات مفاجئة في النطاق نتيجة انتقال الموظف السعودي منها أو خروجه.

وأفادت بأن صندوق تنمية الموارد البشرية «هدف» يدعم جهود التوطين ومنح فرص أوسع للشباب السعودي المؤهل والجاد في العمل، إذ يسهم «هدف» في مساعدة المنشآت للحصول على مرشحين للوظائف الشاغرة لديها عبر قنوات التوظيف المتنوعة، وتنظيم اللقاءات الوظيفية مع المنشآت في مقرات مخصصة لهذا الغرض، إضافة إلى تقديم الدعم المالي للمنشأة للإسهام في أجور العمالة الوطنية من خلال حزمة من برامج دعم للتدريب والتوظيف، أبرزها مكافأة جدية العمل، ومكافأة أجور التوطين في المنشآت.

الحياة AL HAYAT

توصية بـ " خريطة طريق" لتمكين ذوي الإعاقة من الاندماج في المجتمع

المصدر: جريدة الحياة الاحد 2 محرم 1436هـ - 26 أكتوبر 2014م

اضغط هنا

جدة- «الحياة»

أوصت ورقة عمل حملت عنوان «معايير الوصول الشامل في دمج وتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة»، بتطوير ونشر المعرفة والمعلومات المتعلقة بفهم وتطبيق تسهيل الوصول في البيئات العمرانية والاجتماعية والافتراضية المستدامة، وتوفير الخبرة الفنية في مجال تطوير تقنيات إلكترونية ومعلوماتية واتصالية ميسرة.

وجاءت تلك التوصية خلال جلسات فعاليات المؤتمر الرابع للإعاقة والتأهيل الذي استضافته الرياض أخيراً، إذ طرحت نائب الأمين العام لجمعية إبصار للتأهيل وخدمة الإعاقة البصرية وممثل المملكة في منظمة التحالف العالمي لتسهيل الوصول إلى البيئة والتقنية (جيتس) فاتن عبدالبديع اليافي ورقتها التي دعت فيها إلى تطوير ونشر المعرفة والمعلومات المتعلقة بفهم وتطبيق تسهيل الوصول في البيئات العمرانية والاجتماعية، إضافة إلى تطبيق تسهيل الوصول كجزء لا يتجزأ من التنمية المستدامة.

وأكدت الورقة أهمية استثمار هذا الاهتمام الحكومي نحو إيجاد حراك هندسي وعمراني في البيئة العمرانية، من خلال استراتيجيات تنفيذية لتهيئة العناصر المعمارية للمباني ليؤدي إلى تمكين عدد كبير من الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة الإيجابية في المجتمع، واستفادة الجميع من كل المنتجات والبيئات والاتصالات المحيطة بها على نطاق واسع مهما تنوعت الإعاقات بحسب درجاتها، من خلال توفير بيئة خالية من الحواجز الذي يسمح لأوسع مجموعة من المستخدمين مهما تنوعت قدراتهم وأعمارهم وإعاقاتهم على الاستفادة منها، مؤكدة كذلك أن تصميم البيئة العمرانية وفق آلية سهولة الوصول الشامل يجعلها محط اهتمام جميع المواطنين بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة وكبار السن.

وأشارت الورقة إلى عدم التهاون في تفعيل الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي أقرتها الأمم المتحدة لحماية حقوق المعوقين والتي وقعت عليها السعودية وتتمحور حول حقوق ذوي الإعاقة وتمكينهم من العيش في استقلالية والمشاركة في شكل كامل في جميع جوانب الحياة، التي تكفل إمكان وصولهم على قدم المساواة مع غيرهم، إلى البيئة المادية المحيطة ووسائل النقل والمعلومات والاتصالات، بما في ذلك تكنولوجيات ونظم المعلومات، والمرافق والخدمات الأخرى المتاحة لعامة الجمهور أو المقدمة إليه في المناطق الحضرية والريفية على السواء.

ودعت الورقة إلى أهمية اتخاذ التدابير اللازمة نحو وضع معايير ومبادئ توجيهية لتهيئة إمكان الوصول الشامل، ومراعاة الكيانات الخاصة لجميع جوانب إمكان وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إليها، إضافة إلى توفير التدريب للجهات المعنية بشأن المسائل المتعلقة بإمكان هذا الوصول، وتشجيع تصميم وتطوير وإنتاج وتوزيع تكنولوجيات ونظم المعلومات والاتصالات يمكن للأشخاص ذوي الإعاقة الوصول إليها، إضافة إلى توفير لافتات بطريقة برايل وبأشكال يسهل قراءتها وفهمها في المباني العامة والمرافق الأخرى المتاحة لعامة الجمهور.

رغم دراسة تؤكد تفشي ظاهرة الاستيلاء عليها وحرمان المواطنين من "السكنية"

خمس سنوات.. ولائحة حماية أراضي الدولة من الاعتداء بين الوزراء والشورى

المصدر: جريدة الرياض السبت 1 محرم 1436هـ - 25 أكتوبر 2014م
http://www.alriyadh.com/987868

الرياض - عبدالسلام محمد البلوي

يبدو أن ملف مراقبة الأراضي الحكومية ومنع الاعتداء عليها شائك ويواجه ولادة متعسرة على يد الجهات التشريعية المتمثلة بمجلسي الشورى والوزراء -هيئة الخبراء- فرغم مرور أكثر من خمس سنوات على دراسة هذه الظاهرة، وإعداد اللائحة، إلا أن الملف لم يحسم بعد حيث تعود اللائحة للمناقشة تحت قبة الشورى بعد غدٍ الاثنين بعد مرور نحو ثلاث سنوات على إقراره لها، وهذه المرة ستكون لحسم التباين في وجهات النظر بينه وبين مجلس الوزراء الذي أجرى عددا من التعديلات على مشروع اللائحة في مقدمتها تغير مسماها لتكون "حماية الأراضي الحكومية".

توصية تطالب الشؤون البلدية بالإسراع بإعداد نظام لحماية الأراضي الحكومية..!

وحسب توصيات لجنة الإسكان والخدمات العامة في الشورى فستكون هذه اللائحة التي لم ترى النور رغم سنوات الدراسة التي مرت بها، مؤقتة حتى تنتهي الشؤون البلدية والقروية بالتنسيق مع الجهات المعنية من إعداد مشروع نظام لحماية الأراضي الحكومية ليكون بديلاً عن هذه اللائحة.

"الرياض" تستعرض أبرز مواد التباين بين مجلسي الوزراء والشورى بشأن "حماية الأرضي الحكومية" حيث وافقت اللجنة على تعديل مسمى اللائحة والمواد الثالثة والخامسة والثامنة والتاسعة وعدد من الفقرات وحذف المادة العاشرة، ونقلت حكم الفقرة الرابعة من المادة السابعة من مشروع الحكومة بعد تعديله إلى الأداء النظامية التي سيصدر بها المشروع لينص على تصحيح وضع الإحداثات القائمة وقت صدور هذه اللائحة بتمليك أصحابها المواقع التي أقاموا علها منازلهم -في حدود المساحة اللازمة للسكن الفعلي- بعد أخذ قيمة الأرض منهم، إذا كان الإحداث لغرض إقامة منزل في أرض حكومية، وكان المعتدي مواطناً لامسكن له سواه، ولم يكن في موقع يعترض خطوط الخدمات وليس في بقائه ضرر أو خطر على أحد أو إثارة لمشاكل جماعية، ولم يكن القصد منه إحداث هجرة جديدة، وثبت حاجته لذلك المنزل، ويتم التصحيح بقرار من وزير الشؤون البلدية بناء على توصية اللجنة المركزية ويعد حكم المنزل الواحد من كانت لديه أكثر من زوجة وقام ببناء منزل في أكثر من موقع لإيواء أسرته.

وشددت لجنة الشورى على أن يكون أعضاء لجان الحماية سعوديين متفرغين وهو الشرط الذي طالب مجلس الوزراء بحذفه لكن عارضت لجنة الإسكان والخدمات العامة ذلك كما حددت التجديد لمرة واحدة لعضويتهم بعد أربع سنوات.

تصحيح الإحداثات القائمة لغرض السكن وتمليكها بثبوت الحاجة ودفع القيمة

ورفضت لجنة الإسكان والخدمات شمول أعضاء لجنة حماية الأراضي بالمكافأة المقررة ب 3000 ريال التي نصت على تشكيلها اللائحة وقررت منحها لكل عضو من أعضاء فرق العمل الميدانية ونصت أن يكون صرفها من البند المخصص في إمارة المنطقة وأعطت التعديلات الحق للجهات المختصة استئجار المعدات والآليات اللازمة لتنفيذ مهمة معينة في حماية الأراضِ في حال عدم توافرها، وطالبت بتقارير ربع سنوية عن سير اعمال لجان الحماية تفصل سير عملها والمشكلات التي تواجهها مع رفع المقترحات التي تراها.

وفيما يخص إزالة التعديات فاشترطت لجنة الخدمات إحاطة أمير المنطقة بقرار إزالة الإحداثات بالقوة الجبرية قبل تنفيذها كما أصرت على تحميل المعتدي نفقات هذا النوع من الإزالة وعدم مساواته بالحكم والإجراء لمن استجاب لأمر الإزالة، كما أبقت اللجنة على "منع" منح الأرض المحررة بعد الإزالة واشترطت أن يكون ذلك ضمن مخطط معتمد، لتراعي حق الحكومة في التصرف فيها بما يخدم المصلحة.

أول تقرير عن ظاهرة الاستيلاء على الأراضي الحكومية

وكان مجلس الشورى قد شخص في دراسة أجراها عبر لجنة الخدمات العامة عام 1430 الواقع الحقيقي لمشكلة تفشي ظاهرة الاستيلاء على الأراضي الحكومة وخلص إلى أنها قضية شائكة وقديمة ومستمرة وبالرغم من جهود الدولة في إيجاد حلول لها وصدور عدد كبير من الأوامر السامية والتعاميم إلا أن ذلك لم ينجح في حل المشكلة والقضاء على التعديات ، ووقفت اللجنة حينها على جملة من الأسباب التي تجزم بأنها وراء التعدي على الأراضي الحكومية وقدمتها عبر تقرير شامل للمجلس واكبته "الرياض" وضمنته اللجنة مشروع نظام مقترح مراقبة الأراضي وإزالة التعديات ورأت أن من أبرز الأسباب عدم وجود نظام عادل وشفاف لتوزيع الأراضي الحكومية على المواطنين بمختلف مستوياتهم إضافة إلى تراخي الأمانات والبلديات في الاستمرار في تطوير المخططات السكنية وتوصيل الخدمات لها وتوزيعها المنح على المواطنين.

ومن الأسباب التي أوردتها اللجنة في دراستها ورأت انه يزيد التعديات، تطبيق المنح بمساحات كبيرة لأشخاص محدودين أو السماح لهم بوضع اليد عن طريق إقامة "العقوم" و"الشبوك" ثم تملك الأرض مما يحرم عدداً كبيراً من الحصول على أراض سكنية كما يحرم الجهات الحكومية من الحصول على أراض لمشروعات التنمية ويشجع الآخرين على التعدي.

مختص تربية أسرية: 22٪ نسبة التعرض للتحرش في المملكة

25

المصدر: جريدة الرياض السبت 1 محرم 1436هـ - 25 أكتوبر 2014م
http://www.alriyadh.com/987873

الخبر - إبراهيم الشيبان
كشف مدير مركز التنمية الأسرية بالأحساء عضو في لجنة إصلاح ذات البين التابعة لإمارة الأحساء الدكتور خالد بن سعود الحليبي، عن وصول نسبة التحرش الجنسي في المملكة ل 22%، بينما بلغت في مملكة الأردن 48%، وحدد نسبة التحرش من الأقارب "الأب أو الأخوة الكبار البالغين أو العم أو الخال" بنسبة 1% مرجعا ذلك التحرش لفساد الأخلاق وإدمان المخدرات.
وذكر الدكتور الحليبي خلال ورشة عمل حول "التحرش الجنسي" نظمها قسم التدريب والتطوير بمؤسسة رعاية الأيتام في الاحساء بإشراف مسؤولة التدريب والتطوير أسماء العمير أمس، أن 28% من أطفال المملكة سبق وأن تعرضوا للتحرش إما بالسماح لهم بمشاهدة مشاهد مخلة بالآداب أو بكشف العورة أو بالممارسة الجزئية أو الكلية، مشيرا إلى أن هذه النسبة تزايدت منذ عام 2009م وحتى 2014م وذلك بسبب زيادة الانفتاحية وكثرة الحاجة لاستخدام الأجهزة الذكية، وكثرة الاختلاط.
وأكد الحليبي، أن خوف البعض من الإبلاغ عن حالات التحرش الجنسي بسبب الخوف من الفضيحة أو التهديد أو الابتزاز من المعتدي أو الجاني وهو ما يضطرهم إلى السكوت، حيث يتم في مجتمعنا وبعض المجتمعات العربية حفظ ملف الحالة بهدف الستر عليها، وقد لا تكتفي بعض القبائل بذلك وإنما يتم التخلص من الفتاة بقتلها، لافتا أن 95% من النساء اللواتي يمارسن السلوك السيئ في العالم سبق لهن التعرض للتحرش الجنسي في فترة من فترات حياتهن.
وتطرق الحليبي خلال الورشة إلى توضيح أنواع التحرش والتي تشمل: التحرش اللفظي والجزئي والكامل مستشهدا بقصص واقعية وإحصائيات، مطالبا ضرورة زيادة وعي الأبناء نحو حماية أنفسهم من مثل هؤلاء الأشخاص، وعدم المبالغة في تزيين الأولاد بالملابس الملونة والشعر الطويل، وتحذيرهم من قبول أي هدية من شخص غريب كي لايعتاد ويستسهل هذا الفعل، فقد يقبل الهدية من شخص ليس له هدف ثم يقبلها من شخص آخر يستهدف استدراجه لفعل سلوك سيئ، داعيا الى فتح قنوات للحوار الناجح والفعال مع الأبناء والسماح لهم بالتحدث بحرية دون قيود.
واختتمت الورشة بمناقشة عامة مع الحاضرات من نزيلات المؤسسة ومنسوباتها، وذكر الحليبي في ختام الورشة رقم الهاتف الاستشاري لمركز التنمية الأسرية بالأحساء وهو 92000900 والذي يستقبل الاتصالات يوميا من الساعة 4عصرا وحتى 10 مساء بكل سرية دون الحاجة لذكر اسم المتصل.

مدينة سلطان الإنسانية تحتفل باليوم العالمي للمسنين

المصدر: جريدة الرياض السبت 1 محرم 1436هـ - 25 أكتوبر 2014م
http://www.alriyadh.com/987876

الرياض – محمد الحيدر
نظمت مدينة سلطان بن عبدالعزيز للخدمات الإنسانية متمثلة في إداره شؤون المرضى (قسم الخدمة الاجتماعية) بالتعاون مع قسم التغذية احتفالاً بمناسبة اليوم العالمي للمسنين وأقيم بالصالة الرياضية بمقر المدينة بالرياض.
وقدمت اللجنة المنظمة عددا من الفعاليات المتنوعة والتي شملت محاضرات توعوية وبرامج ثقافية.
ونوهت مديرة ادارة شؤون المرضى جواهر آل سعود بأهمية التوعية في هذا اليوم وتقديم كل الدعم للمسنين وتعزيز الخدمات العلاجية التي تلبي احتياجاتهم.
من جهتها قالت الاخصائية الاجتماعية مشاعل الحسن: "حرصنا على رفع مستوى الوعي وتقديم رعايه صحية مثلى للمسنين في الأسرة والمجتمع والاستفاده من تجاربهم وخبراتهم، وان هذه الفعالية ستسساهم في غرس اسمى معاني الاجلال والعرفان الجميل لهذه الفئه الغالية علينا جميعا".
الى ذلك عبر عدد من الحضور عن شكرهم وتقديرهم للقائمين على مدينة سلطان بن عبدالعزيز للخدمات الانسانية وما تقدمه لهم من رعاية واهتمام.

الأسرة المكونة من 3 أشخاص تحصل على 3745 ريالاً شهرياً

زيادة بدل غلاء المعيشة للأسر المستفيدة من الضمان

المصدر: جريدة الرياض الاحد 2 محرم 1436هـ - 26 أكتوبر 2014م
http://www.alriyadh.com/988108

الرياض - محمد السهلي
اعتمدت وزارة الشؤون الاجتماعية رفع المخصص الشهري من برنامج المساعدات النقدية لأجل الغذاء الممنوحة لمستفيدي الضمان الاجتماعي للفرد الواحد الى 90ريالا بدلا من المبلغ السابق 63ريالاً وعلمت "الرياض" أن ذلك جاء وفق ما أقرته مصلحة الإحصاءات العامة من خلال دراستها لطلب وزارة الشؤون الاجتماعية بتحديد متوسط الإنفاق للمواطن السعودي الذي يقلّ دخله الشهري عن 5 آلاف ريال لتتمكن على ضوئها من رفع مقدار المساعدة النقدية لأجل الغذاء لمستفيدي ومستفيدات الضمان الاجتماعي المشمولين بالمعاش.
وكانت "الرياض" انفردت في وقت سابق بنشر خبر الدراسة التي طلبتها الشؤون الاجتماعية من مصلحة الإحصاءات العامة الجهة المخولة لتقدير متوسط إنفاق الفرد السعودي على احتياجات الغذاء وذلك تقديرا من الوزارة لمواجهة احتياجات المستفيدين والمستفيدات من الضمان الاجتماعي نتيجة ارتفاع غلاء اسعار المعيشة في السوق السعودية، وتتركز الدراسة على مكونات "السلة الغذائية" والتي تشمل على الحبوب والأرز والمكرونة واللحوم والألبان ومنتجاتها والبيض.
وحسب برامج الصرف لمستفيدي الضمان الاجتماعي تحصل الأسرة المكونة من 3 أشخاص على ما قيمته 3745ريالاً وهي 1450ريالاً مبلغ الضمان الشهري و 270 ريالاً لأجل الغذاء و 720ريالاً للحقيبة المدرسية والزي المدرسي لمرة واحدة في العام الدراسي بالإضافة الى 155ريالاً شهريا لسداد الكهرباء.
كذلك يتم صرف مساعدة سنوية مقطوعة بمقدار 15600 ريال يتم إيداعها دفعة واحدة في حساب المستفيدين والمستفيدات البالغ عدد أفراد أسرتهم 3 أشخاص وتزيد المعونات بازدياد عدد أفراد الأسرة حتى الحد الأقصى 15 فرداً.
كما بإمكان الأسرة الاستفادة من برنامج الفرش والتأثيث وبرنامج المشاريع الإنتاجية بحيث لاتتجاوز 30 ألف ريال حسب دراسة الجدوى للمشروع الإنتاجي والذي يدر على الأسر أرباحاً تزيد من دخلهم الشهري.

"التصحر" و"النفايات الخطرة" على طاولة وزراء البيئة في جدة.. الأسبوع المقبل

المصدر: جريدة المدينة الاحد 2 محرم 1436هـ - 26 أكتوبر 2014م
اضغط هنا

هتان أبوعظمة - جدة

27

تستضيف المملكة خلال الفترة من 9 إلى 17 الشهر الجاري اجتماعات الدورة الـ26 للوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة، وذلك بقصر المؤتمرات في جدة.
ويسبق اجتماع الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة اجتماع الدورة الـ(16) للجنة المشتركة للبيئة والتنمية في الوطن العربي إضافة للاجتماع الـ(51) للمكتب التنفيذي للمجلس، الذي يحضره أكثر من 30 منظمة معنية بالبيئة إقليمية وعربية ودولية.
وأوضح الرئيس العام للأرصاد وحماية البيئة الدكتور عبدالعزيز الجاسر أن وزراء البيئة بالعالم العربي سوف يناقشون العديد من الموضوعات المدرجة بجدول الأعمال يأتي في مقدمتها متابعة تنفيذ مقررات مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومبادرة التنمية المستدامة في المنطقة العربية ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة «ريو+20».
وبين أنه سيتم عرض المؤشرات البيئة والتنمية المستدامة في العالم العربي ومناقشتها، كما سيتم عرض أنشطة وفعاليات شركاء مجلس الوزراء العرب المسئولين عن شؤون البيئة من المنظمات العربية المتخصصة والمنظمات الإقليمية والدولية ومؤسسات المجتمع المدني.
وقال: «سيتم كذلك متابعة الاتفاقيات المعنية بالمواد الكيميائية والنفايات الخطرة والاجتماعات البيئية الدولية المعنية بالتصحر والتنوع البيولوجي»، لافتا إلى أن الدورة ستتضمن التحضير العربي للدورة الأولى للجمعية العامة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والاستراتيجية العربية للحد من مخاطر الكوارث.
وأفاد بأن المجلس سيطلع أيضا على سير أعمال آلية التنسيق بين الأجهزة العربية المعنية بالكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ، بالإضافة إلى الإعداد والتحضير للتقرير الثاني لتوقعات البيئية العربية والتربية من أجل التنمية المستدامة وموضوع الاتحاد العربي للمحميات الطبيعية.
ولفت إلى أن ملف التعامل مع قضايا تغير المناخ والتحرك العربي في مفاوضات تغير المناخ يعد من الموضوعات المهمة التي سيتم تداولها من قبل المجلس.

دراسة تحفز "الصحة" لإعادة النظر في الإجازات المرضية

المصدر: جريدة المدينة الاحد 2 محرم 1436هـ - 26 أكتوبر 2014م
اضغط هنا

عمر محمد الغامدي - الباحة
خصلت دراسة وصفية ميدانية شملت جميع المراكز الصحية بالمنطقة وعددها (101) مركز صحي، أن الإجازات المرضية خلال 12 شهرًا بلغت نسبة 2.89% من أيام العمل الفعلية للسعوديين ونسبة 0.77% لغير السعوديين، وهذا يعني نسبة الإجازات المرضية للسعوديين هي أربعة أضعاف مثيلتها عند غير السعوديين، ويعتقد أن هذه الدراسة ستكون حافزًا لوزارة الصحة من أجل إعادة النظر في نظام منح الإجازات المرضية.
والدراسة تحت عنوان «الإجازات المرضية للعاملين الفنيين في مراكز الرعاية الصحية الأولية بمنطقة الباحة» قام بها كل من عبدالله بن حسين الزهراني الحاصل على ماجستير إدارة مستشفيات جامعة ليدز من المملكة المتحدة، والدكتور عبدالكريم محمد مطر الحاصل على ماجستير وبائيات من جامعة لندن بالمملكة المتحدة.
فيما أكدت أن نسبة الإجازات المرضية بين الذكور الإناث بشكل عام متقاربة مع وجود زيادة ملحوظة في نسبة الإجازات المرضية للإناث في قطاع صحي المخواة 6.9% قطاع المندق 5.5%، وأن أعلى القطاعات الصحية في الإجازات المرضية بشكل عام للذكور والإناث قطاعا الباحة والمخواة 3.7%، وأن أقل قطاع صحي في الإجازات المرضية بشكل عام للذكور والإناث هو قطاع القرى 1.5%. وقد أشار الباحثان إلى أهمية هذه الدراسة، حيث إنها الأولى في التطرق لموضوع الإجازات المرضية، وأكدا على أهمية أن تتبع هذه الدراسة بدراسات تفصيلية يبحث فيها تبيان مدى تأثير الإجازات المرضية على مستوى أداء الخدمة الصحية، والبحث عن العلاقة بين الإجازات المرضية وأماكن سكن العاملين في داخل المنطقة أو خارجها.

"التربية": نقل المعلمة "المعنفة" من قبل زوجها للمكان الذي ترغبه

إدراجها ضمن حالات ذوي الظروف الخاصة

المصدر: جريدة المدينة الاحد 2 محرم 1436هـ - 26 أكتوبر 2014م
اضغط هنا

محمد مغربي - القنفذة
أدرجت وزارة التربية والتعليم فئة المعلمات اللاتي يتعرضن للإيذاء الجسدي (العنف) من قبل أزواجهن ضمن حالات ذوي الظروف الخاصة التي تتطلب البت فيها عن طريق اللجان المشكلة في هذا الشأن وما تقتضيه الضوابط والأحكام المنظمة لها بعد التأكد من جميع البيانات والمستندات لمثل هذه الحالات.
وكان صاحب السمو الملكي الأمير خالد الفيصل وزير التربية والتعليم قد اعتمد مطلع الشهر الماضي ضوابط نقل المعلمين والمعلمات من ذوي الظروف الخاصة وألغى جميع ما يتعارض معها من تعاميم سابقة، حيث نصت الحالة الثانية عشرة على أنه: يمكن نقل المعلمة التي تعرضت للإيذاء الجسدي (العنف) من قبل زوجها في مقر عملها وبعد مباشرتها للعمل بنهاية الفصل الدراسي إلى المكان الذي ترغب النقل إليه.
واشترطت الوزارة للنظر في مثل هذه الحالة إرفاق المستندات اللازمة والتي تشمل إحضار المعلمة لتقرير طبي من مستشفى حكومي يثبت تعرضها للعنف والأذى الجسدي وتقديم خطاب يوضح ما تعرضت له من عنف وإيذاء واستعانتها بجهات رسمية مع إرفاق ما يثبت ذلك، وإرفاق تقرير من مديرة المدرسة يوضح مدى تأثير العنف الذي تعرضت له المعلمة على عملها ونظرة الطالبات لها، وإرفاق خطاب من الحماية الأسرية بوزارة الشؤون الاجتماعية أو فروعها في حالة توفرها عن حالة المعلمة.

نظمتها أمانة القصيم بالتعاون مع نزاهة

ورشة عمل رصد الظواهر في قضايا الفساد المالي والإداري

المصدر: جريدة عكاظ الجمعة 30 ذو الحجة 1435هـ - 24 أكتوبر 2014م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20141024/Con20141024730478.htm

سلمان الضباح (بريدة)
نظمت الإدارة العامة للتطوير والتخطيط الإداري بأمانة منطقة القصيم بالتعاون مع الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد أمس ورشة عمل رصد الظواهر المشتركة في قضايا الفساد المالي والإداري وبحث أسبابها وذلك في مركز الملك خالد الحضاري، وافتتح أمين القصيم المهندس صالح بن أحمد الأحمد اللقاء بكلمة قدم فيها شكره للرئيس العام للهيئة الوطنية

لمكافحة الفساد على النشاط المتواصل للهيئة منذ تأسيسها والعمل على تعزيز الشفافية والنزاهة ومكافحة الفساد، متطرقا لرؤية الأمانة في هذا الجانب التي ترى التكامل بين مراقبة السلوك ومراقبة الأداء والتركيز على مراقبة الأداء الذي يعد أشمل ويحمل معه النتيجة والمحصلة النهائية، واعتبر اللقاء بمثابة خطوة تعزز الشراكة بين الأمانة والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد لتعزيز القيم.

وحاضر في الورشة عبدالعزيز بن حمود الفوزان مدير إدارة تطوير الأنظمة واللوائح في الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد مقدما عرضا حول أنماط الفساد والخطوات التي اتخذها المجتمع الدولي والمملكة كونها جزءا من هذه المنظومة والأبعاد والتصنيفات التي يندرج تحتها الفساد، كما استعرض الفساد في الوظيفة العامة مظاهره وأساليبه والمخالفات الإدارية.

الفوزان تحدث عن استراتيجية الهيئة، مقدما عرضا لعناصرها الأساسية من أهداف ومنطلقات ووسائل وآليات، وفصل في شرح وتوضيح كل محور وما يضم من نتائج وأهداف وإقرار مبدأ الوضوح والشفافية وتعزيزه داخل مؤسسات الدولة والسعي إلى إشراك المجتمع المدني، وقدم تفصيلا وشرحا لاختصاص الهيئة والهدف الرئيسي ونقاط التقاطع مع العمل وكيفية الرقابة.

كما قدم عبدالرحمن بن راشد العصيل مدير إدارة المعايير في الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ورقة عمل (استراتيجية إدارة المعايير حول تعثر المشاريع في قطاع التشييد)، مقدما تلخيصا بالأرقام لما توصلت إليه دراسة الهيئة في هذا الجانب عن أسباب تأخر وتعثر المشاريع ونتيجة الدراسة التي شملت الاستشاريين والمقاولين والملاك، كما استعرض بعض الدراسات المماثلة.

لا دعم لرواتب معلمي الأهلية بعد الـ"5" سنوات

المصدر: جريدة عكاظ الاحد 2 محرم 1436هـ - 26 أكتوبر 2014م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20141026/Con20141026730923.htm

محمدالعنزي (الدمام)

أكد صندوق الموارد البشرية لـ«عكاظ» أن الدعم الذي يقدمه لرواتب المعلمين والمعلمات وغيرهم في المدارس الأهلية بواقع 50%، لن يتم تجديده لفترة جديدة، مشددا على أن المدارس الأهلية ملزمة حسب العقود الموقعة معها بأن تستمر في صرف الراتب دون إخلال بأي من الشروط التي تم الاتفاق عليها، وفي حال حدث شيء من ذلك يمكن للمعلم أو المعلمة وكافة المعتمدين في الدعم، رفع دعوى قضائية لدى وزارة العمل ضد المدرسة التي أخلت بما اتفق عليه.

وفي تصريح لـ«عكاظ» أوضح مدير الصندوق إبراهيم آل معيقل أن الصندوق مستمر في دعم رواتب المعلمين لفترة خمس سنوات بحسب العقد الموقع مع كل مدرسة وبعدها تتحمل المدرسة دفع الراتب كاملا، وأي إخلال بالعقد يمكن للمعلم أو المعلمة اللجوء إلى وزارة العمل لرفع دعوى قضائية عليها لإخلالها بالعقد المبرم والذي وقعت عليه سابقا مع إدارة الصندوق.

يذكر أن صندوق الموارد البشرية يصرف مبلغ الدعم في حساب الموظف المستحق مباشرة، على أن تتولى المدرسة صرف حصتها من الأجر الشهري بحيث يبدأ بخمسة آلاف ريال مضافا إليه 600 ريال بدل نقل، ويدعم الصندوق (50%) من الراتب وذلك اعتبارا من شوال 1432 للمسميات التعليمية المعتمدة للدعم في البرنامج وهي مدير/ مديرة مدرسة (في حال كان على حساب المالك)، وكيل / وكيلة (مساعدة)، مشرف تربوي / مشرفة تربوية (يتولى الإشراف على تدريس المواد الدراسية)، معلم/ معلمة (جميع المواد الدراسية)، معلم / معلمة للتربية الخاصة، مرشد طلابي / مرشدة طلابية، أمين / أمينة مصادر تعلم (على أن يكون حاصلا على الدرجة الجامعية «بكالوريوس أو ماجستير» في تخصص «المكتبات والمعلومات أو تخصص تقنيات التعليم»)، رائد نشاط (يكون لدية خبرة في التدريس)، محضر / محضرة مختبر (على أن يكون حاصلا على الدرجة الجامعية «بكالوريوس» في أحد التخصصات التالية: كيمياء، فيزياء، أحياء - جيولوجيا)، ويهدف البرنامج إلى زيادة رواتب المعلمين والمعلمات في المدارس الأهلية.

مطالبات بنقل عيادة مرضى التوحد

المصدر: جريدة عكاظ الاحد 2 محرم 1436هـ - 26 أكتوبر 2014م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20141026/Con20141026730890.htm

علي الرباعي، عبدالخالق ناصر الغامدي (الباحة)
طالبت محافظة بلجرشي مدير عام الشؤون الصحية بالمنطقة بنقل عيادة مرضى التوحد من مستشفى الصحة النفسية إلى المستشفى العام، نزولا عند رغبة الأهالي، وذلك خلال الاجتماع الذي ترأسه محافظ بلجرشي سفر بن سويد الغامدي، بقاعة الاجتماعات بمستشفى بلجرشي العام، بحضور أولياء أمور طلاب وطالبات مرضى التوحد، وعدد من مسؤولي القطاعات الحكومية والأهلية بالمنطقة. كما خلص الاجتماع إلى المطالبة بإيجاد مراكز صحية للتدخل المبكر لمثل هذه الحالات من قبل الشؤون الصحية، وتوفير مركز لخدمات التربية الخاصة متخصص في المنطقة على غرار مركز الأمير سلطان للخدمات المساندة للتربية الخاصة، وفتح برامج مناسبة لفئة الأطفال من ذوي التوحد بشكل خاص وأطفال التربية الخاصة بشكل عام وتوفير متخصصات في مجال التربية الخاصة، في حالة التقديم لها من قبل هؤلاء المرضى وتجهيز الفصول لهم وإيجاد البرامج اللازمة لهم، بجانب مخاطبة مركز الأمير سلطان للخدمات المساندة للتربية الخاصة والتواصل بشأن معرفة آلية قياس وتشخيص الحالات وطريقة تحويل المرضى للمركز، والعمل على إيجاد مساعدات وعاملات خدمة متخصصات لخدمة هؤلاء الفئة ومساعداتهم في قضاء حوائجهم فترة بقائهم في المدارس ورياض الأطفال.

تفعيل ثقافة الحقوق والواجبات

المصدر: جريدة عكاظ الاحد 2 محرم 1436هـ - 26 أكتوبر 2014م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20141026/Con20141026730935.htm

محمد سميح (مكة المكرمة)
تطلق اللجنة العمالية للمؤسسة العامة لتحلية المياه اليوم المحور الثالث من محاور برنامج تنوير، الذي يعنى بتفعيل ثقافة الحقوق والواجبات لـ 10 آلاف فني وإداري ومشغل ومنسوبي الأمن والسلامة، ويختص هذا المحور بشرح دليل الإجراءات الإدارية في المؤسسة وذلك بالتنسيق مع إدارات الشؤون الإدارية بالساحلين.
وأكد رئيس اللجنة العمالية بالمؤسسة العامة لتحلية المياه المهندس سلطان الشيخ على أهمية حضور العاملين لهذا المحور تحديدا لما يمثله من علاقة مباشرة بسلسلة الإجراءات الإدارية المتبعة في تحديد مساراتهم الوظيفية، حيث تم تحديد عدد من المحاور الرئيسية كآلية شغل الوظائف والترقيات والمفاضلة على الوظائف والتكليف عليها والوصف الوظيفي وإجراءات النقل، معتبرا حضور تلك الندوات دليلا على حرص العاملين على تثقيف أنفسهم وزيادة وعيهم تجاه الأنظمة والقوانين بما يضمن تطبيق مضامينها عليهم بشكل عادل ومتوازن.

ارتفاع دعاوى "العضل" ومنع الفتيات من الزواج في المحاكم

"عضل الفتيات" في السعودية.. عنوسة وهروب وجرائم اتجار بالبشر

المصدر: جريدة سبق الجمعة 30 ذو الحجة 1435هـ - 24 أكتوبر 2014م
http://sabq.org/gfQo5d

خلود غنام- سبق- الرياض:
تشير كثير من الدراسات إلى أن "العضل" أحد أهم أسباب ارتفاع نسبة العنوسة في السعودية، وهروب عدد من الفتيات من أسرهن، وله صور متعددة مثل: رفض زواج المرأة من رجل لا يعاب عليه في دينه أو خلقه، وتتمحور قضية "عضل الفتيات" حول تعطيل الفتاة عن الزواج لأسباب عدة.
وفجّرت حادثة المواطنة "روان" التي تَقَدّمت لإمارة المنطقة، ببلاغ أن والدها يمنعها من الزواج لمن يتقدم لها، القضية من جديد، فأحيل الموضوع إلى لجنة إصلاح ذات البين باعتبارها اللجنة المعنية بمعالجة مثل هذه الأمور الأسرية بخصوصية وبعناية.

وشددت "روان" على نزع الولاية من والدها؛ الأمر الذي سيكفيها تكرار ما فعله أبوها المتعاطي بها؛ مطالِبة بحماية ابنتها -ذات الثلاثة أعوام- والزواج من رجل يسترها، ويُهدي لها حياة كريمة.
وكذلك حادثة فتاة "تبوك" التي حاولت الانتحار بسبب رفض والدها تزويجها؛ حيث ناشدت الفتاة أمير المنطقة التدخل في حل قضيتها.
سلطت "سبق" الضوء على ظاهرة عضل الفتيات ومنعهن من الزواج، بعد ارتفاع عدد الدعاوى، وقيام الكثير من الفتيات بالمطالبة بحقوقهن في المحاكم.
أرقام وإحصائيات
ذكر تقرير وزارة العدل، أن قضايا عضل الفتيات المنظورة في المحاكم السعودية ارتفع العام الماضي لنسبة 26٪، وأشار التقرير إلى أن هناك قضايا عديدة لا تصل إلى المحاكم نظراً للأعراف الاجتماعية المحافظة في السعودية، واستقبلت المحاكم -خلال الأشهر السبعة الماضية- 307 دعاوى "عضل" من فتيات رَفَضَ أولياء أمورهن تزويجهن من رجال يوصفون بـ"الكفاءة".
كما أوضح أن 43 محكمة عامة استقبلت قضايا العضل المشار إليها، وأن المحكمة العامة في العاصمة الرياض تصدّرت قائمة المحاكم من حيث عدد القضايا بواقع 76 دعوى، تلتها المحكمة العامة في محافظة جدة بـ71 دعوى.
وأفاد بأن المحكمة العامة في مكة المكرمة جاءت في المرتبة الثالثة بـ 29 دعوى عضل؛ فيما جاءت المحكمة العامة في الدمام في المرتبة الرابعة بـ20 دعوى، تلتها محكمة تبوك العامة في المرتبة الخامسة بـ 12 قضية، وجاءت بعدها محكمة الطائف بـ10 دعاوى عضل.
ارتفاع نسبة العنوسة
وتأتي هذه الأرقام، وسط تحذيرات من أن العضل أحد أهم أسباب ارتفاع نسبة العنوسة في المملكة؛ إذ أكدت دراسة سعودية أن عدد الفتيات العوانس في المملكة مرشح للتزايد من 1.5 مليون فتاة حالياً، إلى نحو 4 ملايين فتاة خلال الأعوام الخمسة المقبلة.
العضل والقانون

وانتقد أخصائيون اجتماعيون عدم تطبيق قرار هيئة حقوق الإنسان الحكومية، القاضي بإنزال عقوبة ضد ولي الأمر الذي يعضل، وتتمثل في عقوبة تصل إلى السجن 15 سنة، وغرامة بمليون ريال سعودي، وصدر القرار في نوفمبر 2011، وصنّف قضايا العضل ضمن قضايا الاتجار بالبشر.

وقالت المستشارة القانونية سارة بنت حسن الخثلان بمكتب ديوان الاستشارات للمحاماة لـ"سبق": "العضل من المنع، وعرّفه ابن قدامة -رحمه الله- بأنه: منع المرأة من التزويج بكفئها إذا طلبت ذلك، ورغب كل واحد منهما في صاحبه.

ومن واقع العمل في المحاكم، أرى أن نسبة قضايا العضل قد ارتفعت عن ذي قبل؛ لازدياد وعي المرأة بحقها، ولصدور عدد من الأحكام في حق مَن يتعسف في ولاية المرأة؛ إذ كانت المرأة في السابق لا تعلم أن من حقها اللجوء للمحكمة والمطالبة بأن يكون لها ولي آخر سواء القاضي أو من ذويها ممن هو أهل لذلك".

وأضافت: "لأن العضل من أشد أنواع الظلم الذي يقع على المرأة؛ حيث تمنع من الزواج بالكفء؛ تعسفاً من وليها في حقها؛ فقد أولت وزارة العدل الاهتمام بمثل هذه القضايا، وبادرت بإصدار عدة قرارات عدلية تحمي المرأة في مجال الأحوال الشخصية؛ من بينها: نزع الولاية عن ولي المرأة التي تتعرض للظلم والعضل، وللمرأة التي تتعرض للعضل وترغب في اللجوء إلى المحكمة أن تتقدم بصحيفة دعواها إلى محاكم الأحوال الشخصية بالمدينة التي تسكنها؛ حيث نصّت المادة الثالثة والثلاثون من نظام المرافعات الشرعية الجديد في الفقرة السادسة منها، على اختصاص محاكم الأحوال الشخصية بنظر دعاوى تزويج مَن لا ولي لها، أو مَن عَضَلَها أولياؤها".

ازدياد قضايا العضل

وقالت المحامية خلود الغامدي لـ"سبق": "ازدادت قضايا العضل بالمحتمع، ومن المحزن أن يعضل الأب بناته للتكسّب من ورائهن؛ فيحرمهن من الزواج والإنجاب، وهي الفطرة التي جبلنا الله عليها، ولا أعلم سبب زيادة عدد قضايا العضل هل هو عدم وعي؟ أو ضعف ديني؟ أو بسبب الحالة المادية المتدهورة؟ ولكني أُرجّح اجتماع الأسباب كلها".

وأشارت إلىأن "التصرف في حالة عضل الأب أو العم أو الأخ للفتاة، أن تقوم برفع دعوى قضائية بدائرة الأحوال الشخصية بالمحكمة تُسمى "دعوى عضل"، ويتم شرح حالة الفتاة للقاضي، ويكون هناك خاطب كفؤ متقدم لها؛ ولكن ولي الأمر غير موافق على النكاح دون أي مسوغ؛ فعندما يتأكد القاضي من كفء الخاطب ومِن أن هناك عضلاً وظلماً واقعاً على الفتاة؛ يتم نقل سلطة التزويج ليدِ القاضي الذي يقوم بدوره بتزويج الفتاة".

حرّم الله عضل النساء

توجهت "سبق" لوكيل كلية المجتمع بمحافظة حريملاء د. نهار بن عبدالرحمن العتيبي؛ للاستفسار عن الرأي الشرعي بقضايا العضل؛ حيث صرح "العتيبي": "حرم الله تعالى عضل النساء وتزويجهن من الأكفاء أو الإضرار بالزوجات من الأزواج لطمع دنيوي أو لإضرار بالزوجة، وقد تُطَلّق الفتاة من زوجها لخلاف بينهما، وتنتهي عدتها ولم يراجعها، ثم بدا له أن يراجعها بعقد جديد، وهي تريده وهو يريدها، وقد يكون لهما أولاد؛ فيرفض ولي الفتاة ذلك بسبب أنه طلقها من قبلُ ولم يراجعها في عدتها، وهذا من العضل المنهيّ عنه، وجاء فيه قول الله تعالى {وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الأَخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ}.

وقد نزلت هذه الآية في أُخْتَ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، طَلَّقَهَا زَوْجُهَا فَتَرَكَهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، فَخَطَبَهَا، فَأَبَى مَعْقِل؛ فلما نزلت الآية رضخ معقل لأمر الله تعالى، وقال: (سَمْعٌ لِرَبِّي وَطَاعَةٌ)، ثُمَّ دَعَاهُ، فَقَالَ: (أُزَوِّجُكَ وَأُكْرِمُكَ)، فزوجها إياه".

وأضاف: "فوعظ الله تعالى الأولياء عن عضل البنات، وبيّن أن تزويجهن ممن أردن إذا كانوا مرضيي الدين والخلق، أزكى لهن وأطهر، وأن الله تعالى أعلم منهم بما يصلح لهم ويصلح لبناتهم. ومن الأولياء من يعضل الفتاة إذا ترمّلت أو طُلقت؛ بحجة حبسها على أولادها، أو لئلا يقال إنها تريد الرجال؛ فتمنع حقها بسبب ذلك، وهي حين طلبت النكاح أعلم بحاجتها من غيرها".

العضل وأهل الجاهلية

وأردف "العتيبي" لـ"سبق": "قد يموت الزوج فيعمد أهله إلى امرأته فيمنعونها من الزواج إلا بمن يريدون؛ لأنها أرملة ابنهم، وهذا عضل كان يفعله أهل الجاهلية، ويوجد في بعض القبائل؛ فنهى الله تعالى عنه بقوله سبحانه: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا}.

وأشار إلى أن مِن العضل المحرم كذلك منع الفتاة من الزواج إلا من ابن عمها، وعدم السماح لها بالزواج من غيره، وهذا من الظلم الواضح المصادم لشرع الله تبارك وتعالى؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض)".

عضل الزوج لزوجته

وقد يقع العضل من الزوج؛ فيحبس زوجته في عصمته وهو لا يريدها، أو يكون عاجزاً عن أداء حقوقها، يريد بعضلها مضارّتها أو افتداء نفسها بمال تبذله له؛ فيؤذيها ولا يحسن عشرتها، ولا يعطيها حقوقها؛ حتى ترد عليه مهره أو بعضه لتتخلص من عذابه، وهذه دناءة لا يفعلها إلا أراذل الناس؛ فنهى الله تعالى الأزواج عن ذلك؛ تكريماً للمرأة، ورعاية لحقوقها فقال سبحانه: {وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا}.

ظلم الأولياء

وأضاف: "الواجب على كل ولي أمر امرأة أن يخاف الله تعالى في موليته، وأن يحرص على تزويجها بالأكفاء، وألا يحرمها من الزواج فتنحرم بسببه من الأبناء الذين هم زينة الحياة الدنيا ومتعها وعونها في هذه الحياة، وإن كانوا صالحين دعوا لها بعد مماتها عند انقطاع أعمالها، ويحرمها عند عدم تزويجها من الزوج الصالح الذي يؤانسها ويعتني بها ويشاركها هذه الحياة، كما يحرمها من بيت يظلها مع أسرتها التي هي نواة هذا المجتمع".

وأضاف "العتيبي": "سوف يحاسب الله جل وعلا هذا الولي الظالم يوم يقف بين يدي الله يوم القيامة، يوم لا ينفع مال ولا بنون. ويحق للقاضي شرعاً نزع ولاية هذا الولي الظالم وتزويج تلك الفتاة المسكينة الذي يُعتبر الزواج حقاً من حقوقها، ولا يجوز لأحد منعها من هذا الحق كائناً مَن كان. وقد بلغني بعض الحالات من فتيات تجاوزن سن الأربعين، وبلغن سن اليأس، ولم يتزوجن بسبب ظلم الأولياء.. حسبنا الله ونعم الوكيل".

الإسلام كرّم المرأة

من جهة أخرى، قال المحامي الدكتور سامي بن عبدالرحمن التميمي لـ"سبق": "من محاسن شريعتنا الغراء أنها رفعت عن المرأة الظلم والضيم الذي كان واقعاً عليها قبل الإسلام، وحافظ على كرامتها ورَفَعَ قدرها؛ فالنساء شقائق الرجال، وحين منع الشرع المرأة من تزويج نفسها بغير ولي؛ فإنما كان ذلك حفاظاً عليها، ورعاية لها، وصيانة لحيائها وكرامتها. وأَمَرَ سبحانه وتعالى الأولياء بتقوى الله في النساء والحرص على مصالحهن، واختيار الأزواج الصالحين لهن، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا أتاكم من ترضون دينه وخُلُقه فزوجوه؛ إلا تفعلوه تكن فتنه في الأرض وفساد كبير)".

وأضاف: "ومن صور العضل أن يجبرها وليها على الزواج ممن لا ترغب فيه؛ خصوصاً إن كان فاسقاً أو فاجراً، أو كان يكبرها سناً لمجرد غناه أو وجاهته أو حسبه ونسبه؛ مع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تُنكح الأيم حتى تُستأمر، ولا البكر حتى تُستأذن). قالوا: يا رسول الله، كيف إذنها؟ قال: (أن تسكت)".

استشارة أهل الخبرة

وأضاف "التميمي" لـ"سبق": "وأما عن القضايا التي تقام بهذا الخصوص؛ فهي كثيرة ومتعددة لدى المحاكم، وتتزايد كل يوم عن سابقه بصورة مخيفة، وإن كان لا يخفى على الجميع أن هناك الكثير من الفتيات يتم عضلهن ولا يلجأن للقضاء لأسباب عدة تخص العادات والتقاليد والعائلات وغيرها، ونقول لكل من ولّاه الله تعالى أمر واحدة أو أكثر من النساء؛ فليتق الله فيهن، وليعلم أنه موقوف بين يدي الله تعالى، وسيسأله الله عمن استرعاه".

وعن حماية المرأة من ولي الأمر قانوناً؛ فشريعتنا الغراء قد كفلت للمرأة الحق الكامل في اللجوء للقضاء في هذا الشأن لإنصافها ورد الظلم عنها، وفي حال تم رفض القضية؛ فيحق لها اللجوء لدور رعاية الفتيات بالشؤون الاجتماعية؛ ولكننا ننوه على أنه يجب على من ترغب في اللجوء للقضاء وإقامة مثل هذه القضية أن يكون لديها من الأسباب والبينات الكافية التي تكفل لها كسب القضية واستشارة أهل الخبرة قبل إقامة الدعوى؛ حتى لا يتم رفضها".

تقع على شارع حيوي ورئيس وأمام محال تجارية والأمانة لم تتحرك

حفرة صرف صحي مكشوفة تنبئ بحدوث كارثة بروضة الرياض

المصدر: جريدة سبق الاحد 2 محرم 1436هـ - 26 أكتوبر 2014م

http://sabq.org/Eyogde

فيصل النوب- سبق- الرياض:
رصدت عدسة "سبق" حفرة صرف صحي مكشوفة أمام المارة بحي الروضة بالرياض وتحديداً بشارع أبي سعيد الخدري، في مشهد ينبئ بكارثة بالمكان.
وأكد شهود عيان أن الحفرة مفتوحة منذ وقت طويل وتم التواصل مع الأمانة ولم يتم التجاوب حتى تاريخ هذا اليوم وقد عمد بعض المواطنين لتغطيتها بقطعة من الخشب لتفادي سقوط أحد المارة بها.
يُذكر أن الحفرة تقع أمام محال تجارية وعلى شارع رئيسي وحيوي وقد تنبئ بحدوث كارثة في حال تم تجاهلها.

"العدل" تستعين بـ "مترجمي إشارة" لزواج الصم والبكم... وتوظفهم في المحاكم

المصدر: جريدة الحياة الاثنين 3 محرم 1436هـ - 27 أكتوبر 2014م
اضغط هنا

الدمام – فاطمة آل دبيس
تعتزم وزارة العدل تبني مشروعاً لدعم ذوي الاحتياجات الخاصة من فئة الصم والبكم، في محاكم الأحوال الشخصية، ضمن مشروع «استراتيجي»، وافق عليه وزير العدل رئيس المجلس الأعلى للقضاء الدكتور محمد العيسى أخيراً.
ويتضمن عدداً من المشاريع لدعم ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة من مسنين ومَنْ في حكمهم.
وقال مستشار وزير العدل الدكتور ناصر العود لـ «الحياة»: «إن أولى بوادر تحقيق هذا المشروع تمت من خلال تعميم صدر من الوزارة، ينص على تولي المحاكم إبرام عقد النكاح للشخص الأبكم غير القادر على الكلام أو السمع»، موضحاً أنه «في حال قدرة الأبكم على القراءة والكتابة، يتولى المأذون أخذ إقراره بعقد النكاح، مع الإشارة في الضبط إلى ما يدل على إقراره بخط يده وتوقيعه».
أما إذا كان غير قادر على القراءة والكتابة، فأوضح العود أنه «يخضع الأمر للإثبات، الذي هو من سلطات المحاكم».
وقال: «إن الوزارة تعمل حالياً على تنفيذ مشروع متكامل للاستعانة بمترجمين متعاونين، كمرحلة أولى، إذ يقدم المترجم المتعاون في هذه المرحلة خدمات الترجمة بلغة الإشارة للصم في مرافق وزارة العدل».
وأوضح مستشار وزير العدل أنه «يجري العمل حالياً على التعاون مع عدد من الجمعيات، منها الجمعية الخيرية للإعاقة السمعية (سمعية)، والجمعية السعودية للتربية الخاصة (جستر)، وجمعيات سعودية متخصصة ومرخصة، لتوفير مترجمين يحملون شهادة معتمدة في الترجمة بلغة الإشارة».
وأردف العود «أن المرحلة الثانية لخدمات الترجمة بلغة الإشارة هي التوظيف بعد التأهيل. ويقدم الموظفون فيها خدمات الترجمة بلغة الإشارة للصم في مرافق وزارة العدل، وتسعى الوزارة إلى تخصيص قسم للترجمة للغات عدة داخل المحاكم، ملحقاً به مترجمو لغة الإشارة للصم»، مضيفاً: «إن الوزارة رفعت رسمياً، لوزارة المالية بطلب توفير عدد من الوظائف الرسمية لمترجمي لغة الإشارة، لتوزيعهم على محاكم الأحوال الشخصية كمرحلة أولى. ومن ثم بقية المحاكم بحسب توافر الأعداد الكافية».
وقال: «سيتم إصدار بطاقة تعريف من وزارة العدل للمترجم المتعاون، لتسهيل أداء مهماته داخل مرافق وزارة العدل، وإبلاغ الجهة المختصة بتنسيق مواعيد الجلسات بجعل المواعيد التي تحتاج لحضور مترجم لغة الإشارة، بعد الظهر، نظراً لارتباط عدد من المتعاونين بوظائفهم الرسمية بوزارة التربية والتعليم. كما يُبلغ المترجم المتعاون بموعد وعنوان الجلسة عبر وسائل الاتصال الحديثة (الاتصال، الرسائل النصية القصيرة، والبريد الإلكتروني).

وأشار العود إلى أن مشروع دعم ذوي الاحتياجات الخاصة والأشخاص ذوي الإعاقة، يأتي في ظل «اهتمام المملكة بتعزيز الخدمات المقدمة لذوي الإعاقة في جميع المرافق الحكومية. كما تنص وثيقة الأمم المتحدة التي وقّعت عليها المملكة»، موضحاً أن المشروع الذي تمت الموافقة عليه رسمياً من الوزير يتضمن «عدداً من المشاريع الهادفة إلى دعم ذوي الإعاقة في المرافق العدلية، ومنها توفير البيئية المناسبة لدخول المعوقين، وسهولة إجراءاتهم داخل المرافق العدلية».

وذكر مستشار وزير العدل أنه تم «تعميد جميع المحاكم التي يعمل على إنشائها حالياً، بتضمين الكود السعودي في البناء والخاص بذوي الاحتياجات الخاصة. كما يعمل حالياً على إعداد برامج تدريبية موجّه للقضاة والعاملين في المحاكم للتعريف بذوي الاحتياجات الخاصة والمعوقين وآليات التعامل معهم في المرافق العدلية، إضافة إلى التعاون مع عدد من المستشارين، لبحث تبني تشريعات في المجال العدلي تُعنى بالأحكام الخاصة ببعض الفئات من ذوي الإعاقة».

"صحة المدينة" تحقق مع طبيب عربي ترك شاشاً طبياً في "بطن مريضة"

المصدر: جريدة الحياة الاثنين 3 محرم 1436هـ - 27 أكتوبر 2014م

اضغط هنا

المدينة المنورة - «الحياة»

تحقق الشؤون الصحية في منطقة المدينة المنورة أخيراً، مع المتسبب في ترك «شاش» طبي في بطن المريضة هدية الرشيدي أثناء عملية ولادة قيصرية لها في مستشفى خيبر العام، إذ لاتزال المريضة ترقد في مستشفى أحد بالمدينة المنورة منذ تعرضها لخطأ طبي تسبب فيه طبيب عربي مقيم أثناء عملية ولادة قيصرية لها في مستشفى خيبر العام قبل 19 يوماً.

وقال عبدالله الرشيدي (شقيق المريضة) في حديث إلى «الحياة» أدخلت شقيقتي إلى مستشفى خيبر لأجل إجراء عملية ولادة، وتم إخضاعها لعملية قيصرية، وأثناء إجراء العملية تُركت قطعة كبيرة من الشاش داخل جسمها، وبعد خروجها من المستشفى أحسّت ببعض الآلام التي استمرت معها لـ19 يوماً متواصلة.

وأضاف الرشيدي: «بعد مراجعة المستشفى وعمل أشعة لها تبين وجود قطعة كبيرة من الشاش الطبي داخل جسدها، وتم تحويلها إلى مستشفى النساء والولادة، الذي رفض استقبالها بحجة التخصص، إذ تمت إحالتها إلى مستشفى أحد بالمدينة المنورة، وتم إجراء عملية لها واستخراج الشاش من جسدها».

وأشار إلى أن شقيقته لاتزال تعاني من الخطأ الطبي الذي تعرضت له، مطالباً الجهات المعنية بالتحرك ومحاسبة المتسبب في ذلك، مضيفاً إنه لم يتلق أي اتصال أو اعتذار من أي مسؤول في وزارة الصحة، وسيقدم شكوى رسمية إلى الوزارة لتطبيق النظام في حق المخطئ ومحاسبته.

من جهتها، أوضحت المديرية العامة للشؤون الصحية في منطقة المدينة المنورة في بيان صحافي، أن صحة المدينة المنورة وجهت بالتحقيق المباشر والعاجل في حالة المريضة هدية مرجي الرشيدي بعد إجرائها عملية ولادة قيصرية في مستشفى خيبر العام. وأوضح مساعد المدير العام للطب العلاجي الدكتور محمد الشلاحي أن صحة المدينة إذ تبادر إلى إصدار هذا البيان، فإن ذلك من مبدأ الشفافية مع الرأي العام ولإيضاح ملابسات الحدث والتحفظ على ملف المريضة ومراجعة الحالة والإجراءات الطبية التي اتخذت حيالها والتحفظ على الطبيب المعني الذي باشر الحالة.

وأكدت صحة المدينة أن للمواطن الحق في التظلم والمطالبة بحقه، علماً بأن هناك خطوات متتالية من خلال لجان تحقيق تنتهي بلجنة شرعية طبية تحت إشراف قاضٍ شرعي، وعدد من الاستشاريين السعوديين المتخصصين، التي تضمن إنصاف المريض ومقدم الخدمة الصحية.

...وتنظم حملة «احمِ نفسك بنفسك»

< تنظم الشؤون الصحية في منطقة المدينة المنورة بالتعاون مع جمعية زهرة لسرطان الثدي غداً (الثلثاء)، الحملة الوطنية لمكافحة سرطان الثدي، تحت شعار «احمي نفسك بنفسك»، المقامة في أحد المراكز التجارية، وتستمر فعالياتها خمسة أيام.
وأوضحت منسقة الحملة استشارية طب الأسرة الدكتورة أماني محروس في بيان صحافي أمس، أن فعاليات الحملة لهذا العام تتميز بالتنوع والوجود في أكثر من موقع لتقديم المشورة الطبية اللازمة حول سرطان الثدي، مؤكدة أن الدعوة مفتوحة لربات البيوت وطالبات الجامعات وطالبات التعليم العام، ولكافة القطاعات النسائية للاستفادة من هذه الحملة.
وأفادت أن صحة المدينة المنورة وجهت جميع مراكز الرعاية الصحية الأولية لتفعيل الحملة من خلال إلقاء المحاضرات في المدارس وأماكن التجمع وتوزيع المطبوعات التوعوية للتثقيف بخطورة سرطان الثدي وأهمية الكشف المبكر، مضيفة: «هناك مشاركات من جمعية رعاية الصحية الخيرية ومركز طيبة للكشف المبكر للسرطان ومشاركة إدارة الصحة العامة في المنطقة».

الحياة AL HAYAT

مستشارة تربوية: واحد من كل 4 أطفال يتعرض إلى "التحرش"

المصدر: جريدة الحياة الاثنين 3 محرم 1436هـ - 27 أكتوبر 2014م
اضغط هنا

الدمام – رحمة ذياب
كشفت مستشارة تربوية واجتماعية عن ارتفاع حالات التحرش الجنسي بالأطفال خلال الأعوام الأخيرة، لافتة إلى نتائج دراسة تم إعدادها في المملكة، أوضحت أن «طفلاً واحداً من بين كل أربعة أطفال يتعرض إلى التحرش الجنسي»، بحسب المستشارة الدكتورة شيخة عودة العودة.
ونفذت الدراسة الأستاذ المساعد في جامعة الملك سعود بكلية التربية وقسم علم النفس الدكتورة وفاء محمود، التي شددت على أهمية «وقاية الطفل من عملية التحرش، التي تُعدّ من الأمراض الاجتماعية المنتشرة في الوقت الراهن». وتطرقت العودة إلى دراسة أجريت في السعودية حول إيذاء الأطفال جنسياً، نفذتها منيرة عبدالرحمن في 2002، أوضحت أن «49.23 في المئة ممن هم في سن الـ14 من إجمالي عدد السكان، تعرضوا إلى التحرش الجنسي».
وذكرت العودة خلال محاضرة عن «التحرش الجنسي والمراهقة»، نظّمها قسم رعاية الأيتام في مكتب الإشراف الاجتماعي النسائي بالمنطقة الشرقية، بحضور 75 من الأسر الحاضنة، أنه «ما زالت نسبة الاعتداءات الجنسية على الطفل غير المعروفة داخل الأسرة (سرية)، بسبب تكتم الأطفال أو حتى الأسر نفسها، خوفاً من المعتدي القريب أو حتى الفضيحة». وعددت المستشارة التربوية والاجتماعية أهم أسباب وقوع التحرش «تهاون الأم بالذات، والتساهل مع السائق أو العاملة، أو ارتداء الملابس غير الساترة للبنات والأولاد، إضافة إلى التساهل في إرسال الأطفال إلى البائع القريب من المنزل، أو عند توصيله من خلال أحد الأقرباء، أو التهاون في نوم الأبناء في غرفة نوم الآباء، أو العكس». وأوصت الأهل في حال وقوع التحرش بـ «الحفاظ على هدوء الأعصاب وعدم تهديد الطفل، فهو بحاجة إلى الأمان والهدوء والدعم».
وأكدت العودة ضرورة «عدم استسلام الأهل لتأنيب الذات واللوم، ما ينسيهم من هو المعتدي الحقيقي، الذي يجب أن ينال عقابه، وعدم إلقاء المسؤولية على الطفل أو استعمال لغة الطفل وعدم تبديل ألفاظه أو الكلمات التي يستخدمها، لأن راحة الطفل هي المهمة في هذه الأوقات». كما دعت إلى «تصديق الطفل فربما لا يقول كل شيء، ليس لأنه يكذب بل لأنه خائف، فكلما كانت الثقة قوية يكون الطفل أدق في وصفه للحدث».
وقالت: من الضروري تعليم الطفل كيفية التوجّه إلى أشخاص آخرين باستطاعتهم المساعدة، والاستعانة بمرشد نفسي في حال عدم القدرة على السيطرة على غضبهم». ولتجنب التحرش؛ أوصت بـ «تعويد الأطفال على قراءة المعوذات، وأن

يحكي كل شيء لأمه، إضافة إلى وضع برامج ومناهج تثقيفية لتوعية الأطفال والأبناء بمقاومة التحرش في المدارس، وتزويدهم بمهارات الدفاع عن النفس وحسن التصرف، وأرقام الجهات الأمنية المختصة، أو أقرب جهة بإمكانها المساعدة»، منوهة إلى أهمية «توعية الأمهات بمسؤوليتهن والأمانة المكلفات بها». وتطرقت العودة في محاضرتها إلى كيفية الاستعداد لمرحلة المراهقة بنجاح، وضرورة «التحلي بالصبر، وتفهم طبيعة المرحلة، إضافة إلى أهمية تعلم فن الحوار، والتعوّد على تربية الجوهر».

سارة بنت مساعد: جمعية مودة تسعى إلى تحقيق الاستقرار الأسري وخفض نسبة الطلاق

المصدر: جريدة الرياض الاثنين 3 محرم 1436هـ - 27 أكتوبر 2014م
http://www.alriyadh.com/988421

الرياض – محمد الحيدر
أكدت رئيس مجلس إدارة جمعية مودة الخيرية للحد من الطلاق وآثاره بالرياض صاحبة السمو الملكي الأميرة سارة بنت مساعد بن عبدالعزيز حرص مودة المضي قدما في تحقيق رسالتها الهادفة إلى تحقيق الاستقرار الأسري وخفض نسب الطلاق ومعالجة آثاره من خلال العديد من البرامج والمشاريع المبتكرة التي تميزت بها مودة خاصة في الجانب الحقوقي.
وقد جاء ذلك في كلمة سموها خلال حفل الشاي الذي أقيم مؤخراً في مقر الجمعية، وحضره عدد كبير من عضوات الجمعية وسيدات المجتمع.
وقد استهل الحفل بتقديم عرض مرئي استعرض من خلاله أبرز انجازات إدارتي الشؤون القانونية والبرامج الحقوقية وإدارة المساندة الاجتماعية والخدمات التنموية بالجمعية قدمته الأستاذة سوسن الحربي. وأبدت مديرة دار الحماية والضيافة للفتيات بالرياض بوزارة الشؤون الاجتماعية الدكتورة موضي الزهراني سعادتها وإعجابها الكبير ببرامج مودة التي تجاوزت مستوى الخدمة الاجتماعية إلى الخدمة الحقوقية والقانونية للمطلقات وأبنائهن خاصة مشروع بيت مودة للزيارة الأسرية وقالت: "من خلال عملي مع حالات العنف الأسري وبالذات المعنفات من المطلقات وأبنائهن لمست مساهمة هذا المشروع الإنساني في التخفيف من المواقف المحزنة والصدمات النفسية التي يمر بها أطفال الأسر المفككة عند تسليمهم لأحد والديهم تنفيذاً لأحكام الزيارة في مراكز الشرطة. فقد لاحظنا في وحدة الحماية انخفاض عدد الشكاوى الواردة إلى الوحدة بشأن العنف النفسي الذي يتعرض له الأطفال في تنفيذ أحكام الزيارة والرؤية وذلك منذ انطلاق هذا المشروع الإنساني النبيل، شاكرة لمودة والقائمين عليها هذا التميّز الحقوقي الملموس".
وأضافت الدكتورة هند الثميري رئيس القسم النسائي باللجنة الوطنية للطفولة: "نحن فخورون بإنجازات جمعية مودة خاصة في مجال معالجة قضايا الحضانة والزيارة لأطفال النزاع الأسري من خلال دراسة القضايا الواردة من المحاكم وإبداء الرأي فيها عن طريق متخصصين في المجالات القانونية والاجتماعية والنفسية، ويأتي اعتراف وزارة العدل بمساهمة الجمعية في هذا الجانب كشاهد على نجاح جهودها الهادفة إلى معالجة آثار الطلاق ونشر الوعي الحقوقي لدى المجتمع".

فرق من باحثي وباحثات "التنمية الاجتماعية" تنفذ مسوحاً ميدانية واسعة لرصد النواقص

تقارير "احتياجات المواطنين" أمام أمراء المناطق

المصدر: جريدة الرياض الاثنين 3 محرم 1436هـ - 27 أكتوبر 2014م
http://www.alriyadh.com/988438

الرياض - محمد الغنيم

رفعت وزارة الشؤون الاجتماعية لأمراء المناطق نتائج عدد من مسوحاتها الميدانية التي نفذتها في عدد من المناطق ضمن مبادرة (ساند) التي دشنها وزير الشؤون الاجتماعية قبل عدة أشهر، حيث من المنتظر أن تعرض تقارير هذه المسوحات المدعمة بصور ومعلومات تفصيلية عن أهم الاحتياجات لكل منطقة من الخدمات بمختلف مستوياتها ومطالب سكانها، على مجالس المناطق لدراسة نتائجها وإتخاذ مايرونه حيالها والنظر في كيفية تحقيق استكمال النواقص في الخدمات الاجتماعية والصحية والتعليمية وخدمات النقل وغيرها التي تضمنتها تقارير المسوحات.

وعلمت "الرياض" أن عدداً من مجالس المناطق أبدت تفاعلا إيجابيا نحو هذه المسوح عبر البدء في تنفيذ توصياتها ذات المساس المباشر بالحياة المعيشية للمواطنين والخدمات المقدمة لهم. وأوضح وكيل الوزارة للتنمية الاجتماعية الدكتور عبدالله بن ناصر السدحان ل"الرياض" أن مبادرة (ساند) التي أطلقتها وكالة الوزارة للتنمية الاجتماعية هي مبادرة اجتماعية تسعى إلى المسح الاجتماعي للمناطق والأحياء الأقل نمواً على مستوى المملكة والرفع باحتياجاتها إلى جهات الاختصاص لتحسين واقعها الاجتماعي والبيئي، مشيرا إلى أن هذه المبادرة استهدفت كذلك تدريب عدد من الموظفين والموظفات العاملين في مراكز التنمية الاجتماعية على كيفية إجراء المسوح الاجتماعية، وفي سبيل تحقيق ذلك تمَّ تصميم وطباعة استمارات خاصة للمسوح الاجتماعية، بالإضافة إلى إعداد كتاب خاص عن كيفية تنفيذ المسوح الاجتماعية ميدانيا بحيث يكون بمثابة الدليل للمسوح الميدانية لتسهيل عمل المباشرين لتنفيذها.

السدحان: «ساند» يستهدف الأحياء الأقل نمواً.. وفريق العمل أنجز المهمة وسط ظروف صعبة

وكشف السدحان أن مراكز التنمية نفذت حتى الآن (36) مسحاً اجتماعياً للمناطق الأكثر احتياجاً من الخدمات بمختلف مستوياتها، شارك في إعدادها فُرق من الباحثين والباحثات الاجتماعيين، بحيث تمسح المنطقة بشكل شمولي ثم يتوصل الفريق في النهاية إلى إعداد تقرير متكامل مطبوع يُختم برصد لأبرز الاحتياجات الاجتماعية، والبيئية، والصحية، والتعليمية، وبقية الخدمات كالماء، والكهرباء، والنقل.

وعن أبرز المناطق والقرى والأحياء التي تمَّ مسحها، أفاد السدحان أن من بينها حي الشميسي في مدينة الرياض، وحي البادية في حائل، وحي الشماس في بريده، وحي أبو مرخة في المدينة المنورة، وحي الباطن في شقراء، وحي الأقيفه في ينبع،كما تم مسح قرية لنكة، وقرية راكة والمعقد، حيث قام بتنفيذ المسح الاجتماعي لها مركز التنمية الاجتماعية في الحريضة، وكذلك مركز الفرشة، وقرية مسرة ووادي عيا في منطقة عسير وقام بالمسح الاجتماعي لها مركز التنمية الاجتماعية في الحريضة، كما تم مسح قرية الرس وقام بها مركز التنمية الاجتماعية في الوجه، وأيضا تم مسح قرية الفج وقام بالمسح الاجتماعي لها مركز التنمية الاجتماعية في وادي فاطمة، وقرية القاحة وقام بمسحها اجتماعياً مركز التنمية الاجتماعية في بدر، مشيرا إلى وجود (17) مسحا ميدانياً تحت الإعداد الآن لتستكمل المبادرة المستهدف من المسوح لهذا العام، وستتم في كل من مركز التنمية الاجتماعية في كل من عرعر، والقطيف، والعلا، وعفيف، وعنيزة، والعيص، وتبوك، والقوز، وبيشة، وروضة سدير، والأفلاج، وبدر، وتربة، ودومة الجندل، والمدينة المنورة، والقويعية، ونجران، متوقعاً إنجازها خلال الشهرين القادمة تمهيداً لرفعها لأصحاب السمو أمراء المناطق لاتخاذ مايرونه متمماً لهذا الجهد الذي قامت به وكالة الوزارة للتنمية الاجتماعية.

ونوه وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية للتنمية الاجتماعية بجهود كل الموظفين والموظفات العاملين في المراكز الذين قاموا بزيارة تلك الجهات وإعداد المسوح الاجتماعية بكل مهنية واحترافية في بيئة صعبة وظروف بيئية ومناخية عسيرة، واستكملوا ذلك الجهد بتوثيق مطالب تلك الجهات بالصور.

وكانت وكالة التنمية الاجتماعية قد نفذت الدفعة الأولى من الدورات التدريبية في هذا المجال وعددها (13) دورة في المسوح الاجتماعية قدمها عدد من الأكاديميين والأكاديميات من مختلف جامعات المملكة، وتنقلت الدورة بين مدن المملكة الرئيسية، حيث أقيمت في كل من مكة المكرمة، والدرعية، وجدة، وجازان، وأبها، وحائل، والقريات، والدمام، واجتاز هذه الدورة العلمية المهنية المتخصصة (296) موظفاً وموظفة تدربوا خلالها على كيفية إجراء المسوح الاجتماعية أكاديميا وعمليا بصبغة عملية تنفيذية.

÷الشورى× يطالب بإعفاء الفقراء من سداد القرض العقاري وفق ضوابط لمن يثبت عجزهم مع تعويض ·الصندوق"

المصدر: جريدة المدينة الاثنين 3 محرم 1436هـ - 27 أكتوبر 2014م
اضغط هنا

جابر المالكي - الرياض
طالب مجلس الشورى بوضع ضوابط لإعفاء المقترضين الذين يثبت عجزهم عن سداد مستحقاتهم من خلال تنسيق بين الصندوق العقاري ووزارتي المالية والشؤون الاجتماعية، وتعويض الصندوق عن هذه المبالغ حتى يستطيع الاستمرار في ممارسة مهامه.
وأكدت لجنة الشؤون المالية بشأن التقرير السنوي لصندوق التنمية العقارية للعام المالي 1434 / 1435هـ والذي اطلعت «المدينة» عليه استمرار معاناة الصندوق من ضعف تحصيل القروض مستحقة السداد حيث تجاوزت المبالغ غير المحصلة 24 مليارًا.
وارجعت اللجنة السبب في ذلك عدم استطاعة بعض المقترضين للسداد لظروف اجتماعية فالصندوق يسمح بإقراض من ليس لديهم دخل وبالتالي أدي ذلك إلى عدم قدرة البعض لإعادة مبالغ القروض مما أثر على رأس مال الصندوق، وهو ما يتطلب قيام المالية والإسكان والشؤون الاجتماعية بدراسة اوضاع المختلفين عن السداد ووضع معايير دقيقة وواضحة لإعفاء من يثبت عجزهم عن السداد وتعويض الصندوق.
وأكدت لجنة الإدارة والموارد البشرية على سرعة تحديث نظام الصندوق وتحديد مهامه وصلاحياته ومسؤولياته بوضوح وطالبت اللجنة وزارة المالية بسرعة سداد (38,983) مليار ريال وهو الفرق بين رأس المال المصرح به والمدفوع لصندوق التنمية العقاري.
وطالبت اللجنة في توصياتها على تقرير الصندوق ضرورة التنسيق مع وزارة المالية ووزارة الشؤون الاجتماعية بوضع ضوابط لإعفاء المقترضين الذين ثبت عجزهم عن السداد استحقاقهم وتعويض الصندوق عن هذه المبالغ.
كما أكدت أنه على الصندوق اعادة النظر في جدول دفعات القروض بما يؤدي الى زيادة الدفعة الأولى للمقترض وكذلك النظر في نسبة الدفعات المتبقية لإنجاز المبنى.
يُذكر أن صندوق التنمية العقارية ساهم منذ إنشائه عام 1395هـ في تأمين السكن المناسب للمواطنين، وقدم أكثر من 811 ألف قرضًا بقيمة إجمالية بلغت 263 مليار ريال لبناء 975 ألف وحدة سكنية حتى الآن.
وشملت خدمات الصندوق في توفير السكن الملائم للمواطنين كل مدينة ومحافظة ومركز بالمملكة لتمثل ثمرة ما تقدمه الحكومة الرشيدة للمواطنين من خلال صندوق التنمية العقارية ودوره الرائد في هذا المجال الأمر الذي مكن المواطنين الحاصلين على قروضه بنوعيها الخاص والاستثماري من توسيع رقعة المدن، وازدياد عدد الأحياء الجديدة وتوفر المساكن الحديثة.
ويمنح صندوق التنمية العقارية قروضًا خاصة طويلة الأجل وبدون فوائد للمواطنين بغية مساعدتهم لبناء وحدات سكنية لهم بحيث تسدد هذه القروض على مدى 25 عامًا، كما قدم في فترات ماضية قروضًا للاستثمار وبدون فوائد للمواطنين

المستثمرين بهدف تشجيعهم على إقامة مجمعات استثمارية تحتوي على وحدات سكنية متعددة كمكاتب ومعارض إذ تغطي هذه القروض 50% من تكاليف البناء بحد أقصى قدره 10 ملايين ريال.

شكره نيابة عن 700 ألف معاق .. سلطان بن سلمان لسماحة المفتي: تذكيركم بحقوق ذوي الإعاقة يجعلهم أعضاء فاعلين في بناء المجتمع

المصدر: جريدة عكاظ الاثنين 3 محرم 1436هـ - 27 أكتوبر 2014م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20141027/Con20141027731326.htm

عمر مجلي (جدة)

ثمن صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن سلمان بن عبد العزيز رئيس مجلس إدارة جمعية الأطفال المعوقين المضامين الضافية التي وردت في خطبة الجمعة التي ألقاها سماحة مفتي عام المملكة رئيس هيئة كبار العلماء، رئيس اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ في جامع الإمام تركي بن عبد الله بمدينة الرياض الجمعة الماضية.

وأجرى الأمير سلطان بن سلمان اتصالا هاتفيا بسماحة مفتي عام المملكة أعرب فيه باسم أكثر من 700 ألف من ذوي الإعاقة بمختلف فئاتهم عن شكره وتقديره على ما ورد في خطبة سماحته من مضامين تدعو إلى الوقوف إلى جانب ذوي الإعاقة ورعايتهم وتسهيل أمورهم اقتداء بسنة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم والتي حثت على العناية بهذه الفئة ودعمهم وتبني مواهبهم وتسهيل أمور حياتهم، وتوفير الفرص الوظيفية والتعليمية المناسبة بما يجعلهم أعضاء صالحين نافعين في المجتمع يساهمون في بناء الوطن وتطوره إلى جانب إخوانهم الأصحاء.

واعتبر سموه ما حملته الخطبة من مضامين ضافية تذكر بركائز ديننا الإسلامي الحنيف في العناية بهذه الفئة من المجتمع غاية في الأهمية لأنها تذكر المجتمع بكل أطيافه بفئة تستحق المزيد من العناية والاهتمام والرعاية في مختلف شؤون حياتهم اليومية بدءا من المنزل والشارع والمدرسة ومكان الوظيفة حتى العودة مرة أخرى إلى مكان الإقامة.

وأشار رئيس مجلس إدارة جمعية الأطفال المعوقين إلى ما تحظى به قضايا الإعاقة من رعاية واهتمام من قبل خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز ـ يحفظه الله ـ وسمو ولي العهد صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن عبد العزيز ـ يحفظه الله ـ والتي تتمثل في دعم وإنشاء لمراكز التأهيل والمعاهد والمراكز التعليمية والتدريبية ومراكز الأبحاث المتخصصة في مجالات الإعاقة والتي لم تغفل الجوانب الاجتماعية والمادية التي تساعد على التخفيف من حدة المعاناة للأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم، فضلا عن تهيئة الفرص المناسبة لهم تعليميا ووظيفيا وفي مختلف مجالات الحياة إلى جانب تيسير سبل حياتهم وتنقلهم، وما رعاية خادم الحرمين الشريفين وحضور سمو ولي العهد لأعمال المؤتمر الدولي الرابع لأبحاث الإعاقة الذي اختتم قبل أيام إلا خير شاهد على هذا الدعم والاهتمام الكبير.

وكان سماحة مفتي عام المملكة شدد على أن الإسلام قد سبق غيره من الشرائع والأنظمة في الاهتمام بحقوق المعوقين وذوي الحاجات الخاصة والعناية بهم وبحقوقهم، ودعا إلى إكرامهم، والرحمة بهم، والشفقة عليهم، والإحسان إليهم، والوقوف بجانبهم، وقضاء حوائجهم، وعدم احتقارهم وازدرائهم؛ موجها كلمته للمعاقين قائلا: «ربكم أرحم بكم من أنفسكم وآبائكم وأمهاتكم».

وعدد المفتي بعض الآداب والحقوق للمعاقين قائلا: «النظرة الإيجابية لهم كما الأسوياء، والتواضع لهم والتغاضي عن أخطائهم، وإبراز مواهبهم وتنميتها، وإتاحة الفرصة لهم في التعليم، وعدم احتقارهم وازدرائهم ومناداتهم بعيوبهم»؛ داعيا سماحته المعاقين للتنافس والاجتهاد في الخير والأعمال الصالحة، وقال: «أخي المعاق: اشكر الله على نعمة هذا الدين،

وإياك والضجر والانزعاج من قضاء الله وقدره؛ فهو خير لك إن رضيت وسلمت». ونبه مفتي عام المملكة المعاقين والمبتلين بعاهات وذوي الحاجات الخاصة، من نظرات الحزن والاحتقار لأنفسهم والكآبة قائلاً: «ربكم أرحم بكم من أنفسكم وآبائكم وأمهاتكم»، وحضهم على استغلال قوتهم وطاقتهم في طاعة الله وذكر الله وتلاوة القرآن والإقبال على حفظ القرآن ليعمروا به أوقاتهم.

الشورى يقتنع بدراسة نظام التحري المدني الخاص

المصدر: جريدة عكاظ الاثنين 3 محرم 1436هـ - 27 أكتوبر 2014م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20141027/Con20141027773133 0.htm

فارس القحطاني (الرياض)
أبدت اللجنة الأمنية بمجلس الشورى قناعتها بملاءمة دراسة مقترح مشروع نظام التحري المدني الخاص المقدم من الدكتور سامي محمد زيدان عضو لجنة حقوق الإنسان والعرائض، وطالبت في التقرير المعروض للمناقشة في جلسة اليوم موافقة المجلس وتأييده لتتوسع في دراسة المقترح وتأخذ رأي الجهات المختصة بتطبيقه والكشف عن مدى فاعليته وإمكانية تنفيذه على أرض الواقع أو أن الأمر خلاف ذلك.
وأكدت اللجنة في تقريرها أهمية مقترح تشريع نظام للتحري المدني الخاص كونه يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة وذلك درءاً للمفسدة وجلباً للمصلحة، وحماية ووقاية المجتمع من الجرائم بكافة أنواعها وأشكالها.
وترى اللجنة الأمنية بأن المقترح سيخول سلطات الأمن العام بالإشراف والتفتيش على شركات ومؤسسات التحري المدني الخاص والعاملين فيها، كما سيعطي المقترح الأمن الحق في ضبط المخالفات الصادرة من تلك الشركات والمؤسسات تجاه النظام ولائحته وإصدار العقوبات اللازمة بذلك.

العنصر النسائي وصفن القرار بأنه "إنساني وسيغير حياتهن للأفضل"

فرحة عارمة بين موظفي المراكز الصحية بتوحيد دوامهم

"فترة واحدة"

المصدر: جريدة سبق الاثنين 3 محرم 1436هـ - 27 أكتوبر 2014م
http://sabq.org/i3ogde

ياسر العتيبي- سبق- الرياض:
لقي قرار وزير الصحة المهندس عادل فقيه، الذي صدر اليوم، بتوحيد دوام المراكز الصحية في المملكة، ترحيباً واسعاً وسادت فرحة عارمة بين أوساط العاملين في هذه المراكز، خاصة العنصر النسائي، اللاتي وصفن هذا القرار بالإنساني، لما له من أثر كبير في تغيير حياتهن الأسرية للأفضل.
وفي التفاصيل، قال الموظف سويد محمد الغامدي المختص بهذا الملف والذي نسق اجتماعاً سابقاً بهذا الخصوص مع وزير الصحة، وكان حلقة الوصل بين الوزارة ممثلة في مكتب التحول وموظفي وموظفات هذه المراكز، لـ "سبق": أصالة عن نفسي ونيابة عن جميع زملائي وزميلاتي الذين يعملون في المراكز الصحية في القرى والهجر في أنحاء هذا البلد الحبيب

وقد حمّلوني هذه ا لأمانة، فإننا نتقدم بالشكر الجزيل والعرفان لوزير الصحة المهندس عادل فقيه على قراره التاريخي بتوحيد دوام المراكز الصحية والذي أتى بعد سنين من المعاناة والعذاب لكل من يعمل في هذه المراكز، حيث أصبحت هذه المراكز بيئة منفرة للعمل.

وأضاف: "قد حاولنا مرارا وتكرارا رفع هذا الظلم بكل ما أوتينا من قوة ووصلنا لجميع مسؤولي الوزارة السابقين وللأسف لم نجد من يستمع لنا بل بعضهم لا يعرف طريقة دوامنا أصلا، حتى وفق الله والدنا خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله حفظه الله لاختيار المهندس عادل فقيه وزيرا للصحة في قرار صائب، وأثبت فقيه نجاح رؤية الملك وأثبت أنه أهلا للثقة التي منحها إياه أبو متعب، حفظه الله".

وأردف الغامدي: الوزير الذي نفض الغبار عن بعض أنظمة الوزارة القديمة ومنها دوام المراكز الصحية في القرى والهجر ووجّه عاجلا بحذف دوام أربع ساعات من يوم السبت، قطعت ا لإجازة الأسبوعية في يوم إجازة لا يوجد فيه مراجعون لإحلال العدل بين جميع موظفي وموظفات الوزارة، و وجه عاجلا بدراسة دوام هذه المراكز وتطبيق الأنظمة واللوائح وإحلال العدل وإعطاء كل ذي حقا حقه، بما لا يمس خدمة المريض أبدا، فقد استقبلنا في مكتبه وأستمع لنا ووجه مكتب التحول بقيادة المستشار ماجد باشا بعمل اجتماعات سريعة مع الجميع ذكورا وإناثا والاجتماع يدار من الرياض وكل في موقعه وفي مقر عمله عبر وسائل التقنية الحديثة توفيرا للوقت والجهود ومحافظة على وقت العمل للموظفين والموظفات بعدم إخراجهم للسفر إلى الرياض لحضور الاجتماعات في بادرة لم تعرفها وزارة الصحة قبل فقيه.

وصدر القرار الذي خضع للدراسة والأنظمة وتم تنفيذ دور إدارة حقوق الموظفين وإدارة الشؤون القانونية فيه التي كانت موضوعة هيكلة فقط ولا دور لها ومهمشة في السابق.

وتابع الغامدي: إننا إذ نؤكد للجميع أننا وصلنا مرحلة تعب ويأس وخاصة العنصر النسائي الذي عانى ا لأمرين من دوام الفترتين وتعرضن لمشاكل أسرية ونفسية كبيرة بل وصل الحال ببعضهن للطلاق من جراء تلك القرارات، بل وصل الضرر لجميع مراجعي ومراجعات هذه المراكز بعد أن هرب منها الكثير من الكوادر بحثا عن الاستقرار والأمان الوظيفي.

فقبل ذلك كانت هذه المراكز تحتضر وها هي الآن تم إنعاشها عاجلا فشكرا لمن أحل العدل والمساواة بين الموظفين والموظفات، وشكرا لمن أعاد الأمان والاستقرار لنا، وشكرا لمن سعى لاستقرار حياة الموظفات وسعى لإصلاح وضعهن الأسري.

وقدم الغامدي شكره لصحيفة "سبق" التي وقفت مع قضيتهم من بدايتها حتى كتب الله لها النهاية الجيدة، مشيدا بدورها في معالجة القضية، قائلاً: هذا ما اعتدناه من صحيفة "سبق" الغراء التي تعتبر واجهة الإعلام العصري الحقيقي.

اليوم

•إطعام" تشارك في فعاليات يوم الغذاء العالمي

المصدر: جريدة اليوم الاثنين 3 محرم 1436هـ - 27 أكتوبر 2014م
http://www.alyaum.com/article/4023248

اليوم ـ الدمام

شارك بنك الطعام السعودي "إطعام" ضمن فعاليات يوم الغذاء العالمي التي نظمتها ادارة مستشفى قوى الأمن بالدمام بمشاركة عدد كبير جدا من المهتمين بالتغذية الصحية وأنظمة الطعام والبرامج المخصصة للأمن الغذائي.

وشملت مشاركة إطعام اقامة ركن تعريفي بثقافة حفظ النعمة تضمن توزيع عدد من المطبوعات الخاصة ببرنامج الأمن الغذائي الذي تنتهجه إطعام، إضافة الى شرح الآلية المستخدمة في تعبئة الوجبات وطريقة توزيعها، كما قدمت إطعام هدايا تذكارية لجميع المشاركين في المعرض.

وقدم رئيس قسم الإعلام في إطعام فيصل الشوشان شكره لإدارة مستشفى قوى الأمن بالدمام على الحفاوة التي وجدها مشروع حفظ النعمة في معرض يوم الغذاء العالمي.

من جهة أخرى نظمت مجموعة «صيدلي ولي بصمة» التطوعية النسخة الثالثة من ملتقى الإبداع والنجاح والمستقبل Pharmacy CSFIII، في مبنى كلية الطب بمدينة الملك فهد الطبية في الرياض، بمشاركة نخبة من الصيادلة البارزين في المهنة.

حيث شاركت "إطعام" بورقة عمل قدمها الأمين العام "لإطعام" حمد بن محمد الضويلع التي أوضح فيها رسالة ورؤية الجمعية، حيث إنها لا تهدف فقط إلى توزيع الطعام الزائد على المستفيدين، بل إن هدفها هو حفظ النعمة من الإهدار، وأن توزيع الزائد منها إحدى وسائل حفظه، ويتم ذلك بضمان أعلى معايير الجودة، حيث يتم التأكد من صلاحية الطعام، ويتم تعبئته وتغليفه، ومن ثم يتم توزيعه للمستفيدين.
ونوه الضويلع إلى أن الجمعية حققت نقلة نوعية للعمل الخيري في المملكة بفضل التزامها باتباع النهج العملي الاحترافي ومعايير الجودة الإدارية، ما مكنها من حصد عدد من الجوائز منها: المركز الأول في إيجابي الخليج كأفضل مشروع إيجابي واجتماعي على مستوى الخليج لعام 2012م، ومن أفضل ثلاثة مشاريع على مستوى الشرق الأوسط في مسابقة كامبدن لأفضل مشروع خيري التي أقيمت بمدينة أبوظبي في ديسمبر 2012م.

السجن لـ 3 محامين بسبب "تغريدات" انتقدوا فيها "القضاء"

المصدر: جريدة الحياة الثلاثاء 4 محرم 1436هـ - 28 أكتوبر 2014م
اضغط هنا

الرياض - عيسى الشاماني ، الدمام ـ فاطمة آل دبيس
قضت المحكمة الجزائية المتخصصة في الرياض أمس بسجن ثلاثة محامين من خمس إلى ثماني سنوات إثر إدانتهم بتهم عدة أبرزها الافتئات على ولي الأمر، وازدراء القضاء، والتدخل في استقلاليته، والقدح في جهاز العدالة والقضاء، ووصف القضاء بالتخلف والنيل من القضاء الشرعي وانتهاك سيادته من خلال تغريداتهم عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وكل هذا من شأنه المساس بالنظام العام. (للمزيد).
وحكمت المحكمة بالسجن على المدان الأول ثمانية أعوام من تاريخ توقيفه، منها خمسة أعوام بموجب المادة السادسة من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، وبقية المدة لافتئاته على ولي الأمر بالوصف المثبت في الإدانة، والمنع من السفر خارج المملكة مدة 10 أعوام اعتباراً من تاريخ انتهاء فترة السجن، والمنع من الظهور في وسائل الإعلام والكتابة فيها وعبر مواقع التواصل الاجتماعي تحت أي معرف كان.
ودين المحامي الثاني إثر وصفه القضاء بالتخلف، واتهام إحدى المحاكم بالرياض بتضييع المعاملات المحالة إليها، ونيله من القضاء الشرعي، وانتهاك سيادته بتدخله في إحدى المحاكمات، وانتقادها، واتهام وزارة العدل في عدد من التغريدات بالكذب، وأن سياستها مشبوهة وخارجة عن النظام، بحسب التغريدات الصادرة عن حسابه عبر موقع التواصل الاجتماعي «تويتر»، إذ قررت الحكم عليه بالسجن خمسة أعوام من تاريخ توقيفه بموجب المادة السادسة من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، والمنع من السفر خارج المملكة مدة 7 أعوام اعتباراً من تاريخ انتهاء فترة السجن، والمنع من الظهور في وسائل الإعلام، والكتابة فيها وعبر مواقع التواصل الاجتماعي تحت أي معرف كان.
ودانت المحامي الثالث لاتهامه المجلس الأعلى للقضاء بمحاسبة القضاة المصلحين وترك الفاسدين، وانتقاده لإحدى المحاكمات الصادرة في حق أحد المدعى عليهم، ووصفها بالقسوة، وأنها حكم على عالم، وانتقاده لمحاكمة أخرى، واتهامه وزارة العدل بالغش، بحسب التغريدات الصادرة من حسابه عبر موقع التواصل الاجتماعي «تويتر»، وقضت بسجنه 5 أعوام بموجب المادة السادسة من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، والمنع من السفر خارج المملكة مدة 7 أعوام اعتباراً من تاريخ انتهاء فترة السجن، والمنع من الظهور في وسائل الإعلام والكتابة فيها.

سحب توصيات في "الشورى" تطالب برفع الخصوبة وتعدد الزوجات

المصدر: جريدة الحياة الثلاثاء 4 محرم 1436هـ - 28 أكتوبر 2014م
اضغط هنا

الرياض - خالد العمري
على رغم أن الستار لم يسدل على «وثيقة السياسة السكانية» المقدمة من وزارة الاقتصاد والتخطيط في جلسة الشورى أمس (الإثنين)، بسبب اختلاف الأعضاء على أمر «الخصوبة»، إلا أن حراكاً داخلياً كشف عن قدرة فاعلة خلف الكواليس في قلب الطاولة على لجنة الإسكان في المجلس والمؤيدين لتوصيتها، بحذف عبارة من «الوثيقة» تنص على خفض معدل الخصوبة. (للمزيد).
وعلمت «الحياة» أن أعضاء من مجلس الشورى السعودي سحبوا توصيات تطالب برفع معدل الخصوبة وتعدد الزوجات، بحجة أن تعداد سكان المملكة قليل، فيما استطاع الأعضاء المطالبون بخفض الخصوبة والمباعدة بين الولادات إسقاط رأي الفريق المعارض بما فيهم لجنة الإسكان، إذ أكد الفريق المؤيد لـ«خفض الخصوبة» أن ذلك لا يعني تحديداً للنسل.
ورصدت «الحياة» رد فعل الأعضاء بعد انتهاء الجلسة، وتبين أن المؤيدين لخفض الخصوبة يعتمدون على إحصاءات دولية ومحلية موثقة تثبت أفضلية تنظيم النمو السكاني، والخطر اللاحق للأمهات والأطفال في حال الولادات المتقاربة.
وشكك عضو اقتصادي في رأي اللجنة الشورية، معتبراً أن ما أقرته من معلومات عن خطر انخفاض الخصوبة في السعودية غير دقيق، مشيراً إلى أن نسبة النمو السكاني بوضعها الحالي ستضع المملكة أمام تحديات غامضة، قد تصل إلى استيراد المياه والطاقة مستقبلاً - بحسب العضو. وأضاف: «الزواج المتأخر وتنظيم الولادة أجدى اقتصادياً، لأن زواج صغار السن في بدايتهم العملية برواتب قليلة والتزامات مالية كثيرة منهك».

أمير جازان يتفاعل مع شكوى مواطن ويوجه بمحاسبة المتسبب في تشخيص طفلته

المصدر: جريدة الرياض الثلاثاء 4 محرم 1436هـ - 28 أكتوبر 2014م
http://www.alriyadh.com/988928

جازان - عادل زائري
أكد صاحب السمو الملكي أمير منطقة جازان الأمير محمد بن ناصر بن عبدالعزيز على أهمية مراعاة الجوانب النفسية للمرضى ومرافقيهم بمستشفيات المنطقة والتعامل معهم وفقاً للمعايير المهنية والانسانية تقديراً لأوضاعهم.
وطالب سموه بضرورة تجهيز وتطوير أقسام الطوارئ ورفع جاهزية الأطباء العاملين بها وتأهيل كوادر التمريض لاستقبال الحالات الاسعافية التى تصل للطوارئ والاهتمام بها كونها نقطة البداية وواجهة الخدمات الصحية.

وبحسب المتحدث الرسمي للإمارة الاستاذ علي بن موسى زعلة فقد جاءت توجيهات سمو أمير المنطقة بهذا الصدد في أعقاب اطلاعه على مضمون الشكوى المرفوعة من أحد المواطنين وتفاعله مع ما ورد فيها من ملابسات حول المضاعفات التي تعرضت لها ابنته اجراء عملية زائدة لها في مستشفى جازان العام ومعاناتها من استمرار النزيف الدموي في بطنها حسب افادته.

واشار المتحدث الرسمي بأن سمو أمير المنطقة تابع تفاصيل التقارير الطبية والإجراءات المتخذة مع المريضة منذ تنويمها حتى مغادرتها للمستشفى وأصدر تعليماته لمدير عام الشؤون الصحية بمحاسبة المتسبب في خطأ تشخيص الأعراض منذ الوهلة الاولى ومتابعة حالة المريضة حسب التعليمات الخاصة بذلك.

النظام طبق على 1.6 مليون موظف

التأمينات الاجتماعية لـ"الرياض": 10 أشهر متبقية للاستفادة من "ساند"

المصدر: جريدة الرياض الثلاثاء 4 محرم 1436هـ - 28 أكتوبر 2014م

http://www.alriyadh.com/988854

الرياض - نايف الحمري

كشف لـ"الرياض" المتحدث الرسمي للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية عبدالله بن محمد العبدالجبار أنّ الاستفادة من نظام التأمين ضد التعطل "ساند" ستكون اعتباراً من أول شهر ذو القعدة 1436، أي بعد ما يقارب 10 أشهر من الان، مضيفاً أنّ من شروط الاستفادة من النظام أن تكون للموظف مدة اشتراك لا تقل عن اثني عشر شهراً، مشيراً الى أن النظام بدأ تطبيقه اعتباراً من شهر ذي القعدة للعام الماضي 1435، للمنشآت التي تعمل بالتقويم الهجري، فيما تم تطبيقه للشركات التي تعمل بالتقويم الميلادي منذ شهر سبتمبر للعام 2014

وأضاف العبدالجبار أن عدد الموظفين الذين طبق عليهم النظام بلغ أكثر من مليون وست مئة ألف مشترك، موضحاً بأن نظام التأمين ضد التعطل عن العمل "ساند" يطبق على المشتركين السعوديين الذين يطبق عليهم فرع المعاشات من نظام التأمينات الاجتماعية، بشرط أن يكون سن المشترك عند بداية التطبيق دون سن التاسعة والخمسين، ونسبة الاشتراك فيه (1%) من الأجر الخاضع للاشتراك يدفعها صاحب العمل و (1%) يدفعها المشترك.

ولفت عبدالله العبدالجبار أنّ الهدف من اطلاق نظام ساند يأتي لتعزيز الأمان الوظيفي في القطاع الخاص وتحقيق الحماية الاجتماعية للموظفين السعوديين المشتركين في فرع المعاشات من نظام التأمينات الاجتماعية الذين فقدوا وظائفهم لظروف خارجة عن إرادتهم بحيث سيعمل البرنامج على سد الفجوة الانتقالية بين الوظيفة السابقة وفرصة الحصول على وظيفة جديدة.

وأكد العبد الجبار أنه يحق للمستفيد الجمع بين التعويض المنصوص عليه في ساند وبين تعويضات نظام التأمينات الاجتماعية التعويض المقطوع، وتعويض الدفعة الواحدة المستحقة له طبقاً لفرعي الأخطار المهنية والمعاشات، والعائدات المستحقة له طبقاً لفرع الأخطار المهنية. والمعاشات المستحقة له كفرد من أفراد العائلة طبقاً لفرع المعاشات.

ندوة عن دور البرامج التوعوية في تعزيز "النزاهة" غداً

المصدر: جريدة المدينة الثلاثاء 4 محرم 1436هـ - 28 أكتوبر 2014م
اضغط هنا

واس - الرياض
تعقد الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد «نزاهة»، بالتعاون مع الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، غدًا الأربعاء ندوة بعنوان «دور البرامج التوعوية في تعزيز النزاهة»، بمشاركة نخبة من ذوي الاختصاص من رؤساء وممثلي الأجهزة الحكومية المعنية بمكافحة الفساد بدول مجلس التعاون، وذلك في مقر الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية بالرياض.
وسيناقش المشاركون في الندوة عدة محاور تتعلق بدور التوعية والإعلام في تعزيز النزاهة ومكافحة الفساد، وتجربة نزاهة في برامج التوعية، إضافة إلى استعراض تجارب الأجهزة المسؤولة عن حماية النزاهة ومكافحة الفساد بدول مجلس التعاون الخليجي في مجال البرامج التوعوية.
ويأتي انعقاد الندوة في إطار سعي الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد إلى تنفيذ ما نصت عليه الإستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد بالمملكة العربية السعودية، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (43)، وتاريخ 1/2/1428هـ، في البند.

مجلس الوزراء: الوقوف في وجه الإرهاب يضمن الأمن والاستقرار للعالم أجمع

الترخيص لـ17 ناديا رياضيا في عدد من المحافظات والمراكز

المصدر: جريدة المدينة الثلاثاء 4 محرم 1436هـ - 28 أكتوبر 2014م
اضغط هنا

واس - الرياض
أكد مجلس الوزراء أمس برئاسة صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن عبدالعزيز آل سعود ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع أن استمرار الأوضاع في المنطقة والعالم خاصة ما تشهده عدد من الدول العربية من أزمات وتداعياتها على الأمن والاستقرار في الدول الشقيقة وما يصاحبها من قتل وتدمير وأعمال إرهابية وفساد في الأرض وتشتيت لأبناء الأمة الإسلامية، أمر مؤلم ومحزن لكل مسلم.
وجدد المجلس دعوات المملكة العربية السعودية للمجتمع الدولي إلى السعي بجدية ومضاعفة الجهود لإنهاء جميع الصراعات والوقوف في وجه الإرهاب لتحقيق ما يضمن بمشيئة الله العيش بأمن واستقرار لدول العالم كافة.
كما جدد مجلس الوزراء إدانة المملكة واستنكارها البالغ للعمليات الإرهابية التي شهدتها منطقة شمال سيناء بجمهورية مصر العربية الشقيقة، معربًا عن أحر التعازي لحكومة وشعب جمهورية مصر ولأسر وذوي الضحايا والتمنيات بالشفاء العاجل للمصابين.
ووافق مجلس الوزراء على الترخيص لـ (17) ناديًا رياضيًّا في عدد من محافظات ومراكز المملكة. وتغطي الأندية المرخص لها: المدينة المنورة، والمنطقة الشرقية، والرياض، وعسير، وتبوك، والجوف، والقصيم، وحائل، وجازان، ونجران، والباحة.

وكان سموه ترأس الجلسة التي عقدها مجلس الوزراء بعد ظهر أمس الاثنين في قصر اليمامة بمدينة الرياض. وفي بداية الجلسة، أطلع سموه المجلس، على المباحثات مع فخامة الرئيس الدكتور أشرف غني أحمد زي رئيس جمهورية أفغانستان الإسلامية منوهًا بعمق العلاقات الثنائية بين البلدين الشقيقين والحرص على دعمها وتعزيزها في المجالات كافة، ونتائج استقبال سموه لمنسق التحالف الدولي للحرب على تنظيم داعش الإرهابي الجنرال جون آر آلن.
وأوضح وزير الثقافة والإعلام، الدكتور عبدالعزيز بن محيي الدين خوجة، في بيانه عقب الجلسة، أن مجلس الوزراء اطلع على جملة من التقارير عن مستجدات الأوضاع في المنطقة والعالم خاصة ما تشهده عدد من الدول العربية من أزمات، مؤكدًا أن استمرار هذه الأحداث وتداعياتها على الأمن والاستقرار في الدول الشقيقة وما يصاحبها من قتل وتدمير وأعمال إرهابية وفساد في الأرض وتشتيت لأبناء الأمة الإسلامية، أمر مؤلم ومحزن لكل مسلم، سائلًا الله جل جلاله أن يكون مع إطلالة هذا العام الهجري الجديد 1436هـ انتهاء لجميع الأزمات والفتن وأن يجعله عام خير وأمن وأمان على الأمتين الإسلامية والعربية والعالم أجمع، مجددًا دعوات المملكة العربية السعودية للمجتمع الدولي إلى السعي بجدية ومضاعفة الجهود لإنهاء جميع الصراعات والوقوف في وجه الإرهاب لتحقيق ما يضمن -بمشيئة الله- العيش بأمن واستقرار لدول العالم كافة. وبين، أن مجلس الوزراء جدد إدانة المملكة العربية السعودية واستنكارها البالغ للعمليات الإرهابية التي شهدتها منطقة شمال سيناء بجمهورية مصر العربية الشقيقة، معربًا عن أحر التعازي لحكومة وشعب جمهورية مصر ولأسر وذوي الضحايا والتمنيات بالشفاء العاجل للمصابين.
وحذّر مجلس الوزراء من خطورة المخططات الإسرائيلية الهادفة إلى تهويد وتقسيم المسجد الأقصى المبارك، وعدّ ذلك انتهاكًا صارخًا لحرمة المسجد الأقصى ومبادئ القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وأشار في هذا السياق إلى البيان الصادر عن جامعة الدول العربية وما تضمنه من تحذيرات من خطورة هذا المخطط وما سيؤدي إليه من زعزعة للأمن والاستقرار في المنطقة وتهديد للسلم والأمن الدوليين.
كما شدد مجلس الوزراء على ما اشتملت عليه كلمة الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي أمام جلسة مجلس الأمن حول بند الحالة في الشرق الأوسط، من إدانات للانتهاكات الإسرائيلية المستمرة في المسجد الأقصى وإيذاء المصلين فيه، وتأكيد على الهوية الإسلامية والعربية والفلسطينية للقدس المحتلة، وضرورة تحمل المجتمع الدولي مسؤولياته في صون السلم والأمن الدوليين، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لوضع حد للاحتلال الإسرائيلي المستمر على الأراضي الفلسطينية.
وأفاد الدكتور عبدالعزيز بن محيي الدين خوجة أنه بناءً على التوجيه السامي الكريم، اطلع مجلس الوزراء خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 3 / 1 / 1436هـ على عدد من الموضوعات من بينها موضوعات اشترك مجلس الشورى في دراستها، كما اطلع على ما انتهت إليه كل من هيئة الخبراء بمجلس الوزراء واللجنة العامة لمجلس الوزراء ولجنتها الفرعية في شأنها، وانتهى المجلس إلى ما يلي:
أولًا: وافق مجلس الوزراء على تفويض صاحب السمو الملكي وزير الشؤون البلدية والقروية -أو من ينيبه- بالتباحث مع الجانب الإسباني في شأن مشروع مذكرة تفاهم للتعاون في مجال الطرق بين وزارة الشؤون البلدية والقروية والجمعية الإسبانية للطرق، والتوقيع عليه، ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة، لاستكمال الإجراءات النظامية.
ثانيًا: وافق مجلس الوزراء على تفويض معالي وزير التعليم العالي -أو من ينيبه- بالتباحث مع الجانب الروماني في شأن مشروع مذكرة تعاون علمي وتعليمي بين وزارة التعليم العالي في المملكة العربية السعودية ووزارة التربية الوطنية في رومانيا، والتوقيع عليه، ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة، لاستكمال الإجراءات النظامية.
ثالثًا: بعد الاطلاع على ما رفعه معالي وزير النقل، وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (55 / 33) وتاريخ 28 / 6 / 1435هـ، وافق مجلس الوزراء على التعديلات المعتمدة من الجمعية العامة للمنظمة البحرية الدولية على المعاهدة الدولية لسلامة العبوات النمطية لعام 1972م.
وقد أعد مرسوم ملكي بذلك.
رابعًا: وافق مجلس الوزراء على الترخيص لـ (17) ناديًا رياضيًّا في عدد من محافظات ومراكز المملكة.
وتغطي الأندية المرخص لها من مجلس الوزراء كلًا من المناطق التالية:
(المدينة المنورة، والمنطقة الشرقية، والرياض، وعسير، وتبوك، والجوف، والقصيم، وحائل، وجازان، ونجران، والباحة).
خامسًا: بعد الاطلاع على ما رفعه معالي الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للغذاء والدواء، وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (40 / 23) وتاريخ 23 / 5 / 1435هـ، وافق مجلس الوزراء على مذكرة تعاون في مجال سلامة وجودة المنتجات الحيوانية ذات الأصل الحيواني والمنتجات البحرية والأعلاف الحيوانية والأدوية البيطرية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة المملكة المغربية، الموقعة في مدينة الرياض بتاريخ 9 / 11 / 1434هـ.
وقد أعد مرسوم ملكي بذلك.
ومن أبرز ملامح هذه المذكرة:

1- يعمل الطرفان على تطوير التعاون بينهما في مجال حماية المستهلك من الأخطار الناتجة عن الأمراض المشتركة أو التلوث الميكروبي أو الفيزيائي أو الكيميائي التي قد تتعرض لها المنتجات الحيوانية ذات الأصل الحيواني والمنتجات البحرية والأعلاف الحيوانية.
2- يسعى الطرفان إلى العمل على الاعتراف المتبادل بطرق ونتائج التحاليل المستعملة في الفحص وفقًا للوائح والمواصفات المعمول بها في البلدين وتوصيات الهيئات الدولية ذات الصلة. واطلع مجلس الوزراء على تقريرين سنويين لوزارة العمل، ووزارة الخدمة المدنية، عن العام المالي (1433 / 1434هـ)، وقد أحاط المجلس علمًا بما جاء فيهما ووجه حيالهما بما رآه. هذا، وسترفع الأمانة العامة لمجلس الوزراء نتائج هذه الجلسة إلى مقام خادم الحرمين الشريفين -أيده الله- ليتفضل بالتوجيه حيالها بما يراه النظر الكريم.

"الموارد البشرية": مستفيدو "حافز" غير جادين في البحث عن عمل

ضعف المواصلات سبب في عدم توظيف المرأة

المصدر: جريدة المدينة الثلاثاء 4 محرم 1436هـ - 28 أكتوبر 2014م
اضغط هنا

جابر المالكي - الرياض
كشف صندوق تنمية الموارد البشرية عن أهم تحديات العمل لدى طالبي التوظيف، بينها النظرة السلبية تجاه العمل في القطاع الخاص مقارنة بالنظرة الإيجابية تجاه العمل في القطاع الحكومي وضعف استجابة الباحثين عن العمل للاطلاع، ومتابعة العروض الوظيفية المقدمة عبر قنوات التوظيف الإلكتروني.
وأكد الصندوق في تقريرله حصلت «المدينة» عليه أن الباحثين عن العمل «غير الجادين» المسجلين في برنامج حافز يسعون إلى الاستفادة لأطول مدة ممكنة من إعانة البحث عن العمل، مما يؤثر سلبًا على دفعهم بشكل سريع إلى سوق العمل، وأيضًا النظرة إلى طول ساعات العمل في القطاع الخاص بسلبية مما يقلل من منافستها للعمالة الوافدة التي تتميز بالعمل لساعات عمل طويلة مع ضعف مقومات بيئة العمل الملائمة.
وأكد الصندوق أن نتائج الاستطلاع تشير إلى رغبات المسجلين في برنامج حافز إلى استمرار تفضيلهم للعمل في قطاعي التعليم والحكومة والمجتمع، والذي يعتمد بشكل مباشر إلى فرص العمل في القطاع الحكومي.
وبيَّن أن هناك جهلًا للمقبلين على التوظيف فيما يتعلق بميولهم وقدراتهم عند تحديد واختيار الوظيفية المرشحين عليها، مما يؤدي إلى عدم استمرارهم في تلك الوظائف، وكذلك استمرار تأثير ضعف وسائل النقل والمواصلات من وإلى العمل في توظيف الإناث والأشخاص ذوي الإعاقة.
ومن التحديات التي تواجه الصندوق عدم اهتمام أغلب منشآت القطاع الخاص لإستراتيجيات توطين الوظائف والتي أدت إلى التقليل من فرص استقطاب القوى العاملة السعودية بشكل إيجابي، كما أنه لا يزال القطاع الخاص يرغب في توظيف عمالة وافدة رخيصة، مما يؤثر سلبًا على توظيف القوى العاملة الوطنية.
وأكد عدم توفر فرص عمل مناسبة خارج المناطق الرئيسة، والذي يقلل من فرص توظيف المستفيدين في تلك المناطق، كما أن سقف الوظائف المعروضة في سوق العمل لمستوى الدخول لتوظيف الباحثين عن العمل يقلل من فرص الالتحاق بها، وكذلك الاستقرار الوظيفي، مبينًا ضعف اهتمام أغلب منشآت القطاع الخاص بتحسين بيئة العمل وبتدريب الموظفين على رأس العمل بشكل ممنهج.

"الشورى": "نزاهة" تخفق في استرداد.. "الأموال المنهوبة"

المصدر: جريدة الوطن الثلاثاء 4 محرم 1436هـ - 28 أكتوبر 2014م
http://www.alwatan.com.sa/Local/News_Detail.aspx?ArticleID=204087&CategoryID=5

الرياض: تركي الصهيل

انتقادات حادة وجهتها لجنة حقوق الإنسان والعرائض في مجلس الشورى، لـ"نزاهة"، على خلفية إخفاقها في استرداد الأموال المنهوبة في قضايا فساد. ومن المقرر أن يكشف "الشورى" عن تلك الانتقادات في جلسة يعقدها اليوم لمناقشة التقرير السنوي لـ"الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد" للعام 1434 / 1435، في جلسة يتوقع أن يضفى عليها طابع السرية.

وطبقا لتقرير "نزاهة"، فإن الهيئة استردت مبلغ 17 مليون ريال فقط في قضيتين منفصلتين، فيما تسعى لمتابعة استرداد بدل انتقال لموظفين سلمت إليهم سيارات حكومية.

لجنة حقوق الإنسان والعرائض، التي درست التقرير، انتقدت "نزاهة" بشدة، معتبرة أن جهدها في استرداد الأموال بقضايا الفساد "متدن"، وطالبتها باتخاذ إجراءات وتدابير أكبر لضمان متابعة استرداد الأموال والعائدات الناتجة عن تلك الجرائم.

ووجهت اللجنة الشورية انتقادا لاذعا لـ"نزاهة" نظير اتباعها سياسة "الأمل" من الجهات الحكومية التي تخاطبها بشأن قضايا الفساد المرصودة فيها، دون اتباع سياسة حازمة كفلها لها النظام.

والمفاجأة الأهم في تقرير "نزاهة"، إشارتها إلى أن أهم ما تحقق من أهدافها هو "تواجدها وحضورها في أذهان المسؤولين والمواطنين والمتعاملين من الجهات الحكومية واستشعارهم جدية الدولة"، وهو ما استفز اللجنة، التي علقت على ذلك بالقول "ما المعايير التي بنيت عليها هذه النتيجة؟".

وجهت لجنة حقوق الإنسان والعرائض في مجلس الشورى، انتقادا لاذعا للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، نظير اكتفاء مسؤوليها بإبداء "الأمل" من الجهات الحكومية لدى مباشرتهم لقضايا تنطوي على شبهة فساد، وهو ما دعاها للتأكيد على وجوب أن تقوم "نزاهة" باتخاذ الإجراءات اللازمة وفقا للاختصاص الذي يكفل لها ذلك.

وجاء هذا الانتقاد من اللجنة في رأيها المقدم حول التقرير السنوي لـ"نزاهة" للعام المالي 1434 / 1435هـ، والمعروض على جدول أعمال المؤسسة البرلمانية اليوم.

الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، كشفت في تقريرها أنها قامت باسترداد مبلغ 17 مليون ريال في قضيتين منفصلتين، فيما تسعى لمتابعة استرداد بدل انتقال لموظفين سلمت إليهم سيارات حكومية.

لجنة حقوق الإنسان والعرائض في الشورى، التي درست تقرير "نزاهة"، انتقدت بشكل واضح تدني جهود هيئة مكافحة الفساد في تحصيل الأموال المنهوبة، وهو ما قالت إنه يتطلب اتخاذ إجراءات وتدابير أكبر لضمان مباشرة هيئة مكافحة الفساد لاختصاصها في متابعة استرداد الأموال والعائدات الناتجة من تلك الجرائم.

الشكوى لم تكن غائبة عن تقرير "نزاهة"، وبالأخص في مسائل عدم تجاوب الجهات الحكومية مع الاستفسارات التي تطلبها هيئة مكافحة الفساد.

وفي هذا الإطار، قالت لجنة حقوق الإنسان والعرائض، تعليقا على ذلك "من الملاحظ أن الهيئة قد تكتفي بتوصيف المشكلة والتوجه بالأمل من تلك الجهات.. وترى اللجنة أنه كان على الهيئة من جهتها أن تتخذ الإجراءات اللازمة وفقا لنظامها حيال هذه الصعوبة".

غير أن اللجنة استدركت بالقول "في الوقت نفسه لا يمكن إغفال أن الهيئة كما ورد في تقريرها تقوم بجهود في الرفع عن هذا للمقام السامي إلا أنه مع ذلك لا زالت في تقاريرها تشكو من عدم تحقق ما تطالب بها مرارا أو تسعى إليه من دعمها لإلزام الجهات المشمولة باختصاصاتها بتنفيذ ما نص عليه تنظيمها".

وكان من أهم المثالب التي خلصت إليها لجنة حقوق الإنسان والعرائض خلال دراستها لتقرير مكافحة الفساد، افتقار تقرير "نزاهة" لسرد القضايا المتعلقة بالفساد، وعدم تضمينه معلومات إحصائية دقيقة حول جرائم الفساد في المملكة ولا بيان واضح حول ما آلت إليه الإجراءات في هذه القضايا، كما لم يتبين للجنة أن الهيئة قد قامت بإنشاء قاعدة بيانات بهذا الشأن".

ووقف تقرير لجنة حقوق الإنسان، داعما لتوجه "نزاهة"، في ضرورة الإسراع في البت بقضايا الفساد، لأهمية ذلك في "ردع الفاسدين وإعلان هيبة الدولة وسلطتها، وتأكيد عزمها على مكافحة الفساد وملاحقة الفاسدين"، وهو ما يستدعي

النظر لتخصيص دوائر للتحقيق في قضايا الفساد، ودوائر قضائية خاصة بالمحاكمة من أجل تسهيل البت في مثل هذا النوع من القضايا.
وأشار تقرير هيئة مكافحة الفساد، إلى أن أهم ما تحقق من أهدافها "هو تواجدها وحضورها في أذهان المسؤولين والمواطنين والمتعاملين من الجهات الحكومية واستشعارهم جدية الدولة"، هذه الجزئية استفزت لجنة حقوق الإنسان والعرائض، ما دفعها إلى التعليق على ذلك بالقول "ما المعايير والمقاييس التي بنت عليها الهيئة هذه النتيجة التي ترى أنها من أهم ما تحقق لها؟ بل أن هذا يبدو متناقضا مع ما ورد في التقرير عن عدم استجابة الجهات الحكومية وعدم استشعارهم جدية الدولة بتنفيذ تنظيم مكافحة الفساد والأوامر المتعلقة بذلك".

بعد إيقاف الأب وزوجته المتهمين بإيذائهما جسدياً

"حماية" تقف على حالة الطفلين المُعنفين"غيداء وحسن" بمكة

المصدر: جريدة سبق الثلاثاء 4 محرم 1436هـ - 28 أكتوبر 2014م
http://sabq.org/C7ogde

ياسر العتيبي- سبق- الرياض:
وقفت اللجنة المشكلة بتوجيه من مدير فرع وزارة الشؤون الاجتماعية بمنطقة مكة المكرمة عبدالله أحمد آل طاوي، على حالتي الإيذاء الموجودتين بمستشفى القنفذة العام للطفلين "غيداء وحسن"، برئاسة مدير الحماية صالح سرحان، واطلعت على أماكن الإيذاء الجسدي للطفلين بحضور والدتهما.
وقال متحدث فرع وزارة الشؤون الاجتماعية بمكة المكرمة أحمد عبيدالله الغامدي، لـ"سبق": انتقلت اللجنة بعد ذلك لمركز الشرطة لمقابلة الأب، والذي أنكر علمه بإيذاء طفليه، وتنازل خطياً برضاه واختياره لتسليم طفليه "غيداء وحسن" لوالدتهما، ثم انتقلت اللجنة لسجن النساء لمقابلة زوجة الأب، وأخذت أقوالها في هذا الشأن، بعدها قامت اللجنة بزيارة لمنزل الأم والجدة، للتأكد من مناسبته لاستقبال الطفلين واستعدادهما لرعايتهم، ورحبوا بذلك وتم تسليمهم الطفلين لحين عرض القضية على المحكمة وصدور الحكم، وعلى ضوء ذلك سيتم اتخاذ اللازم.
وأشار "الغامدي"، إلى أن إدارة الحماية ستقوم بمتابعة وضع الطفلين لدى والدتهما للاطمئنان عليهما.
وكانت "سبق" قد انفردت بنشر خبر تعنيف الطفلة "غيداء" 6 سنوات، وتعرضها لحروق وجروح عدة في أماكن متفرقة من جسدها، أودعت على إثرها المستشفى، واتهام والدها وزوجته بهذا الفعل، وبعد يوم لحق بها شقيقها حسن 4 سنوات، وأدخل المستشفى بعد اكتشاف تعرضه كذلك للتعنيف.

4 موظفين رسميين فقط في طوارئ "رئاسة الأرصاد"

عضو "شورى": رواتب "الخدمة المدنية" المتجمدة سبب تسرب الفنيين من الوظائف الحكومية

المصدر: جريدة الاقتصادية الثلاثاء 4 محرم 1436هـ - 28 أكتوبر 2014م

محمد العوني من الرياض
عزا عضو في مجلس الشورى سبب تسرب السعوديين المختصين الفنيين وذوي القدرات العالية من الأجهزة الحكومية، إلى أن رواتب كادر "الخدمة المدنية" غير مجزية وتراوح مكانها منذ أكثر من 20 عاما، كما أبدى عضو الشورى دهشته من اقتصار العمل في قسم الطوارئ للرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة لكافة مناطق المملكة على أربعة موظفين رسميين وعشرة موظفين متعاقدين.
جاء ذلك خلال مناقشة المجلس في جلسته 62 أمس، تقرير لجنة الشؤون الصحية والبيئة بشأن تقرير السنوات الثلاث الأولى من خطة التنمية التاسعة (1431/ 1432هـ - 1433/1434هـ) للرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة، وأوصت اللجنة باعتماد مشروع التوعية البيئية، وزيادة عدد محطات الرصد الجوي والبحري السطحية ومحطات قياس طبقات الجو العليا وشبكة الرادار ودعم الرئاسة لتغطية هذه الجوانب، وكذلك دعم مشروع التفتيش البيئي بالكوادر اللازمة والمختبرات لتغطية مناطق المملكة كافة، والتأكيد على قرار مجلس الشورى السابق الذي يطالب بـ "الإسراع بإصدار نظام إدارة المناطق الساحلية".
وقالت اللجنة في رأيها حول التقرير "إن الرئاسة تعاني قلة المفتشين وعدم دعم ذلك من قبل وزارة المالية حيث لا يوجد لديها سوى خمسة فرق تفتيش تغطي خمس مناطق من 13 منطقة في المملكة، كما أن عمليات الردم والتدمير ورمي المخلفات ومياه الصرف الصحي لم تتوقف كلياً عن السواحل"، وأضافت اللجنة أن "العدد الحالي لمحطات الرصد الجوي والبحري غير كاف لإعطاء صورة واضحة ودقيقة عن الطقس في المملكة ورصد حالة البحر على امتداد سواحلها واستطلاع الظواهر الجوية كالسيول والعواصف الترابية، ولا يتناسب مع اتساع مساحة المملكة والتنوع المناخي المتعدد".
وفي مداخلات الأعضاء، قال الدكتور محمد الخنيزي "إن الوظائف الفنية في الجهات الحكومية لا تستقطب السعوديين"، وعزا ذلك إلى تدني رواتبها ومرور أكثر من 20 عاماً على رواتب كادر ديوان الخدمة المدنية، وقال "مر على المجلس أكثر من تقرير لديوان المراقبة العامة يُذكر فيها أن كثيرا من الوظائف الحكومية التي تخص المهندسين والإخصائيين غير مجزية في رواتبها وتفتقر أغلب الأجهزة الحكومية إلى المختصين والقدرات العالية التي تحتاج إلى رواتب ومميزات مجزية"، ودعا الدكتور الخنيزي إلى تحويل الرئاسة إلى هيئة بحيث يمكنها التعيين على وظائف متخصصة ورواتب مجزية لجذب العاملين في الوظائف الفنية فيها.
وأشار إلى أن إجمالي وظائف الهيئة 1405 وظائف يرتكز أغلبها بين المراتب الرابعة والسابعة، مبدياً دهشته من اقتصار العمل في قسم الطوارئ في الرئاسة على أربعة موظفين رسميين وعشرة موظفين متعاقدين، وتساءل: هل هذا العدد كاف لدولة بحجم المملكة ومكانتها؟
وأضاف الدكتور الخنيزي "لا يزال مجهود الرئاسة دون المستوى المطلوب في تزويد وتوعية الجهات الرسمية والمواطنين بتوقعات الطقس والكوارث، على الرغم من مضي سنوات طويلة على إنشائها، ولا أرى للرئاسة دورا ملموسا في التنبؤ بالكوارث والأعاصير والأمطار بالنظر إلى كارثة فيضانات جدة وجيزان، وحوادث الطرق والحوادث على الشواطئ والوقوع في الحفر والآبار"، وقال "إن الرئاسة بحاجة ماسة إلى توفير آلات ومعدات وأجهزة متطورة لحماية البيئة، ومواجهة النقص في الموارد البشرية وتواضع البنية المعلوماتية لديها، والتركيز على زيادة الدقة في تحديد مخاطر الكوارث وتقييمها".
واتفق الأعضاء المتداخلون على تقرير الرئاسة، على المطالبة بإنشاء وزارة للبيئة للحد من تضارب الصلاحيات بين الجهات ذات العلاقة بالبيئة، واقتصار إصدار التراخيص البيئية على الرئاسة في الوقت الراهن.
وحذر الدكتور علي الغامدي من التلوث الإشعاعي الخطير عبر الحدود البرية والبحرية، وقال "هناك أماكن للتخلص من مواد إشعاعية خطرة تلقى خارج الحدود ويصل تأثيرها إلى موارد المياه الجوفية وتتسلل عبر الحدود وتؤدي إلى أضرار تمس الثروة الحيوانية والمراعي وموارد المياه"، مضيفاً "لا أريد أن أثير مصدر إزعاج، ولكن هناك مناطق ترمى فيها فضلات خطيرة جداً عبر الحدود وتصل إلى المملكة".
ووصف الدكتور عدنان البار إنجازات الرئاسة بأنها "متواضعة جداً" في سلم زخم القضايا البيئية الكبيرة الخطيرة المتعددة، وقال "لا تزال الرئاسة بعيدة عن الشمول في تناولها القضايا البيئية، وتعيش حالة من ضعف البناء والأداء، ولا تزال هناك حالات تأخر في قضايا رئيسية لا نجد لها تفسيرا".

وتساءل: أين الصحة والسلامة المهنية في بيئات العمل الممارسة في السعودية؟ أين حماية العاملين في المصانع والمدن الصناعية؟ أين هي استراتيجية الصحة المتعلقة بالأمراض المعدية والمزمنة المتوطنة؟ أين هي إستراتيجية الصحة والسلامة البيئية؟

وأضاف الدكتور البار "هناك ضعف كمي ونوعي في إشكالات الرصد البيئي والتنبؤ وهناك أعداد متواضعة من الذين يقومون بهذه المهمات، كما أن هناك ضعفا شديدا في التنسيق بين الجهات ذات العلاقة بالبيئة والصحة والسلامة المهنية والبيئية في المملكة"، مشيراً إلى أن الوضع يدعو إلى وقفة مراجعة ومحاسبة ورصد لأوجه القصور، وتكليف جهة عالمية متخصصة لتقييم حال وضع الرئاسة وأدائها في المرحلة السابقة.

وفي بند آخر، أسقط المجلس بالأغلبية توصية لجنة الإسكان والمياه والخدمات العامة بخفض معدل الخصوبة الكلي وتشجيع المباعدة بين الولادات، من أجل احتواء النمو المتسارع في حجم السكان الذي تشهده البلاد خلال العقود الماضية، وقرر المجلس بعد أربع توصيات لم تبلغ النصاب القانوني، وتوصية إجرائية رابعة، إعادة تقرير لجنة الإسكان والمياه والخدمات العامة بشأن وثيقة السياسة السكانية للمملكة إلى اللجنة بناء على طلبها لدراسته، والعودة إلى المجلس في جلسة لاحقة.

"الشورى" يناقش تقرير الأداء السنوي لـ "نزاهة"

المصدر: جريدة الحياة الاربعاء 5 محرم 1436هـ - 29 أكتوبر 2014م
اضغط هنا

الرياض - «الحياة»

ناقش مجلس الشورى خلال جلسته العادية الثالثة والستين التي عقدها اليوم (الثلثاء) برئاسة رئيس المجلس الدكتور عبد الله آل الشيخ، التقرير السنوي للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد (نزاهة) للعام المالي 1434 /1435هـ.

وأوضح الأمين العام لمجلس الشورى الدكتور محمد آل عمرو أن المجلس استمع إلى تقرير لجنة حقوق الإنسان والعرائض في شأن تقرير الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد الذي تلاه رئيس اللجنة الدكتور عبد الله الظفيري، وأوصت اللجنة في تقريرها بأن تعمل الهيئة على إنشاء قاعدة بيانات وطنية تتضمن المعلومات والبيانات والإحصاءات المتعلقة بالفساد وتصنيفها وتحليلها وتضمين تقاريرها المقبلة نتائج ذلك . ودعت اللجنة، الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة وفقاً لتنظيمها بما يضمن تمكين منسوبيها من القيام بمهماتهم على أن تنفذ الجهات المشمولة باختصاصات الهيئة ما نص عليه تنظيم الهيئة والأوامر السامية ذات الصلة، وأن تُضمّن الهيئة في تقريرها مؤشرات قياس للأداء مع ربطها بأهداف واختصاصات الهيئة والإستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد، كما دعت الهيئة إلى العمل على تفعيل عضوية المملكة في اتفاق إنشاء الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد بما يضمن التدريب الفعّال لمنسوبيها والجهات الحكومية الأخرى . وبعد طرح التقرير وتوصيات اللجنة للمناقشة طالب عدد من الأعضاء الهيئة بإعادة ترتيب أولوياتها في مراقبة ومتابعة حالات الفساد وتعزيز النزاهة، إذ طالبت إحدى العضوات بمعايير توضح كيفية متابعة الهيئة للقضايا في ظل وجود عدد من القضايا والمشروعات الكبرى والتي تكتسب أهمية لدى المواطن . فيما دعت إحدى العضوات لجنة حقوق الإنسان والعرائض إلى تبني توصية تتضمن المقترحات التي ذكرتها الهيئة في تقريرها لمعالجة حالات الفساد والتي تشمل التشهير ونشر الأحكام، لكن أحد الأعضاء أشار إلى أن التشهير مرتبط بالأحكام القضائية . واقترح عضو آخر أن تُضمّن الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في تقاريرها شرحاً لوقائع الفساد التي تعالجها وألا تكتفي بإدراج تلك الحالات كإحصاءات فقط وقال إن "وصف حالات الفساد وشرحها يتيح للمجلس تدارك الثغرات في الأنظمة ".

وتساءل عدد من الأعضاء عن أسباب انخفاض البلاغات الواردة للهيئة، وأشار أحدهم إلى أن التقرير لم يوضح كيفية إنهاء ومعالجة تلك البلاغات التي تدخل ضمن اختصاصات الهيئة . وقال أحد الأعضاء إن "الهيئة لم تكمل عامها الرابع وتحتاج إلى مزيد من الدعم وهي تعمل جاهدة وفق ضوابط حددها نظامها"، مطالباً الهيئة بأن تبذل المزيد من الجهود لتحسين ترتيب المملكة الدولي في مجال مكافحة الفساد وتعزيز النزاهة.

وشددت إحدى العضوات على ضرورة تبنّي الهيئة صناعة ثقافة متينة تعزز من النزاهة، وطالبت بدعم الهيئة لتحقيق 40 بنداً وردت في الإستراتيجية الوطنية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد . وفي نهاية المناقشة وافق المجلس على منح اللجنة مزيداً من الوقت لدراسة ما طرحه الأعضاء من آراء ومقترحات والعودة بوجهة نظرها إلى المجلس في جلسة مقبلة.
وقال آل عمرو إن المجلس استمع إلى تقرير لجنة الشؤون المالية في شأن تقرير الأداء السنوي لصندوق التنمية العقارية للعام المالي 1434 / 1435هـ تلاه نائب رئيس اللجنة الدكتور حسام العنقري . وطالبت اللجنة في تقريرها بسرعة بتطوير نظام صندوق التنمية العقارية ليصبح مؤسسة تمويلية قادرة على تقديم الأدوات المالية، التي تلبي احتياجات المواطن بصيغة أكثر مرونة وحداثة، وبأن تقوم وزارة المالية بسرعة بسداد مبلغ 38.983 بليون ريال، وهو ما مثّل الفرق بين رأس المال المصرّح به والمدفوع لصندوق التنمية العقارية. وحثت اللجنة الصندوق على القيام بالتنسيق مع وزارة المالية ووزارة الشؤون الاجتماعية بوضع ضوابط لإعفاء المقترضين الذين يثبت عجزهم عن سداد مستحقاتهم وتعويض الصندوق عن هذه المبالغ. كما دعت إلى إعادة النظر في جدول دفعات القروض بما يؤدي إلى زيادة الدفعة الأولى للمقترض، وكذلك إعادة النظر في نسبة الدفعات مقارنة بالمنجز في المبنى . وبعد طرح التقرير وتوصيات اللجنة للمناقشة رأى أحد الأعضاء أن تزايد الطلب على السكن يتطلب الإسراع في إيجاد إستراتيجية موحدة للإسكان لسد أهم حاجات المجتمع في المرحلة الحالية والمستقبلية . ولاحظ آخر أن جدولة القرض على أربع دفعات لا يتناسب حالياً مع استمرار ارتفاع أسعار مواد البناء، مؤكداً أهمية أن يقلل الصندوق من شروطه لتسليم الدفعات المالية للمستفيد، مقترحاً أن تكون دفعات الصندوق دفعتين لتساهم في إنجاز مسكن المستفيد.
واقترح أحد الأعضاء إضافة مبلغ الـ 250 بليون ريال المخصص لإنشاء وحدات سكنية في مختلف المناطق إلى الصندوق ليتمكن من خفض أعداد المواطنين المنتظرين للقرض على قوائمه .
وفي نهاية المناقشة وافق المجلس على منح اللجنة مزيداً من الوقت لدرس ما طرحه الأعضاء من آراء ومقترحات والعودة بوجهة نظرها إلى المجلس في جلسة مقبلة.
وأشار آل عمرو إلى أن المجلس وافق على عدم ملائمة دراسة إضافة فقرة جديدة إلى المادة الرابعة عشرة من نظام الدفاع المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ 10 وتاريخ 1406/5/10هـ المقدم من عضو المجلس الدكتور مفلح الرشيدي استناداً إلى المادة 23 من نظام المجلس. إذ رأت لجنة الشؤون الأمنية في تقريرها أن إضافة نص يهدف إلى توفير طفايات الحريق بأسعار مدعومة وفي شكل دوري لجميع فئات وشرائح المواطنين أمر له أثر مالي في موازنة الدولة، خصوصاً أن طفايات الحريق لا تعد من المواد التي تشملها الأنظمة في دعم المواد الأساسية التي تؤثر في حياة المواطنين .وكان مجلس الشورى وافق خلال الجلسة على مشروع مذكرة تفاهم بين حكومة المملكة وحكومة جنوب أفريقيا للتعاون في مجال السياحة، وذلك بعد أن استمع إلى تقرير لجنة الشؤون الاقتصادية والطاقة تلاه رئيس اللجنة صالح الحصيني.

وزير العدل يوجه بإنفاذ العقوبات البديلة بالعمل في "دار المسنين" و"حفر القبور"

المصدر: جريدة الحياة الاربعاء 5 محرم 1436هـ - 29 أكتوبر 2014م
اضغط هنا

الرياض - فداء البديوي
علمت «الحياة» أن وزير العدل السعودي الدكتور محمد العيسى وجه قضاة المحاكم السعودية بإنفاذ العقوبات البديلة عن السجن لجرائم العقوبات، كالعمل بدار المسنين، ومغاسل الموتى، وحفر القبور، ومراكز التأهيل الشامل وغيرها من العقوبات البديلة.

وبحسب المصادر، فإن توجيه وزير العدل الذي صدر أمس (اطلعت «الحياة» على نص التوجيه الصادر أمس)، يأتي على خلفية دراسة أجراها مركز أبحاث الجريمة في وزارة الداخلية حول جرائم عقوق الوالدين، إلى جانب توصيات ورشة عمل عقدها المركز مع الجهات المعنية.
من جهته، أفصح مستشار وزير العدل المشرف العام على إدارة الخدمة الاجتماعية الدكتور ناصر العود لـ«الحياة»، عن تنسيقات لوزارة العدل مع الجهات ذات العلاقة بتنفيذ العقوبات الاجتماعية البديلة كوزارات الداخلية والشؤون الاجتماعية والصحة والتربية والتعليم، مشيراً إلى رفع «العدل» لمشروع كامل إلى الجهات المعنية لإقرار تنظيم للعقوبات البديلة بالمملكة، وتضمن البحث عن بدائل لعقوبة الحبس تتوافق مع شخصية المدان وطبيعة العقوبة وسهولة التنفيذ. ولفت العود إلى سعي «العدل» إلى دعمها هذا المشروع عبر وسائل عدة، من بينها تبني مؤتمر دولي للعقوبات البديلة قبل أعوام، إضافة إلى حث الأجهزة الحكومية ذات العلاقة للتعاون مع «العدل» في التنفيذ. وقال العود إن الدراسات أجمعت على إسهام العقوبات البديلة في إصلاح المدان، وتخفيف الضغط على الإصلاحيات، خصوصاً في ظل عدم مناسبة بيئة الإصلاحيات لكل المدانين خصوصاً الأحداث، مؤكداً سعي «العدل» إلى تعزيز العمل الاجتماعي كعقوبة هدفها إصلاح المدان مع تحقيق رسالة المساندة الاجتماعية، إضافة إلى تخفيف الضغط على الإصلاحيات. إلى ذلك، سعت إدارة الخدمة الاجتماعية بعد استحداثها في وزارة الشؤون الاجتماعية إلى تصميم وتنفيذ برنامج العقوبات البديلة بعد إقراره من الجهات الرسمية في وزارة العدل، والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة كافة لضمان نجاح البرنامج. كما تعاونت في إعداد نظام «العقوبات البديلة»، والرفع به لهيئة الخبراء في مجلس الوزراء.
يذكر أن وزارة العدل حددت عدداً من الشروط لتطبيق العقوبات البديلة، إذ جاء على لسان وزيرها في تصريحات صحافية أخيراً، أنه سيتم تطبيق العقوبة البديلة بعد صدور الحكم المتضمن إيقاع العقوبة الأصلية على الجاني بناء على طلبه، ولا يجوز تطبيقها إذا كان المحكوم عليه من أرباب السوابق، أو كانت العقوبة المحكوم بها من العقوبات المقدرة شرعاً، أو كان في تطبيقها مساس بالأمن، أو إذا استعمل في الجريمة سلاح، أو إذا كان في تنفيذ الجريمة مساس جسيم بكرامة الضحية، ونص مشروع نظام العقوبات البديلة على تقسيمها إلى أنواع عدة، منها ما يعنى بالكبار أو الصغار، أو عقوبات أخرى بالمنع من مزاولة الأنشطة والأعمال.

ضعف الأحوال المعيشية وانخفاض المستوى التعليمي لـ"الأب" و"الأم" رفعا حوادث العنف الأسري

المصدر: جريدة الحياة الاربعاء 5 محرم 1436هـ - 29 أكتوبر 2014م
اضغط هنا

جدة – أحمد الهلالي
أكدت مصادر مطلعة لـ«الحياة»، أن بحوثاً أجرتها وزارة الشؤون الاجتماعية كشفت أن عدداً من حالات العنف الأسري التي تعرض لها الأطفال في السعودية كانت بسبب انخفاض المستوى التعليمي لـ «الأب» و «الأم»، مشيرة إلى أن ذلك كان له الدور الأكبر في حدوث حالات العنف المتكررة في عدد من المناطق.وذكرت المصادر أن عدداً من قضايا العنف الأسري التي حدثت لـ «الأطفال» في منطقة مكة تمت إحالتها إلى الجهات المختصة، وتمت إحالة بعض القضايا إلى القضاء للفصل فيها والنظر في نزع الولاية منهم، أو محاكمتهم وتعزيرهم بسبب ما يتعرض له الأطفال، إضافة إلى أن بعض الملفات أغلقت بعد أن تم تسليم المعنفين إلى أسرهم ورعايتهم من «الأم»، أو الأقارب ممثلين في الجد.
وأوضحت أن البحوث العلمية كشفت أن هناك فروقاً بين مستوى تعليم الأب في إساءة المعاملة البدنية لصالح الأب الأمي، مشيرة إلى أن آثار العنف المترتبة على إيذاء الأطفال تختلف باختلاف جنسهم.
ولفتت الى أن العوامل الاقتصادية المتمثلة في انخفاض الدخل الشهري للأسرة سبب رئيس للعنف الأسري وتعرض الأطفال للإيذاء، مشيرة إلى أنه يتوقع أن يكون لترتيب الطفل في الأسرة دور في الإيذاء الموجه له من قبل الوالدين.

وكانت ندوة استضافها فرع وزارة الشؤون الاجتماعية في منطقة مكة عقدت في وقت سابق، قدمت عدداً من المقترحات لمواجهة ظاهرة العنف تضمنت ضرورة العمل على إقرار تشريعات تنصف المرأة وتحترم حقوقها وتحميها من العنف، وتحديداً أنظمة للعقوبات، وللأحوال الشخصية، وأخرى لحماية الأسرة، والعمل على تطوير آليات التوعية المجتمعية واستهداف الذكور من الشبان والرجال في مواقعهم المختلفة، وتفعيل العمل على تكامل تقديم الخدمات للنساء المعنفات بجوانبها المختلفة، واستمرار تدريب الكوادر ذات العلاقة بالعمل مع النساء المعنفات منها الشرطة، والمرشدون الاجتماعيون والتربويون، والكوادر الصحية، وكل من له علاقة.
يذكر أن الندوة طالبت الحكومات بوضع قوانين تلزم جميع المهنيين والعاملين مع الأطفال بدورات تدريبية حول حمايتهم، والتشديد على فصل الأحداث عن أصحاب الجنايات والراشدين في أماكن الاحتجاز، وتوفير برامج التأهيل المتخصصة لهم لضمان حمايتهم من ارتكاب أخطاء جديدة، وتأمين وتفعيل وسائل وآليات التبليغ مع ضمان السرية والمجانية، وتقديم الدعم للأطفال ومحاسبة مرتكبي العنف، وتفعيل القرارات والقوانين الخاصة بالعنف ضد الأطفال في المدارس، وتفعيل دور المرشد التربوي في اللجوء إلى الحوار والعقاب الإيجابي، وفرض العقوبات على الأهل في الحالات الآتية: تسرب الأبناء من المدارس لمزاولة مهنة، وعدم تسجيل الأطفال عند الولادة، وإهمال صحة الطفل، واستخدام العنف لتأديب الطفل، والاتجار بهم.

«العمل» تحدث «نطاقات» وتضيف أنشطة جديدة وتعدل نسب التوطين

المصدر: جريدة الحياة الاربعاء 5 محرم 1436هـ - 29 أكتوبر 2014م
اضغط هنا

الرياض - «الحياة»
أقرت وزارة العمل تحديثاً جديداً لبرنامج تحفيز المنشآت لتوطين الوظائف (نطاقات)، تضمن استحداث أنشطة اقتصادية جديدة، إضافة إلى تعديلات في نسب التوطين في بعض الأنشطة الحالية، فيما أعلنت الوزارة بدء تطبيق المرحلة الرابعة من برنامج حماية الأجور للمنشآت التي يبلغ عدد العاملين لديها 500 عامل فأكثر، ابتداء من الأول من تشرين الثاني (نوفمبر) المقبل. وأوضح وكيل الوزارة للسياسات العمالية أحمد الحميدان، في تصريح أمس، أن 86 في المئة من المنشآت حققت النسب الدنيا المطلوبة منها للبقاء في النطاقات الآمنة، بينما تخلفت 14 في المئة فقط من المنشآت وبقيت في النطاقات غير الآمنة والتي تحرمها من خدمات الوزارة، في مقابل 50 في المئة من المنشآت في النطاقات الآمنة، و50 في المئة في النطاقات غير الآمنة، عند إطلاق البرنامج. (للمزيد).
وأكد أن قرار رفع نسب التوطين يأتي بناء على نتائج الدراسات التي تجريها الوزارة بشكل مستمر للإجراءات التي تم اتخاذها لتعزيز الطلب على العمالة الوطنية خلال الأعوام الماضية منذ تطبيق برنامج «نطاقات»، وبناء على التقارير الإحصائية المعمقة حول نمو نسب التوطين في القطاعات المختلفة، ومدى توافر القوى العاملة الوطنية المؤهلة في جانب العرض.
إلى ذلك، قال وكيل وزارة العمل للتفتيش وتطوير بيئة العمل الدكتور عبدالله أبوثنين، إن 70 في المئة من المنشآت التي طبق برنامج «حماية الأجور» عليها في المراحل الثلاث الأولى، والبالغ عددها 731، التزمت بضوابط البرنامج، والـ30 في المئة المتبقية (220 شركة) لم تلتزم، وتم إيقاف جميع الخدمات عن المنشآت غير الملتزمة.

رفض توفير طفايات الحريق بسعر مدعوم للمواطنين لأثرها على ميزانية الدولة

تعديلات في الشورى على لائحة الإجازات ونظام الخدمة وتشريع مقترح ل"التوطين"

المصدر: جريدة الرياض الاربعاء 5 محرم 1436هـ - 29 أكتوبر 2014م
http://www.alriyadh.com/989066

الرياض - عبدالسلام محمد البلوي

تخضع للمناقشة ضمن أعمال جلستي الشورى التي تعقد يومي الاثنين والثلاثاء المقبلين، مقترحات لتعديل وإضافة مواد لنظام الخدمة المدنية ولائحة الإجازات قدمها أعضاء الشورى أحمد الزيلعي وعبدالعزيز الحرقان وعلي الوزرة، إضافة إلى مقترح آخر لتشريع نظام للتوطين للعضو عبدالرحمن الراشد، كما أدرجت الإدارة العامة لشؤون الجلسات تقارير الأداء لوزارة الشؤون الاجتماعية والهيئة العامة للاستثمار والرئاسة العامة لرعاية الشباب ووجهات النظر للجان المختصة بشأن لائحة حماية الأراضِ الحكومية من التعديات واقتراح إضافة فقرة لنظام السوق المالية تعنى بعلاوة لإصدار التي اعيدت دراستها بعد تباين مجلس الوزراء والشورى بشأنها.

د. العتيبي يؤيد رفع دفعة العقاري الأولى ويطالب بالحد من شروط المنجز من البناء

من ناحية أخرى حظيت بتأييد بعض أعضاء مجلس الشورى، التوصية التي نشرتها "الرياض" الخميس الماضي وطالبت فيها اللجنة المختصة الصندوق العقاري بإعادة النظر في نظام الدفعات وبالذات الأولى والنظر بنسبة الدفعات الثانية والثالثة والرابعة مقارنة بالمنجز من المبنى، ويؤكد الدكتور عبدالله زبن العتيبي أنها لامست معاناة العديد من طالبي قرض البناء فيما يتعلق بالآلية المتبعة حالياً في صرف دفعات القرض عند الشروع في بناء مساكنهم خاصة ويقول بأن الكثير من المقترضين يعاني حالياً من هذه الألية المتبعة والتي تعتمد على صرف الدفعات بناء على المنجز من البناء ويضطر كثير منهم إلى الاقتراض حتى يستطيع الحصول على الدفعة الثانية من القرض الأساس وهو ما يؤدي إلى تراكم الديون والقروض على طالب القرض إذ أنه من غير المعقول في هذا الوقت بأن تكون الدفعة الأولى المقررة ب 50 ألف ريال كافيه لبناء الأساس والدور الأرضي ورفع أعمدة الدور الأول للمنزل بل قد تكون ضعف هذا المبلغ وقال بأن جدولة القرض على أربع دفعات لا يتناسب حالياً مع استمرار ارتفاع أسعار مواد البناء.

واقترح العتيبي على إدارة صندوق التنمية العقاري النظر في تقليل الشروط أو الحد من المطلوب من شروط المنجز من البناء لكل دفعة لتسليم الدفعات للمقترض حتى يتمكن من إكمال منزله دون تحميله قروض إضافية فوق قرض الصندوق، أو أن يُعاد بشكل كامل النظر في أمر جدولة الدفعات الأربع وأن تكون على دفعتين حتى تكون على قدر تكاليف البناء الحالية وتراعي التغييرات في هذه التكاليف.

وانتقد الدكتور سلطان السلطان تأخر صدور استراتيجية الإسكان التي تدرسها لدى لجنة الإسكان منذ أكثر من سنة وقال بان ذلك "غير مقبول"، مؤكداً معاناة وزارة الإسكان من التخبط في الأولويات وغياب في تنسيق الأدوار بينها وبين الصندوق بسبب غياب الاستراتيجية، وقال بأن تزايد الطلب على السكن يتطلب الإسراع في إيجاد إستراتيجية موحدة للإسكان لسد أهم حاجات المجتمع في المرحلة الحالية والمستقبلية".

د. القحطاني يطالب بتحويل 250 مليار ريال من وزارة الإسكان ل«العقاري» لخفض المنتظرين

وأشار السلطان إلى أن مبالغ القروض المصروفة في سنة التقرير(341435) بلغت 20 مليارا كما لم يتم تحصيل سوى 2،1 مليار من 4.4 مليارات ريال ويفترض سدادها الذي تم تحصيله 2.1 مليار وقال بأن عدد المواطنين المسجلين يدوياً للحصول على القرض العقاري 492 ألف متقدم ويحتاجون إلى 246 مليار ريال كقروض لهم كما أن تقدم 2.1 مليون إلكترونياً ويحتاجون إلى أكثر من 1 ترليون ريال كقروض عقارية، وطالب بدراسة خفض نسبة الإعفاء لتكون 5% بدلاً من 20 %.

واقترح العضو جبران حامد القحطاني إضافة مبلغ 250 مليارا المخصص لوزارة الإسكان لإنشاء وحدات سكنية في مختلف المناطق إلى الصندوق ليتمكن الصندوق من خفض أعداد المواطنين المنتظرين للقرض على قوائمه بالإضافة لتحصيل المستحقات الأخرى للصندوق لدى وزارة المالية ليستطيع الصندوق القيام بتلبية هذه الطلبات المتراكمة وتفعيل الأوامر السامية، مؤكداً تماشي مطالبته مع قرارا للمجلس صدر عام 1423 وتضمن تخصيص مبلغ سنوي لزيادة رأس مال الصندوق ضمن الميزانية العامة للدولة لزيادة مقدرته على الإقراض، وقرار عام 1430 بطلب رفع رأس مال الصندوق المدفوع ليصبح مائتي ألف مليون ريال.

وكان مجلس الشورى قد رفض أمس مقترح لإضافة فقرة جديدة إلى المادة الرابعة عشرة من نظام الدفاع المدني وأقر عدم ملاءمة دراسته مستجيباً للجنة الأمنية التي أكدت في تقريرها بأن إضافة نص يهدف إلى توفير طفايات الحريق بأسعار مدعومة وبشكل دوري لجميع فئات وشرائح المواطنين أمر له أثر مالي على ميزانية الدولة خاصة أن طفايات الحريق لا تعد من المواد التي تشملها الأنظمة في دعم المواد الأساسية التي تؤثر في حياة المواطنين.

العيسى: الرقابة القضائية وشفافية الترافع لضمان حقوق المتهمين

المصدر: جريدة المدينة الاربعاء 5 محرم 1436هـ - 29 أكتوبر 2014م

اضغط هنا

المدينة - جدة

قال وزير العدل الدكتور محمد العيسى: إن نظم العدالة في المملكة ترعى النصوص والقواعد الدستورية والاتفاقات الدولية، وأن الرقابة القضائية وشفافية الترافع تكفل فاعلية الضمانات الحقوقية للمتهم. جاء ذلك خلال لقائه بوزير التشريعات الحكومية في كوريا الجنوبية جيج نقبو في سيول بحضور السفير السعودي، في إطار الاستطلاعات الدولية وتبادل الخبرات والممارسات في مجال الإجراءات والتقنيات القضائية والعدلية الداعمة لمشروع الملك عبدالله بن عبدالعزيز لتطوير مرفق القضاء .

من جانبه قال الوزير الكوري: إن اتخذ أسلوب جمع وتحليل استطلاع أنظمة العديد من الدول قبل صياغة التنظيمات والإجراءات الكورية ذات الصلة بجوانب العدالة والمحاماة والتسوية والتحكيم، موضحاً بأن من صلاحية الوزارة المختصة اقتراح مسودة النظام الخاص بها.

كما التقى العيسى بالنائب العام في كوريا واوضح له ان اجراءات سير العدالة الجنائية في المملكة تحكمها أنظمة ولوائح جعلت في طليعة اهتماماتها إيجاد كافة الضمانات الحقوقية للمتهم في جميع مراحل القضية، وأنه إذا كانت معضلة بعض الدول ليست في سن الأنظمة واللوائح بل في فاعليتها فإن العدالة الجنائية في المملكة تحرص كل الحرص على الفاعلية التي تتم مراقبتها قضاءً، علاوة على رقابة جهازي حقوق الإنسان الحكومي والأهلي لضمان حسن سيرها .

معلم يخنق طالبا.. والشرطة تحقق

المصدر: جريدة عكاظ الاربعاء 5 محرم 1436هـ - 29 أكتوبر 2014م

http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20141029/Con20141029731652.htm

حسين هزازي (جدة)
بدأت شرطة جدة ممثلة في قسم شرطة النزهة ولجنة مختصة من التربية والتعليم بجدة، التحقيق مع معلم مواد دينية بمتوسطة حكومية في شارع حراء، اتهم بمحاولة خنق طالب في الصف الثاني متوسط يدعى سلطان الحلافي.
ووفقا لذوي الطالب، أن القصة بدأت عندما وجد المعلم الطالب يقف أمام أحد الفصول وهو ينتظر معلما آخر يرغب في مناقشته في بعض المهام، ليقوم المعلم بضربه على كتفه بقوة وطلب منه مغادرة المكان، فرد الطالب عليه أنه لا يوجد مبرر للضرب وهو في انتظار معلم لأمور مهمة، وسيذهب إلى مدير المدرسة لتقديم شكوى ضد المعلم، وفي أثناء توجه إلى غرفة المدير قام المعلم حسب ما ذكره ذوو الطالب بخنق الطالب حتى أنقذه بعض الموجودين مما تسبب له بكدمات واضحة، فغادر الطالب للمنزل لإخبار والده الذي بدوره نقله إلى مستشفى الملك فهد العام، حيث أوضح التقرير الطبي أن الطفل مصاب بكدمات في العنق ويحتاج إلى خمسة أيام للعلاج، ليتقدم ولي أمر الطالب بشكوى رسمية لشرطة النزهة.
من جهته، أوضح المتحدث الرسمي بتعليم جدة عبدالمجيد الغامدي، أن مدير التربية والتعليم بجدة عبدالله الثقفي وجه الجهة المختصة بإدارة ومكتب التربية والتعليم «شمال» والذي تتبع له المدرسة بالوقوف على الحالة والرفع بالتفاصيل لاتخاذ الإجراء اللازم.

إصابة 6 معلمات وسائقهن في الطائف

المصدر: جريدة عكاظ الاربعاء 5 محرم 1436هـ - 29 أكتوبر 2014م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20141029/Con20141029731655.htm

خالد الذيابي (الطائف)
أصيبت 6 معلمات وسائقهن إثر حادث مروري على طريق الجنوب باتجاه بسل بالطائف، حيث تفاوتت الإصابات من بسيطة إلى متوسطة، فيما نقلت المصابات لمستشفى الملك عبدالعزيز التخصصي.
وأكد المتحدث الرسمي بصحة الطائف سراج الحميدان إصابة 6 معلمات بإصابات مختلفة نتجية حادث مروري على طريق الجنوب، لافتا إلى أن مركز صحي «بسل» استقبل الحالات وحولها لمستشفى الملك عبدالعزيز التخصصي عن طريق فرق الهلال الأحمر والشؤون الصحية، مؤكدا أن الحالات جميعها عبارة عن رضوض وكدمات وبشكل عام مستقرة.
من جهته، اطمأن المدير العام للتربية والتعليم بمحافظة الطائف الدكتور محمد بن حسن الشمراني، على صحة المعلمات اللاتي أصبن في الحادث وهن في طريقهن إلى مدارسهن، مشيرا إلى أن حالة المعلمات المصابات مستقرة حيث غادرت إحدى المعلمات المستشفى ولا تزال 5 معلمات يتلقين العلاج بمستشفى الملك عبد العزيز التخصصي.

المملكة: ندعم جهود مساعدة وحماية المهجرين واللاجئين السوريين

عبدالعزيز بن عبدالله: الزوار يحظون بالرعاية الصحية المجانية و"التعليم" والمنح الجامعية

المصدر: جريدة الوطن الاربعاء 5 محرم 1436هـ - 29 أكتوبر 2014م
http://www.alwatan.com.sa/Local/News_Detail.aspx?ArticleID=204208&CategoryID=5

جددت المملكة دعمها لكافة الجهود الهادفة إلى مساعدة وحماية المهجرين واللاجئين السوريين، وتقديم كل ما يدعم جهود الدول المضيفة لهم.

جاء ذلك في كلمة ألقاها نائب وزير الخارجية الأمير عبدالعزيز بن عبدالله رئيس وفد المملكة في مؤتمر حالة اللاجئين السوريين، الذي افتتحه في مدينة برلين أمس وزير الخارجية الألماني فرانك فالتر شتاينماير، بحضور مندوبين من أربعين دولة ومنظمة دولية. قال فيها: نلتقي اليوم لبحث أزمة إنسانية قل مثيلها في التاريخ الإنساني. إنها نتيجة مباشرة للسياسات الوحشية التي لجأ إليها النظام السوري ضد شعبه منذ مارس 2011، والتي نتج عنها نحو 200 ألف قتيل، ومئات الآلاف من الجرحى، وقرابة 9 ملايين سوري ما بين مشرد داخل سورية ولاجئ في الدول الأخرى.

إن ما يبعث على الأسف أن هذه الأزمة بل المأساة الإنسانية التي يدفع اليوم ثمنها ليس الشعب السوري وحده بل شعوب ودول الجوار - والتي نتدارس اليوم أفضل السبل للتعامل معها - ما كانت لتحدث أو تستمر لو أن النظام في دمشق قد استمع لمطالب شعبه العادلة بدلا من انتهاجه واستخدامه كل وسائل القمع والقوة العسكرية بل وحتى الأسلحة الكيمائية في مواجهة مواطنيه في ظل عجز دولي لفرض الحلول العادلة التي يتطلع إليها هذا الشعب العظيم في تاريخه وحضارته، وإن ما يؤسف له أنه وبعد مضي كل هذه الفترة لا تلوح في الأفق بارقة أمل توقف هذا النزف وتحفظ للشعب السوري أمنه واستقراره وتعيد المواطن السوري المهجر إلى بيته واللاجئ إلى وطنه ليشارك في صنع الحاضر العادل في بلاده ومستقبل مشرق لأولاده.

منذ بداية هذه الأزمة، والجانب الإنساني فيها، وخصوصا قضية اللاجئين، تحظى بأولويات المملكة، لقد قدمت المملكة على المستويين الرسمي والشعبي نحو 500 مليون دولار كمساعدات مباشرة لدعم جهود إغاثة الشعب السوري سواء داخل سورية، أم في دول الجوار.

وتستضيف المملكة منذ بداية الأزمة عددا كبيرا من السوريين الزوار، ويحظى هؤلاء الزوار بالرعاية الصحية المجانية، ويلتحق أطفالهم في مراحل التعليم العام.

كما أعلنت المملكة هذا العام تقديم ثلاثة آلاف منحة دراسية للطلاب السوريين في الجامعات الحكومية السعودية، كما دعمت المملكة كافة قرارات الأمم المتحدة، ومنظماتها الإنسانية الهادفة لتقديم المساعدة والحماية للاجئين السوريين.

وختاما، لا يسعني إلا التأكيد على موقف المملكة الدائم والثابت والساعي لإيجاد حل عادل للأزمة السورية يحقق للشعب السوري الشقيق ما يصبو إليه وفي الوقت ذاته سنواصل دعم كافة الجهود الهادفة لمساعدة وحماية المهجرين واللاجئين السوريين، وتقديم كل ما في وسعنا لدعم جهود الدول المضيفة لهم، حتى يتحقق هدفنا جميعا بعودتهم إلى وطنهم آمنين.

زوجة تعنف زوجها لتأخره وأخرى تضربه لخيانته وسيدة تعتدي على "رجلها" لرفضه توصيلها للسوق

نساء يضربن أزواجهن.. "رجال" يتعرضون للقهر والعنف الأسري

المصدر: جريدة سبق الاربعاء 5 محرم 1436هـ - 29 أكتوبر 2014م

ريم سليمان- سبق- جدة:
أخذت قضية العنف الأسري منحاً خطيراً تَمَثّل في تزايد في حالات ضرب الزوجات لأزواجهن، وبعد ما كان المجتمع يحاول مواجهة ظاهرة عنف الأزواج تجاه زوجاتهن وأبنائهن، فوجئ حالياً بمتغير خطير كشفت عنه بعض وسائل الإعلام المحلية؛ على الرغم من محدودية الحالات التي تم الكشف عنها؛ إلا أنه يُعَدّ مؤشراً خطيراً على وجود خلل في تركيبة الأسرة وتغيير الأدوار.

وكان مركز "واعي" للاستشارات الاجتماعية قد ذكر أنه تلقى أكثر من 557 ألف شكوى من أزواج اعتدت عليهم زوجاتهم خلال الفترة الماضية، وأن المركز يقدم خدماته المجانية في المجالات النفسية والاجتماعية والتربوية، لأكثر من 64 ألف حالة.

يتأثر الأطفال

عن العنف الأسري وضرب الزوجات لأزواجهن، رفضت المعلمة نوف تعامل الزوجة بعنف مع زوجها، وقالت: "من الصعب أن يتقبل رجل اعتداء زوجته عليه"؛ موضحة أن طبيعة المرأة تميل إلى الهدوء والطاعة، والأفضل في حالة الخلافات ألا يصل الموضوع إلى الضرب والإهانة؛ حتى لا يتأثر الأطفال بهذا السلوك.

ظلم وإهمال

فيما رأت عبير عوكل أن عنف المرأة نتاج طبيعي لحياة باهتة، عانت فيها من ظلم وإهمال زوجها؛ مشيرة إلى مئات الزوجات اللاتي يكتشفن خيانة أزواجهن دون أي أسباب، وقالت: "المرأة عندما تصل إلى قمة الغضب تفعل ما لا يتوقعه الآخرون؛ وخاصة عندما يطعنها الزوج بسيف الخيانة؛ فقد تضربه وربما تقتله". ورأت أم سيف أن عنف المرأة يكون نابعاً من خوفها على بيتها؛ فهناك أزواج مستهترون ولا يُقَدّرون الحياة الزوجية؛ لافتة إلى أنه في بعض الأحيان تلجأ الزوجة إلى القيام بدور الرجل في المنزل بسبب غياب الرجل وعدم تقديره للمسؤولية؛ مما يجعلها أكثر عنفاً من غيرها.

السلوك العدواني

واستنكر المعلم محمد السيد هذا التصرف من الزوجة، وقال: "من الصعب أن يعيش رجل مع امرأة ضربته أو حتى عنّفته؛ فكيف سيرفع رأسه داخل منزله وأمام أولاده بعد الإهانة التي تَعَرّض لها؟! والأفضل في هذه الحالة الانفصال".

وقال لـ"سبق" المهندس عماد الخولي: "هناك زوجات ذوات شخصية حادة وعنيفة"، وحكى لنا عن صديق له لا يستطيع التأخر خارج المنزل لفترات طويلة؛ خوفاً من زوجته التي تُعَنّفه بألفاظ نابية أمام أبنائه، وبرغم ذلك لم يطلقها، وبات يتعايش مع طريقتها، ويحاول ألا يفعل ما يثيرها ويضايقها.

طفح الكيل

أكد لـ"سبق" المستشار الاجتماعي بمركز "واعي" للاستشارات دكتور عيد العنزي، أن حالات عنف أو ضرب الزوجة لزوجها محدودة، ولا تُشكل ظاهرة؛ لافتاً إلى أن ضرب الزوج لزوجته يولد لديها ردة فعل عكسية، وقال: "هناك الكثير من الزوجات طفح كيلهن بسبب تعدي الزوج عليها بالضرب والألفاظ الجارحة؛ مما أدى إلى نفاد صبرها في بعض الحالات، وتبدأ في تعنيفة بكل الأشكال".

وعن أهم الأسباب التي تجعل الزوجة تعنف زوجها وتضربه، أفاد "العنزي" أن عنف الزوجة قد يكون ناتجاً عن ضعف شخصية الزوج، وقال: "الضعف والخنوع لدى الزوج يجعل المرأة تلعب دور الرجل في المنزل، ولا يسعنا أن ننسى أن الاضطرابات النفسية لدى الزوجة تساهم في اعتدائها على الزوج".

البيئة التي نشأت فيها الزوجة

وأشار المستشار الاجتماعي إلى أهمية النظر إلى البيئة التي نشأت فيها الزوجة، وقالت: "هناك زوجات اعتادت والدتهن على ضرب الوالد؛ ولذا تجدها تتقمص شخصية والدتها، كما أن طبيعة وشخصية الزوجة تلعب دوراً هاماً وبارزاً في الاعتداء"؛ لافتاً إلى أن ممارسة الزوج لبعض السلوكيات المنحرفة؛ كتعاطي الكحول، أو العلاقات غير الشرعية، واكتشاف الزوجة له يجعله أكثر ضعفاً؛ مما يجعلها قد تعتدي عليه بالضرب؛ خاصة إن كانت شخصيتها شخصية متسلطة.

ورأى "العنزي" أن عدم الاحترام وكثرة الخلافات بين الزوجين تؤدي إلى إلغاء الصفة الاعتبارية؛ مما يجعلهما ينزلان منزلة دونية؛ من استخدام الألفاظ غير اللائقة كالسب والشتم، وأيضاً الضرب؛ مشيراً إلى أن الزوج الذي يطلب الحماية من زوجته؛ عادة ما يتسم بالضعف والخنوع والشعور بالخوف.

الطرف الأقوى
وقالت لـ"سبق" الأخصائية الاجتماعية هند العتيبي: "عنف المرأة تجاه زوجها يكون له أسباب واضحة ومن أهمها: اكتشاف خيانة الزوج، وشعور الرجل بالخجل مِن فعلته؛ مما ينتج عنه رد فعل انتقامي من الزوجة، وقد يصل إلى القتل في بعض الأحيان، كما أن الضعف الجنسي وشعور الرجل بضعفه يزيد من سيطرة بعض الزوجات؛ وخاصة إذا كانت من الشخصيات المتسلطة". ولفتت إلى أن هناك بعض الزوجات تتفوق على الأزواج في الرواتب؛ مما يجعلها تشعر أنها الطرف الأقوى المتحكم مادياً، وتسعى دائماً إلى استفزاز الزوج، وينتهي الأمر إلى العنف المتبادل من الطرفين.

ضعف الزوج
وتواصلت "سبق" مع المستشار النفسي الدكتور علي الطلحي؛ للتعرف على كيفية التعامل مع الزوج الذي وقع عليه الاعتداء، وأجاب: "في البداية ينبغي أن نتعرف على أسباب الاعتداء؛ ومن ثم تطمين الزوج بأنه حدث عرضي ويزول بزوال الأسباب"؛ موضحاً ضرورة معرفة طريقة تعامل الزوج المعتدى عليه مع زوجته؛ للتعرف على سبب العنف من الزوجة، وهل يُعَد عنفاً مضاداً أم لا.

وتابع: "نحرص على ألا يتخذ الزوج أي تصرف أثناء الاعتداء، وألا يرد بالمثل؛ حتى لا يتفاقم الأمر، مع إعادة بحث نمط التفاعل بين الزوجين، وما إذا كان هناك ضغوط معينة قد تؤدي إلى ضعف قدرة الزوج على التعامل معها، وجعلها تلجأ إلى حالة العنف. وقال "الطلحي": "أحياناً يكون العنف من قبل الزوجة نتيجة لغياب القدرة على المواجهة بالحجة، وتضطر إلى العنف والضرب حتى يكون هو أحد الخيارات؛ مما يترتب عليه أهمية تحديد نوع العلاقة بين الزوجين، وهل هي تنافسية أم تصارعية أم تشاركية".

قسم الدكتور "الطلحي" شعور الأزواج المعنفين إلى قسمين: أحدهما يكون الاستغراب والتعصب؛ خصوصاً في حالات الاعتداء الأول، أو في حالات ما بعد الزواج، ويشمل ذلك الحيرة والقلق والتشاؤم من المستقبل، والثاني: يغلب عليه طابع الحقد والضيق واليأس من الحياة الزوجية؛ خصوصاً الحالات التي ضُربت أكثر من مرة؛ مما يترتب على هذا الشعور الرغبة في الطلاق والندم على الزواج، وفي بعض الأحيان يسعى الزوج إلى تحسين العلاقة الزوجية والبحث عن علاج؛ وذلك حفاظاً على كيان الأسرة.

فقد الأعصاب
كما لفت المستشار النفسي إلى اختلال شخصية الزوج المضروب، وشعوره بالضعف المؤقت نتيجة الموقف، وسوف يزول، ويسترد الزوج هيبته بالتعامل الإيجابي، أو بالتعامل الذي يرضي الطرفين في حينه.

يستمر الرجل في الزواج
ورداً على مدى إمكانية أن يعيش الزوج مع امرأة ضربته، قال: "عادة ما يستمر الرجل في الزواج؛ وخاصة إذا كان شخصية خانعة وزوجته من الشخصيات المسيطرة والمتحكمة، كما أن هناك أزواجاً يعانون من عدم القدرة على الإنجاب أو الضعف الجنسي؛ مما يجعله يتقبل عنف الزوجة؛ خوفاً مِن فقدها حتى إذا ضُرِب".

وعن شعور الزوجة المعتدية على زوجها، أفاد المستشار النفسي أنها في الغالب تكون نادمة على ما فَعَلَته، وتشعر بالأسف؛ بَيْدَ أنها قد تكرره تحت فقد الأعصاب وعدم القدرة على التحكم في الغضب، وغياب رد الفعل الرادع من الطرف المعتدى عليه (الزوج)؛ محذراً من كون الاعتداء يُعَدّ أحد علامات الفتور في الحب بين الطرفين.

هدم الأسرة
من جهته اعتبر الباحث في العلوم الشرعية عبدالله الشريف، أن قضية العنف بين الزوجين تعد من الأمور المحرمة التي نهانا عنها الرسول عليه السلام، وقال: "جعل الله الزواج بين الرجل والمرأة للرحمة والمودة وإعمار الكون، وإذا فُقِد ذلك وتدخل الشيطان في الحياة الزوجية زاد العنف من الطرفين؛ مما يؤدي في النهاية إلى استحالة الحياة الزوجية".

وتابع: "العنف من الأمور التي لا يمكن قبولها، وعادة ما يكون ضد المرأة؛ أما إذا وصلنا إلى تعنيف أو ضرب الزوجة لزوجها؛ فهذا من منازع الشيطان"؛ منوهاً إلى خطورته في هدم الأسر؛ وموضحاً أن الرجل بقيمته وكرامته من الصعب أن يقبل إهانة أو اعتداء زوجته عليه.

وقال: "كم من أبناء كرهوا النساء بسبب مشاهدة الأم وهي تسب وتعنف والدهم، وكم من بنات كرهن الرجال بسبب عنف الأب تجاه أمهم؛ داعياً إلى ضرورة أن يتقيَ الزوجان الله في أولادهم، وألا يحيلوا الحياة الزوجية إلى ساحة للسب والشتم والضرب"؛ خاتماً حديثه بقوله تعالى: {فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف}.

يستعرض البرنامج العنف الأسري..ولقاءات في سجن النساء بالرياض

قصة قاصرة تزوجت بثمانيني وهروب الفتيات في "خلف الستار"

المصدر: جريدة سبق الاربعاء 5 محرم 1436هـ - 29 أكتوبر 2014م
http://sabq.org/oFogde

عبدالله البرقاوي- سبق- الرياض:
يكشف برنامج "خلف الستار" الذي يعرض على شاشة القناة السعودية قصة فتاة تزوجت من رجل ثمانيني وهي لم تتجاوز الثالثة عشرة عاماً من عمرها.
وفي التفصايل، يتناول البرنامج في حلقته لهذا الأسبوع موضوع هروب الفتيات من أهاليهن بالاضافة إلى رفض الأسر استلام السجينة التي تقيم في السجن رغم قرار إطلاق سراحها.
و سلطت الحلقة الضوء على قضية العنف الأُسَري والتسلط الذكوري الذي يجعل الفتاة تهرب من ذويها، بالاضافة إلى الفتيات اللاتي هربن من عائلاتهن جراء انحرافها الأخلاقي.
وقد قام فريق خلف الستار بعمل عدة لقاءات متفرقة في سجن النساء بالرياض مع فتيات هربن جراء العنف الأُسَري وآخريات نتجة انحرافات سلوكية.

الأم تناشد إنقاذ أطفالها.. وخالتهم: اعتدى على إحدى بناته

أب يجبر ابنه على ارتداء عباءة نسائية للتسول ويغريه بالألعاب

المصدر: جريدة سبق الاربعاء 5 محرم 1436هـ - 29 أكتوبر 2014م
http://sabq.org/WDogde

خلود غنام- سبق- الرياض:
شكت امرأة من إجبار طليق شقيقتها، الذي يعمل حارس مدرسة، أطفاله وبناته على التسول وممارسة العنف مع كل من يرفض الإذعان لطلباته منهم.
وروت خالة الأطفال لـ "سبق" كيف أن ذلك الأب "ع.م" يجبر أبناءه على التسول والعيش في ذلّ من أجل الحصول على حفنة من المال.
وقالت إن هذا الرجل قام منذ ثلاث سنوات بتطليق شقيقتها بعد أن مارس معها شتى أنواع العنف، ثم حرمها من أطفالها ومنعهم من التواصل معها وأجبر ابنه الذي يدرس في المرحلة المتوسطة على ارتداء عباءة نسائية، للتسول وإيهام الناس بأنه أنثى تستحق الشفقة.

وأضافت: "شقيقتي أم الأطفال تقدمت ببلاغ إلى خط مساندة الطفل تشرح فيه ما يتعرض له الأطفال وتم تحويلها إلى الحماية الاجتماعية التي اتصلت بالأب فأنكر، واعتدى على البنت الكبرى لأنها هي من كانت تعترض على التسول مما أدى إلى إصابتها بإصابات كثيرة".

وأردفت الخالة: الأب كان يغري أبناءه للموافقة على التسول، حيث كان يشتري لهم ألعابا ليسكتهم بها، رغم رفض أختهم الكبرى".

وتابعت: "تقدمت الأم ببلاغ إلى حقوق الإنسان وطالبت بحماية أطفالها، وإرجاعهم إليها، ولكن لم يتم التجاوب معها وبقي الأولاد مع والدهم، وهي تتمنى الآن من فاعلي الخير وولاة الأمر مساعدتها على تخليص أطفالها من والدهم، ومساعدتها على أن تتكفل بتربيتهم وإعادة تأهيلهم نفسيا واجتماعيا، بعد كل تلك الضغوط".

وقالت الخالة: "تواصلت الأخصائية الاجتماعية مع الأم لتخبرها أن ابنتيها في دار رعاية الأطفال، ولكنهما أعيدتا إلى والدهما بعد أن أنكر أنه هو الذي أجبرهما على التسول".

وأضافت: "إحدى البنات قدمت بلاغاً ضد والدها في مخفر السويدي ثم أعيدت إلى أبيها الذي أجبر أولاده على الشهادة بخلاف الواقع، وبعد فترة اتصلت بي هذه الابنة وأخبرتني أنها أصيبت برضوض وكدمات جراء اعتداء أبيها عليها".

وتناشد أم الأطفال عبر "سبق"، ولاة الأمر والجهات المعنية النظر في قضية أطفالها وإعادتهم لها، وتأمين كل ما يلزم لتستطيع تربيتهم وحمايتهم من العنف وإنقاذ مستقبلهم.

وأشارت إلى أن الجهات التي لجأت إليها لم تستطع سوى الحصول على توقيع الأب على تعهدات؛ مشيرة إلى أن هذه الخطوة لا تحمي أولادها من التعنيف.

الاقتصادية الإلكترونية
www.aleqt.com

يجمع بيانات ومؤهلات راغبي التوظيف

"الخدمة المدنية": لا صحة لإيقاف نظام "ساعد"

المصدر: جريدة الاقتصادية الاربعاء 5 محرم 1436هـ - 29 أكتوبر 2014م
http://www.aleqt.com/2014/10/29/article_900324.html

«الاقتصادية» من الرياض

قالت وزارة الخدمة المدنية إنه لا صحة لما تم تداوله بشأن نهاية التقديم على نظام ساعد خلال أسبوع من تاريخ نشر ذلك الخبر، وما رافقه من معلومات غير صحيحة عن التوظيف العاجل وتحديد انتهاء فعالية النظام بعد أسبوع. وأوضحت الوزارة أن نظامي "جدارة" و"ساعد" مستمران في استقبال المتقدمين والمتقدمات، ويهدفان في الأساس لجمع بيانات ومؤهلات الراغبين والراغبات في التوظيف لحين ورود الوظائف للوزارة من قبل القطاعات الحكومية، من أجل شغلها بالمتقدمين والمتقدمات، بناء على مؤهلاتهم، وما يتناسب معها في مجال التوظيف مستقبلاً. وأكدت الوزارة أن دورها يقتصر على تقديم الحلول بتوفير الوظائف مع تزايد أعداد الخريجين، لشغل الوظائف المطلوب شغلها من قبل الجهات الحكومية فقط، وذلك بالأجدر من المتقدمين والمتقدمات على وظائف القطاع العام.

اليوم

"التربية" تدعو "المعنفات" لإدراجهن بحركة النقل الخارجي

المصدر: جريدة اليوم الاربعاء 5 محرم 1436هـ - 29 أكتوبر 2014م
http://www.alyaum.com/article/4023688

علي الغانمي - الدمام

دعت وزارة التربية والتعليم، المعلمات المعنفات الراغبات في إدراجهن ضمن حركة النقل الخارجي لذوي الظروف الخاصة للعام الدراسي 1436/1435 هـ، حسب المادة الثانية عشرة التي أضافتها الوزارة مؤخرا، لحماية المعلمات المعنفات من الإيذاء الجسدي، بإرفاق المستندات التي تثبت حالتهن والتي تشتمل على تقرير طبي من مستشفى حكومي، يثبت تعرضها للعنف والأذى الجسدي، وخطاب من المعلمة يوضح ما تعرضت له من إيذاء، واستعانتها بجهات رسمية مع إرفاق ما يثبت، وتقرير من مديرة المدرسة يوضح مدى تأثير العنف الذي تعرضت له المعلمة في عملها، ونظرة الطالبات لها، وخطاب من الحماية الأسرية بوزارة الشؤون الاجتماعية أو فروعها في حالة توفرها عن حالة المعلمة.
وكانت وزارة التربية والتعليم قد أدرجت حالات جديدة على لوائح وضوابط نقل المعلمين والمعلمات ذوي الظروف الخاصة للعام الدراسي 1436/1435هـ،مؤكدة العمل بموجبه وإلغاء جميع ما يتعارض مع هذا التعميم من تعاميم سابقة، لافتة إلى أن من تنطبق عليهن الضوابط الواردة في التعميم الرفع عن طريق مدير أو مديرة المدرسة المساعد للشؤون المدرسية، ورئيس لجنة الظروف الخاصة بإدارات التربية والتعليم بالمناطق، على أنه لن يتم قبول أي معاملة ترد للجنة مناولة، ويجب التقيد بالتنظيم الإداري حال التقدم بالطلب، وذلك عن طريق إدارة المدرسة.
وبين التعميم في المادة الثانية، بأنه تشكل للحالات الخاصة لجنة مركزية في جهاز الوزارة تسمى "لجنة المعلمين ذوي الظروف الخاصة" للنظر في طلبات نقل المعلمين والمعلمات من ذوي الظروف الخاصة، تتم تسمية أعضائها بقرار من نائب وزير التربية والتعليم، وتختص اللجنة بالنظر في طلبات النقل بين إدارات التربية والتعليم، ومراكز النقل الخارجي وفقا لأحكام الضوابط والبت فيها بمدى التأكد من جميع البيانات والمستندات المطلوبة لكل حالة، وتنظر اللجنة بطلبات النقل بين إدارات التربية والتعليم بعد تدقيقها، وتجتمع اللجنة بطلب من رئيسها لدراسة الطلبات المقدمة لها، وجاء في المادة الثالثة، تشكل لجنة في كل إدارة من إدارات التربية والتعليم تسمى "اللجنة الفرعية لنقل المعلمين والمعلمات من ذوي الظروف الخاصة"، برئاسة مساعد مدير التربية والتعليم للشؤون المدرسية إذا كانت اللجنة مشكلة على مستوى المنطقة، وبرئاسة مساعد مدير التربية والتعليم للشؤون المدرسية بالمحافظة إذا كانت اللجنة مشكلة على مستوى المحافظة، وعضوية من كل مديري الإشراف التربوي (بنين، بنات) وطبيب من الوحدة المدرسية، وأمين من غير شاغلي الوظائف التعليمية بقرار من مدير التربية والتعليم، وتزويد اللجنة بصورة من القرار، تختص اللجنة الفرعية في إدارة التربية والتعليم بالنظر في طلبات النقل داخل مركز النقل وفقا لأحكام هذه الضوابط، والبت فيها بعد التأكد من جميع البيانات والمستندات المطلوبة لكل حالة، ولا يجوز النقل بين قطاعات النقل الخارجي إلا عن طريق اللجنة المركزية، وتجتمع اللجنة بطلب من رئيسها لدراسة الطلبات المقدمة لها.

• «العدل» تهيئ 150 قاضياً للنظر في قضايا العنف الأسري فقط

المصدر: جريدة الحياة الخميس 6 محرم 1436هـ - 30 أكتوبر 2014م
اضغط هنا

الرياض - فداء البديوي
كشفت مصادر عدلية موثوق بها لـ«الحياة» عن تهيئة وزارة العدل السعودية ١٥٠ قاضياً للتعامل مع قضايا العنف في محاكم الأحوال الشخصية والمحاكم الجزائية في مناطق المملكة كافة، عبر برامج ينفذها قضاة وباحثون اجتماعيون.
(للمزيد)
وبحسب المصادر، فإن وزارة العدل ستبدأ منتصف محرم الجاري أول برامجها التدريبية لتهيئة قضاة محاكمها لمواجهة قضايا العنف الأسري بـ٢٨ قاضياً، ليتعرفوا على مفهوم العنف الأسري وتأصيله الشرعي، ويقفوا على صور واقعية من العنف الأسري وموقف الإسلام منه، وأسباب ذلك العنف، مع الاطلاع على النظريات المفسرة للعنف الأسري. وعزا مستشار وزير العدل والمشرف العام على إدارة الخدمة الاجتماعية الدكتور ناصر العود في حديثه لـ«الحياة»، أسباب تهيئة القضاة للتعامل مع قضايا العنف الأسري إلى ازدياد وعي المجتمع بحقوقهم، ولجوء المتضررين من العنف الأسري إلى القضاء لإنصافهم، مشيراً إلى وصول ١٣ قضية عنف ضد الأطفال في المحاكم خلال عام ١٤٣٥هـ، إلى جانب ١٢ قضية عنف ضد المرأة، و١٥٢ قضية عنف أسري.

وقال الدكتور العود: «إن أعمال العنف تشمل الضرب والاغتصاب والحبس والإهانات والحرمان من الحقوق، والإهمال بإجمالي ١٧٧ قضية مرفوعة إلى المحاكم السعودية». وأكد استهداف العدل لتهيئة القضاة لتعامل مع قضايا العنف الأسرية عبر تعزيز دور القضاء في الحد من العنف الأسري خارج مرفق القضاء، وتحديد الإجراءات القضائية والأحكام الجزائية لقضايا العنف الأسري، مع استعراض تطبيقات قضائية على قضايا العنف الأسري.

محامية سعودية تتبنى الترافع عن ضحايا الأخطاء الطبية

المصدر: جريدة الحياة الخميس 6 محرم 1436هـ - 30 أكتوبر 2014م
اضغط هنا

الدمام – فاطمة آل دبيس
أعلنت محامية سعودية تبنيها الترافع عن ضحايا الأخطاء الطبية، وبخاصة من النساء اللاتي يعتبرن غالبية ضحايا هذه الأخطاء، إذ كشفت إحصاءات نُشرت حديثاً أن 70 في المئة من الأخطاء الطبية تحدث في غرف الولادة، بسبب «عدم وجود الإمكانات الكافية فيها أو بسبب إهمال الطبيب، أو عدم وعي الممرضة بما يجب أن تفعله تجاه الأم الحامل وجنينها». فيما تعدّ العقوبات المترتبة على الأخطاء الطبية «ضعيفة جداً». فهي لا تتجاوز في حال إزهاق حياة إنسان السجن ستة أشهر أو الغرامة المالية، التي لا تزيد على مئة ألف ريال.
ووقعت المحامية بيان زهران أمس، مذكرة تعاون مع المستشار القانوني عبدالله اكبر، الحاصل على ماجستير القانون من جامعة ايسكس في بريطانيا، وبرنامج السنة التأهيلية لأساسيات الطب من كلية النجاح في دبلن، العضو في الكلية الملكية للطب بأرلندا، للتعاون في ما يتعلق بقضايا الأخطاء والإهمال الطبي من المنظور القانوني والشرعي.
وقالت زهران: «إن مزاولة مهنة الطب بمختلف أفرعها واختصاصاتها، ربما تنجم عنها بعض الأضرار الصحية، نتيجة بعض الأخطاء والإهمال الطبي»، مؤكدة أنها ستتبنى هذا النوع من القضايا «للمجتمع بشكل عام، وللمرأة على وجه الخصوص، لاسيما النساء اللاتي تعرضن لضرر ناتج من إهمال أو إجراء طبي خاطئ من الطبيب المعالج، أو أحد أفراد الطاقم الطبي المساعد، وذلك بعدم بذل العناية الطبية المتبعة عرفاً في مهنة الطب بشتى اختصاصاتها، ومخالفة أحد مواد نظام مزاولة المهن الصحية».
وأوضحت المحامية أن «شريحة عريضة من المجتمع السعودي، ممن يتلقون الخدمات الصحية، يجهلون كيفية المطالبة في حقوقهم بالشكل النظامي. وفي المقابل، فإن الممارس الصحي أيضاً ربما يحتاج لمشورة قانونية، في ما يتعلق بواجباته المهنية والحقوق المترتبة عليه في حال إهمال أصول المهنة وعرفها، أو ارتكاب خطأ طبي، أو إهمال ينجم عنه مساءلة قانونية في الحق العام والخاص على السواء».
وذكرت زهران أن من الأسباب التي دفعتها لدراسة القانون والتخصص في مجال المحاماة هو متابعتها قضية إحدى قريباتها تعرضت لخطأ طبي في 2005. يذكر أن بيان زهران أول محامية تفتتح مكتباً خاصاً مُصرحاً على مستوى المملكة، ولها عدد من النشاطات القانونية الاجتماعية على المستوى الوطني والدولي.
وانتقد قانونيون سعوديون العقوبات المنصوص عليها في نظام مزاولة المهن الصحية، الذي صدر قبل نحو عشرة أعوام، لافتين إلى أن العقوبات «لا تتناسب مع ما يترتب على الخطأ الطبي من نتائج تمس حياة الإنسان». فعقوبة الممارس الصحي الذي يتسبب في إزهاق حياة إنسان «خطأ» لا تتجاوز السجن ستة أشهر، أو الغرامة المالية التي لا تزيد على مئة ألف ريال.
وطالب المحامي المستشار القانوني الدكتور خالد النويصر، في حديث صحافي سابق، بـ «إنشاء محاكم طبية متخصصة، على غرار المحاكم التجارية والمرورية والإدارية، وأيضاً رفع سقف العقوبات في نظام ممارسة المهن الصحية، وأن تكون هناك عقوبة جنائية في حالة تعمد الأخطاء الطبية وفقاً لتقدير المحكمة متى ما ثبت التعمد، وسحب رخصة ممارسة المهنة من الطبيب نهائياً أو لمرحلة معينة بحسب حجم الخطأ الطبي أو تحويل الطبيب إلى عمل إداري أو إعادة تأهيله بحسب طبيعة الحالة ذاتها إلى جانب إحكام الرقابة على المستشفيات، لاسيما الخاصة وتأهيل الكوادر الطبية التي تتولى العناية بالمرضى».

نائب رئيس "نزاهة": ما أثير في "الشورى" يبقى تحت "قبة المجلس"!

المصدر: جريدة الحياة الخميس 6 محرم 1436هـ - 30 أكتوبر 2014م
اضغط هنا

الرياض - أحمد الجروان
اعتبر نائب رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد لقطاع حماية النزاهة الدكتور عبدالله العبدالقادر، انتقادات مجلس الشورى للهيئة خلال جلسة الإثنين الماضي، تبقى تحت قبة الشورى بقوله: «الرد على الانتقادات سيكون تحت قبة الشورى».
وأشار العبد القادر، خلال ندوة «دور البرامج التوعوية في تعزيز النزاهة بالأمانة العامة لمجلس التعاون الخليجي»، أمس في الرياض، إلى أن «التقارير التي ترفع إلى مجلس الشورى ترفع إلى المقام السامي، لأن الهيئة - كما يعرف الجميع - مرتبطة مباشرة بمقام الملك».
وقال إن الندوة المقامة في الرياض تهدف إلى تبادل الخبرات بين دول الخليج، ورفع المستوى المعمول به في مكافحة الفساد وحماية النزاهة.
من جهته، أكد رئيس هيئة مكافحة الفساد «نزاهة» محمد الشريف، خلال كلمته في الندوة، أن الفساد يخيم على كثير من القطاعات.
وأوضح الشريف أن الدول النامية هي الأكثر تأثراً بالفساد، «ويجب عليها السعي نحو مكافحته بسبل أكبر مما تقوم به الدول المتقدمة».
بدوره، شدد رئيس الهيئة العامة لمكافحة الفساد في الكويت عبد الرحمن النمش، خلال الندوة، على ضرورة تضافر الجهود الخليجية، من خلال الهيئات والأجهزة المعنية بالنزاهة ومكافحة الفساد، في سبيل الوصول الى أكبر قدر ممكن من الحماية الاقتصادية والاجتماعية والقضائية، وتحصين مقومات الحياة العامة من الآثار السلبية المدمرة، التي تنتج من تغلغل الفساد وتفشيه في مؤسسات الدول الخليجية.

"التربية" تزود "الشؤون الاجتماعية" بمعلومات حول مستفيدي الضمان

المصدر: جريدة الحياة الخميس 6 محرم 1436هـ - 30 أكتوبر 2014م
اضغط هنا

الرياض - «الحياة»

أبرمت وزارة الشؤون الاجتماعية ممثلة في وكالة الضمان الاجتماعي، مذكرة تفاهم وتعاون مع وزارة التربية والتعليم، لتمكين مكاتب الضمان الاجتماعي من الحصول على المعلومات عن الطلاب والطالبات من أبناء المستفيدين من الضمان الاجتماعي، المستحقين لدعم برنامج «الحقيبة والزي المدرسي».

وأوضحت وزارة الشؤون الاجتماعية في بيان صحافي اليوم، أن المذكرة تهدف إلى تيسير التعاون وتبادل المعلومات بين الطرفين من خلال برنامج نور الخاص ببيانات الطلاب والطالبات، وتوفير الوقت والجهد واختصارهما على المستفيدين من الضمان الاجتماعي، والتخفيف عن موظفي مكاتب الضمان الاجتماعي، وتكريس الجهود لمجالات العمل الأخرى.

ولفتت إلى أن الاتفاق يسعى إلى تفعيل الحكومة الإلكترونية والاستفادة من تقنية الاتصالات في اختصار الوقت والجهد على المستفيدين من مكاتب الوكالة بفروعها المختلفة والمتعددة ومراجعيها، للوصول إلى حكومة إلكترونية وطنية من خلال «بوابة إلكترونية واحدة» تقدم خدماتها للمواطنين بيسر وسهولة.

وبينت أن الاتفاق يشمل برنامج «الحقيبة والزي المدرسي»، الذي بلغت كلفته وفق المسجل في بيانات الضمان الاجتماعي 51 مليون ريال كل فصل دراسي، تودعها وكالة الضمان الاجتماعي مع بداية كل فصل دراسي في حسابات المستفيدين من الضمان الاجتماعي.

وأفادت بأنه سيتم بموجب الاتفاق الاستفادة من المعلومات عن الطلاب والطالبات، والاستغناء عن إحضار الأوراق الثبوتية التي تثبت الانتظام في الدراسة من مدارس أبناء المستفيدين من الضمان الاجتماعي وبناتهم، المستحقين للدعم من البرنامج اعتباراً من الفصل الدراسي الثاني.

أنشطتها دون الطموحات ونتائج المشاركات ليست على قدر المنشأ من الملاعب والمدن

الشورى يطالب ·رعاية الشباب" بالتوسع في نوادي الحي والساحات الشعبية وال ·بيوت"

المصدر: جريدة الرياض الخميس 6 محرم 1436هـ - 30 أكتوبر 2014م
http://www.alriyadh.com/989431

الرياض عبدالسلام محمد البلوي

رغم إنهم في مهامها ومسماها إلا أن الرئاسة العامة لرعاية الشباب لازالت في أنشطتها لا ترقى إلى الطموحات والتطلعات التي يراها مجلس الشورى لخدمة شباب المملكة الذين يشكلون حسب الإحصاءات الرسمية أكثر 60% من السكان، سواء من حيث البرامج المقدمة او مجموع المستفيدين منها.

تأكيد قرار لدراسة إسهام المرأة في الأنشطة

الثقافية والرياضية وإحداث إدارة مختصة بشؤونها

فوفقاً لتقرير دراسة لجنة الأسرة والشباب في الشورى الذي حصلت عليه "الرياض" لأداء الرئاسة خلال العام 341435 طالبت اللجنة بالتنسيق مع التربية والتعليم والشؤون الاجتماعية والشؤون البلدية للتوسع في نوادي الحي والساحات الشعبية وبيوت الشباب وفتح المزيد منها لاستيعاب الشباب وطاقاتهم، وأكدت اللجنة أن من اهم أهداف خطة التنمية الخمسية للرئاسة إنشاء مراكز للشباب بالأحياء السكنية داخل المدن ليتمكن الشباب من ممارسة أنشطتهم الرياضية والترويحة والإسهام في التنشئة القويمة لهم على أساس

إنشاء مركز دراسات الشباب للدراسات التطبيقية ليكون مرجعاً لتوجهاتهم واحتياجاتهم

التعاليم الإسلامية بما يحقق لهم نمواً متوازنا في جميع الجوانب، ولذلك لابد من التنسيق بين تلك الجهات لاستيعاب الشباب وتطوير مهاراتهم بعمل جماعي مشترك بين قطاعات الدولة.

ولاحظت الأسرة والشباب بان نتائج المشاركات الرياضية لا تواكب الطموح وليست على القدر الذي من أجله انشئت المدن والملاعب الرياضية فرأت اللجنة مطالبة الرئاسة بتقرير يشمل تقييماً تحليلياً وافياً لنتائج الخدمات والمشاريع والبرامج التي تقدمها، وقراءة لمشاركات المملكة الرياضية الخليجية والعربية والدولية سلباً وإيجاباً مع مقارنة الأداء والنتائج مع بعض الدول العربية والإسلامية والأجنبية.

وشددت لجنة الأسرة والشباب في توصياتها المعروضة للمناقشة تحت قبة الشورى ضمن تقرير رعاية الشباب في جلسة الثلاثاء المقبل، على إنشاء مركز دراسات الشباب للدراسات التطبيقية لتكون مرجعاً للحكومة والمجتمع فيما يخصهم حيال توجهاتهم وتطلعاتهم واحتياجاتهم، وأكدت وجود نقص حاد في توافر المعلومات والدراسات التي تتعلق بالشباب بغرض تنميتهم والمحافظة عليهم.

وجددت لجنة الأسرة والشباب التأكيد للمرة الثانية على قرار مجلس الشورى الصادر في الثالث من شهر رمضان عام 1422 وطالب الرئاسة بدراسة إسهامها في الأنشطة الثقافية والرياضية والاجتماعية للمرأة، وفق الضوابط الشرعية من خلال إحداث إدارة عامة مختصة بشؤون الرياضة النسائية.

ولاحظت اللجنة ضرورة وجود مراكز رياضية وثقافية نسائية لتنمية مواهبهن والقضاء على الفراغ الذي تعاني منه المرأة السعودية وجلوسها وقتا طويلا أمام شاشات الإنترنت والفضائيات بمتابعة موضوعات قد تؤثر عليها دينياً وفكرياً وصحياً وقد تسمم أفكارها، فرأت اللجنة إجراء دراسة لهذا الموضوع من خلال إحداث الإدارة المختصة بشؤونها الرياضية.

وحذرت الأسرة والشباب من بروز ظاهرة خطيرة في أوساط المجتمع الرياضي تنبئ عن قلة الوعي وعدم الاهتمام الكافي بالأحداث السامية للرياضة فطالبت من الرئاسة أخذ التدابير اللازمة لمعالجة ظاهرة التعصب الرياضي بطريقة حكيمة وعلمية وتشخيصها والطرق الأمثل لعلاجها.

وأوصت اللجنة بتفاهم رعاية الشباب مع شركة ارامكو السعودية لتكون الأحد عشر استاداً رياضياً التي أمر بها الملك، قرى رياضية مكتملة تحتض وتجذب الشباب رياضة وترفيهاً.

70 ٪ من المدانين بالأخطاء الطبية يحملون الماجستير والدكتوراة

من بين 2670 ممارسا صحيا.. السعوديون 12 ٪ والوافدون 87 ٪

المصدر: جريدة المدينة الخميس 6 محرم 1436هـ - 30 أكتوبر 2014م

اضغط هنا

نايف الحربي - الرياض
كشف تقرير لوزارة الصحة عن أن الأطباء الحاصلين على شهادة الماجستير هم الأكثر ارتكابًا للأخطاء الطبية. وقال إن أكبر نسبة من المدانين هم حاملو الماجستير، وعددهم 234 بنسبة 36,3%، يليهم الحاصلون على شهادة الدكتوراة، وعددهم 211 بنسبة 32,8%، ثم الحاصلون على شهادة البكالوريوس، 133 بنسبة 20,7%، وأخيرًا الحاصلون على شهادة الدبلوم 66 بنسبة 10.2%، وذلك خلال السنوات الخمس الأخيرة. وأضاف التقرير إن مجموع المدانين خلال الأعوام الخمسة الأخيرة (2670) ممارسًا صحيًّا، كان منهم 340 سعوديًّا بنسبة بلغت 12%، و 2330 ممارسًا غير سعودي بنسبة بلغت 87%. وقال إن الممارسين الصحيين في مجال النساء الولادة هم الأكثر عرضة للإدانة بالتسبب بحوادث الخطأ الطبي خلال السنوات الأربع الأخيرة، يليهم العاملون في مجال أمراض الجراحة العامة، ومن ثم العاملون في مجال الباطنة، ثم العاملون في طب الأطفال، ثم التمريض والقبالة. وبيّن أن عدد القرارات الصادرة من مختلف الهيئات الصحية الشرعية على مستوى المملكة بلغت 864 قرارًا، و 2838 جلسة، وصدر ضد العاملين في وزارة الصحة 404 قرارات بنسبة (46,8%)، فيما صدر ضد العاملين في القطاع الصحي الأهلي 371 قرارًا بنسبة (42,9%)، وضد العاملين في القطاعات الصحية العسكرية 51 قرارًا بنسبة (5,9%)، وضد العاملين في القطاعات الصحية الجامعية 6 قرارات بنسبة (0,7%). وصدر 32 قرارًا ضد مؤسسات صحية أخرى بنسبة (3,7%). فيما أكد مختصون أن 85% من الأخطاء الطبية التي تقع في المنشآت الصحية سببها خلل في الأنظمة الصحية وليس بالأشخاص، مؤكدين أنه يجب سن قوانين وأنظمة تتعلق بكل الجوانب التي تعطي للمريض لخلق مزيد من السلامة والجودة. وأضافوا إنه يجب بحث مشكلة الأخطاء الطبية ومعالجتها بنظام يمنع وقوع الخطأ مرة أخرى، مشدّدين على ضرورة نشر ثقافة سلامة المريض وتبدأ بكتابة تقارير الاحداث التي تعد الخطوة الأولى في تحسين الخدمات.

الدعم السكني لـ 306629 مواطناً

المصدر: جريدة عكاظ الخميس 6 محرم 1436هـ - 30 أكتوبر 2014م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20141030/Con20141030731761.htm

عبدالعزيز غزاوي (جدة)
أعلنت وزارة الإسكان أن عدد المواطنين المستحقين للدعم السكني في المرحلة الأولى بلغ 740625 مواطنا. جاء ذلك لدى إعلان الوزارة قائمة منتجاتها السكنية في جميع مناطق المملكة، والتي ستبدأ بتخصيصها للمواطنين في دورتها الأولى، حيث بلغت 306.629 منتجا سكنيا، توزعت ما بين منتج الأرض والقرض بعدد 252.216. ومنتج وحدة سكنية بعدد 12.496. ومنتج قرض سكني لشراء شقة سكنية بالشراكة مع المطورين العقاريين على أراضي الوزارة بعدد 41.917 شقة سكنية. وأوضحت الوزارة أنه، بالإضافة للمنتجات المعلنة للتخصيص، سيكون منتج القرض السكني متاحا حسب رغبات المستحقين ممن يمتلكون أراضي سكنية للبناء عليها. أو الراغبين في شراء منتجات سكنية من القطاع الخاص في محافظات المملكة كافة. وجاءت هذه الخطوة بعد أن أتمت الوزارة حصر ومعالجة جميع طلبات المواطنين الذين تقدموا باعتراض على حالة استحقاقهم في بوابة «إسكان» لتنظيم الدعم السكني (eskan.gov.sa) التي بلغ عددها 49165 طلب اعتراض، تم قبول 40983 منها. إضافة لأصحاب الطلبات لدى صندوق التنمية العقاري من المتقدمين بشرط الأرض والذين تم قبول طلباتهم، وعددهم 55893، ليرتفع بذلك إجمالي عدد المواطنين المستحقين للدعم السكني في الدورة الأولى إلى 740625. وأرسلت الوزارة، أمس، رسائل نصية لجميع المستحقين للدعم السكني، تدعو الراغبين منهم في تعديل خياراتهم إلى الدخول عبر بوابة «إسكان» Eskan.gov.sa وإجراء التعديل في الخيارات من خلال أيقونة «اختيار المنتجات»، وذلك خلال الفترة من 5 محرم 1436 هـ إلى نهاية يوم 8 محرم 1436هـ.
وقالت الوزارة إنه في حال عدم التعديل سيتم اعتماد خياراتهم التي تم تحديدها عند بداية تقديم الطلب عبر بوابة إسكان.

بعدها ستخصص الوزارة المنتجات السكنية المتوفرة للمواطنين وفقا لاختياراتهم ورغباتهم وبناء على أولوياتهم، علما أن المنتجات السكنية الجاهزة سيتم بدء توزيعها على المواطنين مباشرة بعد التخصيص. فيما سيتم تحديد موعد لتوزيع المنتجات السكنية الأخرى لدى الانتهاء من تجهيزها لتسلم للمواطنين.

تأخير صرف مكافآت 5 آلاف طالب وطالبة

المصدر: جريدة عكاظ الخميس 6 محرم 1436هـ - 30 أكتوبر 2014م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20141030/Con20141030731730.htm

منذر الهزاع (الأحساء)
تصاعدت شكوى خمسة آلاف طالب وطالبة في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالأحساء إثر تأخر صرف مكافأة شهر ذي الحجة عن الموعد المعتاد. وأوضح عدد من الطلاب لـ «عكاظ» - فضلوا عدم الكشف عن أسمائهم حتى لا يتعرضوا لأي مساءلة - أن حالتهم النفسية صعبة بسبب تأخر المكافأة وهو ما يؤثر عليهم في تأمين مصاريف المواصلات خاصة أن بعضهم من خارج الأحساء، وليس لديه غير هذه المكافأة.
وقال أحدهم «مكافأة الطلاب خط أحمر ويجب عدم تأخيرها كونها تمثل لبعض الطلاب والطالبات جزءا مقدرا من دخل أسرته ومعيشتها، رغم أنها لا تتجاوز 850 ريالا، ولا تكفي لمستلزمات الطالب من كتب وملازم وغيرها من المتطلبات».
من جهته، حمل عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالأحساء الدكتور خالد الدنياوي وزارة المالية مسؤولية هذا التأخير، موضحا أن الاعتماد المالي من قبل الوزارة هو السبب ذلك، وقال «الطلاب استلموا مكافأة شهر ذي القعدة دون تأخير، وعندما خاطبنا الجامعة الأم مستفسرين عن مكافأة ذي الحجة، أفادوا بأن المبلغ لم ينزل من قبل وزارة المالية في حساب الجامعة.

مستشار "نزاهة": لن يختفي الفساد إلا بـ"التشهير"

المصدر: جريدة الوطن الخميس 6 محرم 1436هـ - 30 أكتوبر 2014م
http://www.alwatan.com.sa/Local/News_Detail.aspx?ArticleID=204310&CategoryID=5

شدد المستشار الإعلامي في هيئة مكافحة الفساد "نزاهة" الدكتور عبدالرحمن الشبيلي على أن مكافحة الفساد لن تتحقق إلا بأمرين هما الردع بالسلطان والتأديب بالتشهير، مطالباً الجهات المعنية بمكافحة الفساد وتحقيق النزاهة إلى ضرورة استخدام سلطتها للتشهير والفضح، وأن يتصدر الإعلام والتشهير جهود المكافحة، لا أن يكون ثانوياً على هامش جهودها الإدارية لأنها أسلحة مهمة في القضاء على الفساد.

وقال الشبيلي إن تطبيق عقوبة التشهير ما زال مطلباً بعيد المنال في مجتمعاتنا الخليجية، فالجهات التشريعية من ناحية تنظر إليه على أنه عقوبة لا تصدر إلا عن حكم قضائي، وإن استُثنيت منه بموافقة ولي الأمر بعضُ الأجهزة الحكومية كوزارة التجارة في المملكة، مضيفاً أن عقوبة التشهير بوجهة نظر الرأي العام تطال الصغير دون الكبير، وقد تطبّق على البُسطاء دون الوجهاء، وفي هذه الحالة لن نذهب إلى أي مكان في مكافحة الفساد، طالما نتّبع منطق التمييز والانتقائية في السعي للنهي عن المنكرات.

كما أشار الشبيلي في مشاركته في ندوة "دور البرامج التوعوية في تعزيز النزاهة" إلى أن دول الخليج من البيئات الملائمة والقابلة لانتشار الفساد الإداري والمالي، مع أنها كانت في فترة من الفترات الأقل بينها، الا أنها أصيبت بعدوى الفساد من مجتمعات مجاورة، ثم تفاقمت هذه الظاهرة في السنوات الأخيرة وتكشّفت تبعاتها، ولم تعد آثارها السلبية تنحصر في الأفراد الملوّثين بالشبهات ، بل تعدّتهم إلى الإضرار بسمعة المؤسسات والإدارات الحكومية والأهلية المحلية المحيطة، وتأثّرت الصورة الذهنية عن بلداننا بانتشار الظاهرة لدرجة جعل ترتيبها يتراجع في التصنيفات العالمية التي تقيس درجات حماية النزاهة.

"التربية" تلاحق "الأهليات" المتلاعبة برواتب المعلمين السعوديين

طالبت المختصين برفع تقارير عنها خلال شهر وحذرت من توقيع أقصى العقوبات عليها

المصدر: جريدة الوطن الخميس 6 محرم 1436هـ - 30 أكتوبر 2014م

http://www.alwatan.com.sa/Local/News_Detail.aspx?ArticleID=20429&CategoryID=5

أبها: محمد آل ماطر

بعد نحو 3 سنوات من صدور التوجيهات السامية بدعم رواتب معلمي ومعلمات المدارس الأهلية السعوديين بما لايقل عن 6500 ريال شهريا، طالبت وزارة التربية والتعليم المختصين في الإدارات التعليمية بالرفع لها بأسماء المدارس "المتلاعبة" في تنفيذ القرار لتطبيق أقصى العقوبات بحقها.

وعلمت "الوطن"، أن المطالبة جاءت من مدير عام التعليم الأهلي والأجنبي بالوزارة محمد عيد العتيبي، مشددا على متابعة المدارس الأهلية من خلال القسم المختص بالإدارة التعليمية، والتأكد من التزامها بالأمر الملكي رقم أ_ 121 وتاريخ 2-7-1433 هـ، الخاص بدعم رواتب المعلمين السعوديين في المدارس الأهلية، على أن يتم الحصر والرفع بالتقارير التي تتضمن الإجراءات المتبعة مع تلك المدارس المخالفة، في موعد أقصاه منتصف الشهر المقبل. وبحسب معلومات "الوطن"، فإن "التربية" وجهت في شهر رجب الماضي بضرورة متابعة المدارس غير الملتزمة، واتخاذ الإجراءات المناسبة ضدها، إضافة الى أن هناك توجيهات سابقة للوزارة، تتضمن طلبا للإدارات التعليمية برفع بيانات خاصة بالإجراءات المحاسبية للمدارس الأهلية، توضح مدى تطبيقها للأمر السامي الكريم الخاص برفع رواتب المعلمين والمعلمات بالمدارس الأهلية، ودعمها من صندوق الموارد البشرية، على أن تتضمن التقارير المرفوعة تاريخ توقيع المدارس على العقد مع صندوق تنمية الموارد البشرية، وموعد البدء في الدعم، وكذلك مجموع المعلمين والمعلمات بالمدرسة، والرفع بتلك التقارير من خلال مالك المدرسة للإدارة المختصة بإدارات التربية ومن ثم ترفع للوزارة.

يذكر أن "التربية" أصدرت تعميما سابقا، تضمن توجيهات لإدارات التربية والتعليم، بالبدء فورا في جدولة توقيع الاتفاقية بين صندوق الموارد البشرية والمدارس الأهلية لدعم رواتب المعلمين والمعلمات السعوديين في المدارس الأهلية، وتشكيل فرق ميدانية لزيارتها، والتأكد من تسجيل بيانات المعلمين والمعلمات في موقع الصندوق، وتوقيع العقود بين

المعلمين والمدارس التي يعملون فيها، إضافة لأهمية التحقق من تسجيلهم في نظام التأمينات الاجتماعية حفاظا على حقوقهم التأمينية.
وحول عقوبات المدارس المتلاعبة، أكد التعميم أنه سيتم البدء بالإنذار الكتابي لمدة شهر، يليه إيقاف تسجيل الطلاب والطالبات في المدرسة أو النقل إليها في العام الدراسي الحالي لمدة أسبوعين فقط، فيما يتم فرض غرامة مالية قدرها خمسة آلاف ريال عن كل معلم أو معلمة، على أن يتم في نهاية الفصل الدراسي مخاطبة وزارة العمل لإيقاف ملف المدرسة، يلي ذلك إيقاف نشاط المدرسة في نهاية العام الدراسي في حال عدم التطبيق إلى حين معالجة المخالفة. كما نصت الإجراءات أيضا على أنه في حال التوقيع على الاتفاقية مع عدم الالتزام بتسجيل المعلمين أو المعلمات في برنامج دعم الرواتب أو التأخر في دفع حقوق المعلمين والمعلمات وفق المنصوص عليه، فسيتم تطبيق ذات الإجراءات. وجرى تفويض مديري التربية والتعليم في المناطق والمحافظات للمتابعة والتنفيذ.

قالت إن الرقم لا يخص حالات الاعتداء على الأزواج

"واعي": تلقينا 557 ألف شكوى خلال الفترة الماضية

المصدر: جريدة سبق الخميس 6 محرم 1436هـ - 30 أكتوبر 2014م
http://sabq.org/mLogde

سبق- الرياض:
قال مركز واعي للاستشارات الاجتماعية، في توضيح ورد لـ "سبق": إن عدد الاتصالات التي تلقاها المركز خلال الفترة الماضية بلغ 557 ألف شكوى، ويشمل عدد الاستشارات الزوجية والنفسية والتربوية الواردة على هاتف المركز، مبيناً أن هذا الرقم لا يخص حالات الاعتداء على الأزواج بالمملكة.
وأوضح المركز أن من أراد الاستفادة من الاستشارات المجانية التي يقدمها المركز يمكنه الاتصال بالهاتف 0114355050 من الرابعة عصراً وحتى الثامنة مساءً طوال أيام الأسبوع.

لماذا لم تتغير معدلات البطالة؟

المصدر: جريدة الاقتصادية الاحد 2 محرم 1436هـ - 26 أكتوبر 2014م
http://www.aleqt.com/2014/10/26/article_899087.html

د. رشود الخريف

تشير إحصاءات مسح القوى العاملة الأخير لعام 1435هـ (الدورة الأولى) إلى أن القوى العاملة الوافدة تمثل أكثر من نصف القوى العاملة في المملكة، وبالتحديد تمثل القوى العاملة الوافدة 52 في المائة من إجمالي القوى العاملة في المملكة البالغ عددها أكثر من 11 مليونا ونصفا (11600424).

وعلى الرغم من الجهود الكبيرة التي تبذلها وزارة العمل ووزارة الخدمة المدنية والجهات الأخرى، فإن معدلات البطالة لم تتغير خلال السنوات الخمس الماضية. بناء على إحصاءات مسح القوى العاملة، فإن معدل البطالة لإجمالي القوى العاملة السعودية يصل إلى نحو 12 في المائة في عام 1435هـ (2014م)، وينخفض للذكور إلى نحو 6 في المائة، ولكن المعدل يقفز إلى مستويات مقلقة بالنسبة للإناث، حيث يصل إلى 33.3 في المائة من القوى العاملة النسائية، أي أن ثلث القوى العاملة النسائية متعطل عن العمل.

من المؤسف أن تصل معدلات البطالة للنساء إلى هذا المعدل، على الرغم من أن معدلات مشاركتها الاقتصادية لا تزال منخفضة، لا تتجاوز 18 في المائة من إجمالي النساء في سن العمل، ومن المؤسف كذلك ألا يتغير وضع توظيف المرأة على الرغم من جهود وزارة العمل وبرامجها مثل نطاقات، وحافز، وتأنيث المحال النسائية، والكاشيرات في محال البيع، وعلى الرغم من تخصيص منتدى الحوار الثالث الذي نظمته وزارة العمل في بداية العام الهجري 1435هـ لموضوع توظيف المرأة. وهذا يثير التساؤل، ماذا لو ارتفع معدل المشاركة في قوة العمل، ليكون عند المستويات المماثلة في الدول الأخرى؟

من جهة أخرى، فإن من اللافت للنظر عند الاطلاع على نتائج مسح القوى العاملة الأخير أن نسبة السعوديين العاملين في البيع لا تتجاوز 6 في المائة من القوى العاملة السعودية (260 ألفا فقط)، في حين يعمل 14 في المائة من القوى العاملة الوافدة (أي ما يعادل 850 ألفا) في هذه المهنة. وتتفاوت النسب من منطقة إدارية لأخرى، مع ارتفاعها في جازان لمستويات تدعو للتوقف! فنسبة العاملين في البيع في جازان تصل إلى 32 في المائة من إجمالي العمالة الوافدة! فهل من المعقول أن تستقطب التجارة في هذه المنطقة الزراعية ثلث العمالة الوافدة؟ أم أن الأمر لا يخلو من لغز يحتاج إلى تفكيك؟!

في الختام، لا بد من تقييم البرامج، التي تم إطلاقها لمعالجة البطالة تقييما موضوعيا من جهات محايدة لتحديد فاعلية كل برنامج دون مجاملات ومن ثم إصلاح الخلل إن وجد، وأهم من ذلك لا بد من الاعتراف بأن سوق العمل يفتقر إلى التنسيق بين جهات التعليم والتدريب والتأهل من جهة، وبين جهات التوظيف من جهة أخرى، بل يحتاج الأمر إلى تنسيق فيما بين جهات التعليم والتدريب والتأهيل نفسها. فأستطيع القول إن التنسيق بين الجهات ذات العلاقة، وهي وزارة العمل، ووزارة الخدمة المدنية، ووزارة التعليم العالي، ووزارة التربية والتعليم، والغرف التجارية والصناعية، ومنشآت القطاع الخاص الكبرى، ضعيف جدا ودون المستوى المأمول. وهذا يدعوني إلى اقتراح إعادة تفعيل مجلس القوى العاملة ليضم في عضويته ممثلين للجهات المذكورة أو تشكيل هيئة جديدة.

وأخيرا أقول لا بد من الانفتاح، فسياسات الانغلاق وسرية البيانات التي تمارسها وزارة العمل والجهات الأخرى ينبغي أن تتوقفا، فمن الضروري أن تتاح البيانات للباحثين في الجامعات السعودية ليتمكنوا من إيجاد حلول ناجعة، بدلاً من الاستعانة بالأجانب (فقط) في حل قضايانا المحلية!

اليوم

التحرش.. مرة أخرى

المصدر: جريدة اليوم الاحد 2 محرم 1436هـ - 26 أكتبر 2014م
http://www.alyaum.com/article/4022896

خليل الفزيع

عندما نشر موضوعي في الأسبوع الماضي عن "التحرش والمجتمعات المتخلفة"، وصلتني عدة ردود من أصدقاء أعتز بصداقاتهم، منها ما يعبر عن الرضا ومنها ما يعبر عن السخط، وبعض الساخطين اعتقدوا أن فيما كتبت دعوة للتشبه بالغرب واتخاذه قدوة، مع ما يرتكب فيه من الانحلال والجرائم الأخلاقية، وأذكر هنا ما قاله الفيلسوف الإسلامي والناشط السياسي علي عزت بيجوفيتش رئيس جمهورية البوسنة والهرسك بعد انتهاء الحرب المدمرة في البوسنة، والحاصل على

عدة جوائز عالمية في مقدمتها جائزة الملك فيصل العالمية لخدمة الإسلام، ومن كتبه "الإسلام بين الشرق والغرب"، و"الهروب إلى الحرية" و"مذكراتي" حيث قال: (إن القوة التي يتمتع بها الغرب لا تكمن في طريقته في الحياة، وإنما في طريقته في العمل، وإن قوته ليست في الموضة، والإلحاد وأوكار الليل، وتمرد الشباب على التقاليد، وإنما قوته تكمن في الكدح الذي لا مثيل له، وفي المثابرة والشعور بالمسئولية، التي تتميز بها شعوبهم).

هذه الصورة هي التي نرفض دائما التسليم بها، ولا ننظر إلى الغرب إلا من خلال السلبيات المتفشية في مجتمعاته، والتي تمارس فيها سلوكيات نراها من الموبقات، ولكنها ترتكب لديهم باختيار الناس، وتحت شعار الحرية الشخصية التي تنتهي عندما تبدأ حرية الآخرين، وفي ظل هذه المفاهيم تسن القوانين الصارمة التي تجرم الاعتداء على الحريات الشخصية وتضرب بيد من حديد على كل من يتلاعب بها، وأذكر هنا قصة ذكرها لي أحد المبتعثين في إحدى الدول الغربية: إن شابا من شبابنا كان يلاحق بعض الفتيات السعوديات في بعض المجمعات التجارية، وربما ظن نفسه في شارع الستين أو العليا أو في أسواق المملكة، ولما اشتكت البنات لدى استعلامات المجمع، تم القبض عليه سريعا من قبل رجال الأمن في ذلك المجمع، وقد أخبره المسئول أنه سيحال إلى المحاكمة ثم (التسفير) إلى بلاده بتهمة التحرش، فبكى واستعطف البنات للعفو عنه بالتنازل عن شكواهن، ورأفة بحاله تم تنازلهن عن الشكوى، وتذرعن عند المسئول بأن في الأمر التباسا وسوء فهم، بعد أن رأوا إصراره على معاقبة ذلك الشاب.

هذا هو الفرق بيننا وبينهم، إذا ارتكبوا الخطيئة باختيارهم ودون أذى للغير فلا دخل لأحد في تصرفاتهم، لكن إذا ارتكبوها ضد غيرهم فالقانون لهم بالمرصاد، لذلك أرى أن المجتمعات المتخلفة والمتساهلة مع ظاهرة التحرش هي التي تتنامى فيها هذه الظاهرة المتخلفة بكل معنى الكلمة، ولسنا معنيين بالسلبيات التي تحدث في المجتمعات الغربية، لكن هذا لا يعني تجاهل ما في تلك المجتمعات من قوانين صارمة ضد الجريمة ومنها التحرش بالنساء والأطفال، وفي ذلك اعتداء على حرية وكرامة الإنسان وهي حرية مقدسة وكرامة مصانة لديهم.

وفي ديننا الإسلامي الحنيف من التعاليم ما يضمن الحرية ويصون الكرامة، لكن المشكلة تكمن في التفسير الخاطئ لتعاليم الإسلام أو التجاهل الصريح لها، فنحن بين التطرف والتفريط ننسى الكثير من القيم والمبادئ الكفيلة بحماية مجتمعاتنا من الظواهر السلبية، والغرب ليس قدوة لنا في أخلاقياته، لكن هذا لا يمنع من الاستفادة من الظواهر الإيجابية في مجتمعاته، وهي ظواهر حمتها الأنظمة والقوانين الصارمة التي منحت للإنسان حريته، وفي الوقت نفسه منحته الحماية من أخطاء الآخرين ضده.

ومهما قلنا عن التحرش، فإنه سيظل تعبيرا صارخا عن التخلف أينما وكيفما ارتكب، والفرق أنه يرتكب في المجتمعات المتخلفة دون أن يلقى مرتكبوه ما يستحقون من العقاب، بينما في المجتمعات المتقدمة يلقى مرتكبوه العقاب الصارم والرادع، والغرب الذي نكيل له الشتائم، وننسب له كل الشرور هو الغرب الذي ننعم بمنجزاته، ونتسابق لاقتناء مخترعاته، لنمارس ازدواجية الثقافة وتبعيتها التي تفرضها العولمة، دون أن يكون لنا في هذه العولمة أي دور بارز يؤكد حضورنا في صناعة حضارة هذا العصر، مكتفين بالأنماط السلوكية الاستهلاكية، والنظر إلى الغرب بمنظار مغلق العدسات.

المشكلة ليست في العقوبات

المصدر: جريدة المدينة الاثنين 3 محرم 1436هـ - 27 أكتوبر 2014م
اضغط هنا

د. إبراهيم محمد باداود

نشرت جريدة «المدينة» بالأمس وعلى صفحتها الأولى بعض المعلومات عن نظام حماية المال العام المقترح وعن العقوبات التي ستلحق بكل من تسوّل له نفسه الاستيلاء على الأموال العامة.
وقد ذكر الخبر أن النظام المقترح تضمن معاقبة كل موظف عام اختلس مالاً عامًا حازه بسبب وظيفته أو بدده أو فرط فيه أو تصرّف فيه بغير حق بالسجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات أو بغرامة لا تزيد على مليون ريال أو بهما معًا، كما تضمّن النظام معاقبة كل موظف عام استولى على مال عام اتصل به بحكم عمله أو تصرّف فيه بغير حق أو سهل ذلك لغيره بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات أو بغرامة لا تزيد على 500 ألف ريال، ومما تضمنه النظام المقترح خضوع الموظف العام للمساءلة في حال وجود شبهات حول مصادر ثروته، كما إن لهيئة التحقيق والإدعاء العام إذا وجدت دلائل على ارتكاب أحد الأشخاص جريمة أن تطلب من المحكمة الجزائية إصدار أمر قضائي بمنعه من السفر.
مما هو ملاحظ وجود العديد من الأنظمة المشمولة بلوائح تنفيذية تتضمن عددا من العقوبات ضد من يخالف تلك الأنظمة، وهذا أمر إيجابي فالمشكلة لا تكمن في عدم وجود العقوبات ولكن المشكلة في آلية تطبيقها، فنحن قد نسمع عن نظام العقوبات وقوته وقد نسمع عن القبض على بعض المتهمين الذين تجاوزوا الأنظمة واستولوا على المال العام في بعض الجهات وقاموا بالعديد من المخالفات، ولكن قد يكون من النادر أن نسمع عن تطبيق تلك العقوبات في حق من ثبتت التهم بحقهم، فهذه الحلقة المفقودة في مسلسل مكافحة الفساد والتي تعد أهم حلقة ولكنها في نفس الوقت من أكثر الحلقات ضياعًا.
ليس الغاية من وجود العقوبات تهديد الناس أو تخويفهم أو حماية المال العام أو للقول بأن هناك عقوبات موجودة ضد من يخالف فقط، بل الأهم هو تطبيق تلك العقوبات وبشكل فعّال ليساهم في ردع وزجر من تثبت التهم بحقهم ليكونوا عبرة لغيرهم.

الإلكترونية
الاقتصادية
www.aleqt.com

مرحلة ثالثة من تأنيث المحال النسائية

المصدر: جريدة الاقتصادية الاثنين 3 محرم 1436هـ - 27 أكتوبر 2014م
http://www.aleqt.com/2014/10/27/article_899460.html

كلمة الاقتصادية

بدأت فعليا المرحلة الثالثة من مراحل تأنيث محال المستلزمات النسائية، بتأنيث محال الجلابيات ومستلزمات رعاية الأمومة، وذلك بعد أن تم بنجاح إتمام المرحلتين الأولى والثانية اللتين شملتا محال بيع الملابس النسائية الداخلية، وأدوات التجميل، ومحال بيع فساتين السهرة وفساتين العرائس والعباءات النسائية والإكسسوارات. وأوضحت وزارة العمل أن المرحلة الثالثة ستشمل خمس مراحل تفصيلية، أولها الإلزام بنشاطي "الجلابيات، ومستلزمات رعاية الأمومة"، على أن يتم تأنيث كل من محال "العطور، الأحذية والحقائب، الجوارب النسائية، الملابس النسائية، الأكشاك النسائية، والأقمشة النسائية" خلال العامين المقبلين عبر إحلال الباعة من الإناث مكان الباعة من الرجال بحلول عام 1438هـ.
هناك برنامج وجدول زمني حسب أهمية الأنشطة، ومدى ملاءمة تأنيثه مقارنة بما تم تأنيثه سابقاً، والاسترشاد بمرئيات أصحاب الأعمال حيال هذا الجدول الزمني ومدى ملاءمته لهم من أجل بيئة عمل آمنة للمرأة، حيث خصصت وزارة العمل 600 مفتش ومفتشة على مستوى جميع المناطق للقيام بأعمال التفتيش على جميع محال الجلابيات ومستلزمات رعاية الأمومة في المحال المتخصصة والمتعددة في المراكز المغلقة والمحال القائمة بذاتها، وفي حال وجود مخالفات فستطبق الإجراءات النظامية بشكل تدريجي، بدءا من النصح والإرشاد، ثم التنبيه، ثم الإنذار الكتابي، وضبط مخالفة والغرامة المالية، وتعامل المنشأة بعد ذلك والكيانات المرتبطة بها كافة معاملة المنشآت الواقعة في النطاق الأحمر الواردة في برنامج نطاقات، وإيقاف خدمات وزارة العمل كافة عنها، ومن ثم إغلاق المحال في حال إصرار صاحب العمل على المخالفة.
إن البيئة الآمنة مهمة جدا بلا شك، وهو مطلب ديني اجتماعي أساسي، وعمل المرأة ضرورة في بعض المنشآت، وهو خطوة صحيحة في طريق طويل، لكن كثرة الاشتراطات في هذا الجانب تعقد الموضوع تماما، ويجب أن نعي أن كل قرار نصدره يمس الأسواق له آثار اقتصادية واسعة، وكل قرار يمس الحرية الاقتصادية ويعزز من تدخل الدولة في الحركة الاقتصادية يتسبب في مشكلات لا حصر لها، ويفتح أبوابا من الفساد مغلقة.. مرة أخرى نؤكد ضرورة هذه

الاشتراطات التي جاءت بها وزارة العمل لبيئة عمل المرأة، ولكن نطالب بمزيد من الدراسة الاقتصادية لفهم الآثار والتكاليف التي ستتسبب فيها.
الجميع يراقبون دور وزارة العمل في تفعيل هذا القرار ووضعه موضع التنفيذ، وكما أن القرار سيتم تطبيقه بالتدرج، بحيث يبدأ أولا بالمحال المتخصّصة في بيع الملابس النسائية الداخلية وفق ضوابط دقيقة، فإن على أصحاب المحال أخذ الموضوع بجدية كاملة، فالتدرج لا يعني التساهل أو المجاملة، بل إن العقوبات على المخالفين ستكون قاسية وقد تؤدي إلى إقفال المحل أو إفلاسه وخروجه من السوق؛ لعدم قدرته على التوافق مع المرحلة الجديدة، ومن لم يستطع أن يلتزم بالقرار، فإن عليه البحث عن حل قليل التكلفة يمكنه من استرجاع بعض من رأسماله المستثمر في المحل أو المتجر.
إن الفرصة متاحة تماما للسيدات الراغبات في العمل الحر ممّن لديهن العزيمة وعدم الاستسلام للبطالة، وذلك بتشغيل محال ومتاجر بيع المستلزمات النسائية وإدارتها أو تأسيس محال جديدة وفق رؤية تعطي المرأة خصوصيتها في مستلزماتها، خصوصا أن معظم محال بيع الملابس النسائية مملوكة فعلا لغير سعوديين وتديرها أيد عاملة أجنبية هي المالك الحقيقي لها، بغض النظر عن ملكية السجل أو الرخصة التجارية، لأن هذا النشاط كان مختطفاً طوال عقود، وقد حان الوقت لإعادته إلى المرأة، فهي أولى به.

سبب الاعتراض على "قانون منع التحرش"!

المصدر: جريدة الوطن الثلاثاء 4 محرم 1436هـ - 28 أكتوبر 2014م
http://www.alwatan.com.sa/Articles/Detail.aspx?ArticleID=23615

سطام المقرن

منذ سنوات عديدة ونحن نسمع عن وجود مشروع نظام أو قانون لتجريم التحرش الجنسي، وأن مجلس الشورى قد أعد الصيغة النهائية له تمهيدا للتصويت عليه من قبل أعضاء المجلس، ومن ثم رفعه للمقام السامي لإقراره والموافقة عليه، وبعدها ظهر نظام "الحماية من الإيذاء"، الذي يقول عنه البعض إنه نظام أشمل ويندرج تحته مكافحة التحرّش الجنسي!
ومؤخراً، نشرت "الوطن" تقريرا صحفيا عن وجود جدل قائم بين أعضاء مجلس الشورى حول "قانون منع التحرّش بين الجنسين"، حيث يحاول البعض تعطيل هذا القانون لأنه يخالف أحكام الشريعة الإسلامية بالإضافة إلى وجود موانع نظامية تقتضي تأجيل النظام إلى "حين استكماله في ضوء المصالح العامة"!
هذا الجدل القائم بين أعضاء مجلس الشورى، يجعلنا نتساءل عن أسباب عدم ظهور قانون خاص لتجريم ومنع التحرش الجنسي، والاكتفاء بإدراجه ضمن أشكال الحماية من الإيذاء، الذي يقول عنه بعض المختصين إنه لا يحقق أدنى متطلبات منع التحرش؟
الجواب عن السؤال السابق، ذكره أحد الدعاة صراحة في إحدى المقابلات التلفزيونية حيث قال إن "قانون (منع) التحرش يساعد في إقامة علاقات محرّمة ويسهلها"! كما ذكرت إحدى عضوات مجلس الشورى أن مشروع النظام وفقا لمادته الأولى "يؤصل التحرش الجنسي بين الجنسين برضاهما"! والسؤال المطروح هنا بعدما عرفنا سبب الاعتراض هو: كيف يسمح النظام بالزنا والعلاقات المحرمة بالتراضي بين الرجل والمرأة؟!
دائما ما يردد الدعاة ورجال الدين في خطبهم وكتاباتهم أن القوانين الغربية والوضعية تخبطت وأخطأت في تعاملها مع "قضية صيانة الأعراض"، فمن ناحية "تفرض قوانين صارمة لمعاقبة الذين يتحرشون جنسيا قد تصل إلى السجن المؤبد أو الإعدام، ومن ناحية أخرى لا توجد عقوبات للزناة طالما أن فعل الزنا قد تم برضا الطرفين، ولا توجد عقوبات لمن يشيعون الفاحشة في المجتمع من خلال نشرهم للخلاعة والمجون والعري".
ويقولون أيضا "في الغرب نجد أن أهم طرق مكافحة التحرش الجنسي تتمثل في سن القوانين والعقوبات، وإلغاء الفروق بين الجنسين، وإنشاء برامج التوعية التي تعمل على تعديل أنماط السلوك الاجتماعية والثقافية للرجل والمرأة..، وللأسف فإن المجتمعات الإسلامية العربية تبعت المجتمعات الغربية في طريقة تعاملها مع قضية التحرش الجنسي".

وليس هذا وحسب، بل إن بعض الدعاة ورجال الدين يرون أن سلوكيات وملابس المرأة، هي التي غالبا ما تكون سبب فتنة الرجال ودفعهم إلى التحرش بها، وبالتالي لا يوجد في القوانين الوضعية ما يمنع مثل هذه السلوكيات، كما لا توجد إشارة إلى دور الالتزام بالسلوك الإسلامي المانع للاختلاط في منع التحرش الجنسي، بالإضافة إلى طلب إزالة الفوارق بين الرجل والمرأة، وبذلك يتحقق الانفلات الجنسي بالرضا في ظل حماية القانون.
بالإضافة إلى ما سبق، يرى بعض الدعاة أن قانون منع التحرش يؤطر للاختلاط في أماكن العمل والتدريس ويسمح به نظاما، ويأتي في ظل وجود جهود لمنع عمل المرأة، وبالتالي فإن النظام سوف يعطل هذه الجهود ويصيبها في مقتل!
وعلى هذا الأساس بدأ البعض يتذرع بالنظام وبأحكام الشريعة الإسلامية، فتارة يقولون إن مشروع النظام يتفق مع نظام الحماية من الإيذاء، ويؤدي إلى التشعب وكثرة الأنظمة، وتارة أخرى يقولون إن النظام يؤدي إلى التساهل في قذف الأبرياء، وبالطبع فإن هذه الحجج ما هي إلا محاولات لتعطيل مشروع النظام بأية وسيلة كانت لأسباب أيديولوجية، وذلك على حساب الكرامة الشخصية والاجتماعية للإنسان.
لقد تعودنا من بعض الدعاة ورجال الدين الهجوم الشرس والانفعالي والسعي لطمس إيجابيات القوانين الغربية، وإبراز دعوة الغرب إلى ضرورة حماية المرأة والطفل والضعيف وضمان حقوقهم وكرامتهم؛ على أنها دعوة شيطانية الغاية منها ابتذال المرأة وإشباع الغريزة منها واستخدامها كأداة للهو والتسلية، ولهذا كان تأكيدهم على السفور والتبرج والاختلاط والتحلل من الدين والأخلاق، بينما أكد الإسلام على الحجاب وعدم الخروج من البيت ليضمن لها كرامتها وشرفها وعفتها.
صحيح أن الإسلام حرّم الزنا، ولكن ما زال موجوداً في المجتمع، وصحيح أن الإسلام أمر بالحجاب وغض البصر، ولكن ما زال هناك تحرش بالنساء بالرغم من هذه التحذيرات.. فأين هي هذه الوقاية التي يتحدث عنها بعض هؤلاء الدعاة ورجال الدين؟
فعندما يأمر الإسلام المرأة بالحجاب حتى لا تتعرّض للإيذاء، فهل معنى ذلك أن المرأة غير المحجبة يسوغ التحرش بها وإيذاؤها؟.. بالرغم من أن هذا المنطق مقبول عند بعض الدعاة ورجال الدين.. ولكن غالبية المجتمع لا يقبل بهذا المنطق بل يتقزز منه، وهذا ما ينطبق على قانون منع التحرش كذلك.
لعلي لا أبالغ إن قلت إن مواقف بعض الدعاة ورجال الدين الرافضة لسن قوانين ضد التحرش هي أحد أسباب انتشار التحرش الجنسي في المجتمع، فلسان حالهم يقول "لقد حذرنا من خروج المرأة للعمل وحذرنا من التبرج وحذرنا من الاختلاط، لذا فإن التحرش بهن نتيجة طبيعية لعدم الاكتراث بتحذيراتنا"!! ولهذا يصمتون ويغضون الطرف عن حقوق الضحايا من النساء.
لقد نسي هؤلاء أن القرآن الكريم قد وضع عقوبات للمتحرشين بالنساء بأنهم سيطردون خارج المدينة إن لم ينتهوا، بل قد يصل بهم الأمر إلى القتل، ونسوا أيضا أن مسألة التحرش تحتاج إلى قوانين تتضمن أشكال التحرش وكيفية تطبيق القوانين وتحديد المسؤوليات، وكيفية الإشراف والرقابة على تطبيقها، بالإضافة إلى الحاجة إلى وجود استراتيجية وطنية تشمل معايير مرجعية ومؤشرات تضمن وجود إطار عمل مناسب لمقاربة شاملة ومنسقة لتطبيق هذا القانون.
وفي النهاية أقول لبعض الدعاة ورجال الدين: إن كل ضحية تحرش جنسي أنتم مسؤولون عنها وفي رقابكم إلى يوم الدين.

اختطاف الإرشاد الأسري

المصدر: جريدة الرياض الثلاثاء 4 محرم 1436هـ - 28 أكتوبر 2014م
http://www.alriyadh.com/988790

د.هيا عبد العزيز المنيع

رغم تزايد المشكلات الاجتماعية - وأركز هنا على المشاكل الاسرية - الا ان الارشاد الاسري كأسلوب علمي ومهني يعتمد على اسس ونظريات علمية ويقوم به ممارسون متخصصون للاسف عمليا وعلى ارض الواقع مختطف من كثيرين مما ابعد او ضيق على اصحاب الشأن.. اقصد هنا الاختصاصيين الاجتماعيين والنفسيين..

وللاسف وزارة الشؤون الاجتماعية ضعيفة في ادائها لهذا الدور مع انه من صميم مهمتها.. حيث مراكز الارشاد الاسري التابعة للوزارة مازالت دون المستوى او المتوقع حيث لا يوجد في مدينة الرياض الا مركزان للارشاد الاسري وعدد العاملات والعاملين فيه اقل من الاحتياج.. وايضا المعلومات الاولية تشير الى تقليصهن واستبدال صاحبات التأهيل العالي بمن هن اقل تأهيلا واقل خبرة.. مع غياب غير طبيعي لأي اعلان او تسويق لهذه المراكز وكأن هناك رغبة في عدم نجاحها لصالح المراكز الاهلية..

هذا العدد القليل من المراكز فتح الباب على مصراعيه للمراكز الاهلية التي وجدت مجالا خصبا للتكسب وان كان دون مهنية عند البعض ولعل الاستعانة بأصحاب الشهادات الوهمية او غير المتخصصين يؤكد ذلك..

إشكالية العمل الارشادي انه بات مهنة من لا مهنة له.. الغريب ان اكثر من اخترقه وبقوة وجرأة هم المتخصصون في العلم الشرعي.. اعتقاد اغلبنا ان العلاج لكل مشكلة يأتي في خطاب ديني بحت يكشف عن حالة من الفوضى وغير الموضوعية في مواجهة ارتفاع معدل الطلاق.. وارتفاع حالات طلب الخلع.. وتزايد التفكك الاسري.. وارتفاع نسبة العنف الاسري ووجود مشكلة العقوق وتزايد مشكلة تخلي الابوين او احدهما عن اداء وظيفته التربوية وغير ذلك كثير وكثير..

الخلافات الاسرية ترتبط بمعطيات نفسية واجتماعية وسلوكية وثقافية واقتصادية و.. ما يعني معه ضرورة وجود متخصصين علميا يستطيعون ادراك مكمن الاسباب وجذورها لحل المشكلة ومعالجتها وليس تخدير الافراد..

لا نريد ان نجعل من السحر والعين اي الحسد ملاذا شبه دائم لمواجهة مشاكلنا الاسرية ولا نريد ان نربط المشاكل الاسرية دائما بضعف الوازع الديني.. هي غير ذلك واكبر من ذلك فهناك من هو على دين من حيث مظهره الخارجي على الاقل سواء أكان رجلا ام امرأة ولكن لديه خلل نفسي او عدم ادراك لواجباته الاسرية او يعاني من سلوكيات سلبية مثل البخل بكل انواعه المادي والعاطفي والقسوة والانانية وعدم تحمل المسؤولية.. وسهولة التخلي عن الاسرة.. وغير ذلك ما يجعل ربط اي خلل في السلوك مرتبطا بالضعف الديني خطأ..

نحن نعاني من اتساع مساحة المشاكل الاجتماعية مع حاجة ملحة للتوسع في المراكز الاستشارية لمواجهة هذه المشاكل بكل قوة وعبر متخصصين وليس مجتهدين فقط.. ولعل الامر ايضا يتطلب تدخل الجهات المختصة فليس من المنطق ان تقوم وزارة الخدمة المدنية بتعيين خريج كلية الشريعة في وظيفة مستشار اسري.. او مرشد اجتماعي.. فهل يمكن ان تقوم نفس الوزارة بتعيين خريج خدمة اجتماعية او علم نفس ليصبح كاتب عدل او قاضيا..؟

بالطبع لن يحصل ذلك ولا نريد ان يحصل لان احترام التخصصات احدى وسائل النجاح والابداع.. الاشكالية التي يعاني منها عالم الاستشارات الاسرية انه للاسف مجال بدون هوية وربما مجال خصب نتيجة ارتفاع معدل المشكلات الاسرية وغياب الرقابة الرسمية ووجود حاجة ملحة عند الجميع للبحث عن حلول مع وجود نسبة كبيرة من البسطاء ممن يمكن تخديرهم ببعض الكلمات الرنانة مع تغليفها بخطاب ديني ما يسهل القبول دون الحصول على حل كما اسلفت.. فعلاج اي مشكلة اجتماعية او اسرية له ابعاد ذاتية مرتبطة باطراف المشكلة وابعاد بيئية ايضا محيطة بهم.. والامر يصعب تحديده وتداخله مع العلاج والحلول الا برأي مختصين واصحاب خبرة..

ولعل وزارة الشؤون الاجتماعية تزيد من مراكزها الاستشارية وايضا تعلن عنها وتسوقها اعلاميا.. مع وضع لوائح تنظيمية تلزم اصحاب المراكز الاهلية بتعيين متخصصين اجتماعيين.. ومتابعتهم بحيث لا نجدها تحولت لمراكز تجارية تتكسب من اصحاب الحاجة..

أطفال خارج القاموس

المصدر: جريدة عكاظ الاربعاء 5 محرم 1436هـ - 29 أكتوبر 2014م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20141029/Con20141029731616.htm

عبده خال

منذ عام 1989 تنبه العالم لاحتياجات الطفولة وأهمية رعايتها بموجب قانون دولي يلزم الدول بتنفيذ بنود الاتفاقية بما يكفل للطفل حقوقا وواجبات قد يكون أهمها عدم التميز والحق في الحياة والبقاء والنماء واحترام رأيه.
وقد تولد ذلك الاهتمام عن اتفاقية دولية تعد المرجع القانوني لأي اضطهاد يمارس ضد الطفولة، والمملكة من الدول التي وقعت على تلك الاتفاقية. والاضطهاد ليس مقتصرا على الإيذاء الجسدي إذ تتشكل صوره وأضراره بتشكل الاحتياجات الحياتية.
ومن خلال حياتنا اليومية وما تبثه وسائل الإعلام تنبه الجميع إلى الأضرار الجسدية التي تلحق ببعض الأطفال فتستجيب الأجهزة التنفيذية لملاحقة من يقوم بتلك الأفعال إلا أن هناك واجبات وحقوقا لم نتنبه لها كتنبهنا للإيذاء الجسدي، وهي حقوق لا تقل أهمية عن حماية الجسد، ومن تلك الحقوق الغائبة أحقية التعليم على سبيل المثال ..ولو بسطنا هذه القضية فسوف نجد كثيرا من الأطفال محرومين من التعليم لأسباب عديدة تبدأ من موقف الوالدين (أو أحدهما) وتنتهي بالنظام الذي يقف صارما حيال عدم قبول الأطفال من غير أوراق رسمية .
ونعرف تماما أن هناك آباء يمتنعون عن إعطاء أبنائهم الأوراق الرسمية (وهذه قد تم تجاوزها بقرارات صارمة أنهت هذا النوع من حرمان الطفل للتعليم) والصورة الغائبة أن هناك آباء يرفضون تعليم أبنائهم بحجج ضعيفة ومتهاوية هي نتاج تشدد ديني (غريب) له موقف من الحياة برمتها فيمارسون أساليب قمع على أبنائهم ومثل هؤلاء يجب أن تتحرك الجهات المعنية لإرغامهم على تسجيل أبنائهم في المدارس فكما تستجيب الجهات المعنية لإنقاذ طفل يتعرض للتعذيب الجسدي على الجهات نفسها الاستجابة لإنقاذ من يحرم من نعمة التعليم.
إلا أن الصورة الأكثر وضوحا هي الخاصة بالوافدين إذ أن كثيرا من أطفالهم تتعطل أوراقهم الرسمية لأسباب عديدة (يكون ذووهم المتسببين في عدم إنجازها) وأعتقد أنه في مثل هذه الحالات على إدارات التعليم قبول هؤلاء الأطفال مع أخذ التعهدات من أولياء الأمور باستكمال الأوراق الرسمية فالطفل في كل حالاته لا يعاقب بإهمال ذويه أو عدم اهتمامهم.

الزواج وحقوق الطفل

المصدر: جريدة الوطن الاربعاء 5 محرم 1436هـ - 29 أكتوبر 2014م
http://www.alwatan.com.sa/Articles/Detail.aspx?ArticleID=23626

عبدالله المطيري

كثير من الرافضين لزواج الطفلات - وأنا منهم - يشعرون بعدم عدالة هذا الزواج بسبب استغلال الطفولة لأغراض مالية أو اجتماعية، بمعنى أن هذا الزواج علامة على الظلم الاجتماعي والقمع والاستغلال
من أكثر القضايا جدلا حول حقوق الأطفال في الساحة المحلية قضية زواج الصغيرات. سأستخدم هذه القضية هنا لمحاولة اختبار وفهم تفكيرنا ومواقفنا حيال حقوق الطفل. ليكون مثالنا طفلة عمرها سبع سنوات يتقدم لها رجل عمره 70 سنة يريد الزواج منها. لنفكر الآن في عدد من المواقف المحتملة تجاه هذا الأمر. لنبدأ من المواقف المبدئية: لدينا الموقف الرافض من ناحية المبدأ ولدينا الموقف الموافق من ناحية المبدأ. الموقف الرافض من ناحية المبدأ يتخذ هذا الموقف: لا يحق للطفلة الزواج في هذه السن تحت أي ظرف. الموقف الموافق من ناحية المبدأ يقول لا يوجد مانع من ناحية المبدأ يمنع زواج هذه الطفلة. من المهم التذكير أن صاحب الموقف الموافق مبدئيا قد يرفض هذا الزواج ولكن لظروف أخرى غير ظرف الطفولة. من المهم أن نشرح ماذا تعني تلك المواقف قبل الحديث عن مبرراتها: الموقف الرافض من ناحية المبدأ يدعم موقف الطفلة الرافضة للزواج ولكنه أيضا يقف في وجه الطفلة ويحجر عليها لو وافقت على الزواج. بمعنى أن الرفض المبدئي لزواج الطفلة تترتب عليه دعوى أن هذه الإنسانة حتى ولو اختارت لا تملك الحق في اتخاذ هذا القرار. في المقابل الموقف الموافق من ناحية المبدأ قد يوافق على إجبار الطفلة على الزواج حتى لو كانت رافضة تحت

دعاوى مختلفة منها أن ولي أمر الطفلة أعلم بمصلحتها. بمعنى أن الإقرار بعدم استحقاق الطفلة لهذا القرار لا يحسم الموقف من هذا الزواج. رأينا هنا موقفين متناقضين من زواج الطفلة ينطلقان من ذات المبدأ وهو أن هذه الطفلة لا تملك الكلمة الأخيرة والحاسمة في مثل هذا القرار.

الآن لنفكر في المبررات الداعمة لتلك المواقف. الموقف الرافض من ناحية المبدأ قد ينطلق من عدة مبررات منها: الطفلة قاصرة ولا تملك حق القرار في مثل هذه القضية. مبرر آخر: هذا العقد (عقد الزواج) غير عادل ولا يمكن أن يكون عادلا إلا إذا كانت الفتاة في ظروف حقيقية تسمح لها باتخاذ قرار حاسم وهذا مالا يمكن أن يتوفر لطفلة عمرها سبع سنوات. مبرر ثالث قد يذهب للقول بأن زواج الطفلة في هذا العمر ليس في صالحها. هذا القول قد يعتمد على مقولات طبية أو نفسية أو اجتماعية ضد هذا الزواج. أصحاب هذا الموقف قد يخففون من دعواهم في مصادرة امتلاك هذه الطفلة حق قرار مصيرها بأنه قرار موقت. بمعنى أنه لا يصادر حق هذه الإنسانة بالكامل بل يصادره الآن فقط لظروف محددة ثم يعود لها استحقاقها الكامل. هذا القرار، يجادل أصحاب هذا الموقف، شبيه بمنع الشخص من قيادة السيارة حتى يحصل على رخصة القيادة. منعه هنا من القيادة موقت وليس نهائيا. هذه مبررات مختلفة لموقف واحد وهو منع زواج هذه الطفلة. هذا الموقف يعني عدم استحقاق أي إنسان بما فيهم الطفلة نفسها لإبرام عقد الزوجية.

الطرف الموافق من ناحية المبدأ يمكن أن يبرر موقفه من عدة جهات منها: أهل الطفلة أعلم بمصلحتها وإذا تمت موافقتهم فإنه لا يحق لأحد الاعتراض عليهم. مبرر آخر وهو أن الطفلة هي صاحبة القرار ولا يوجد مبرر مقبول يبرر سلب هذا الحق منها. هناك أيضا مبرر لا أخلاقي بمعنى أنه غير مشغول بعدالة القضية بقدر ما يدعها لقرار الثقافة والمجتمع الذي تمت فيه القضية. بمعنى أن يقول إذا كان زواج الطفلة مقبولا في مجتمع معين فلا اعتراض عليه بغض النظر عن عدالة هذا العقد. بمعنى أن هذه التبريرات تحيل إما إلى الطفلة نفسها أو إلى أسرتها أو إلى المجتمع. المبرر الأقوى محليا على الأقل هو المبرر الديني بمعنى القول إن زواج الطفلة مقبول لأن الدين قبله.

هذه المواقف والمبررات يفترض أن تحفز التفكير في قضية حقوق الأطفال بشكل معمّق. كثير من الرافضين لزواج الطفلات - وأنا منهم - يشعرون بعدم عدالة هذا العقد. استغلال الطفولة لأغراض مالية أو اجتماعية أمر واضح خلف هذه العقود. بمعنى أن هذا الزواج يصبح علامة على الظلم الاجتماعي والقمع والاستغلال. لكن هذا الموقف يفترض أن يدفعنا باتجاه تحرير الموقف الدقيق من حقوق الأطفال وما هي المبررات التي يمكن أن تبرر لنا سلب إنسان معين من حق قرار مصيره. هل العمر بحد ذاته هو العامل الحاسم؟ أم الخبرة والتجربة في الحياة؟ تحرير الموقف هنا يفترض أن يساعدنا على تكوين صورة أوضح تجاه قضايا أخرى كالتعليم والقرارات الصحية والقرارات التجارية. في الاتجاه المقابل هذا النقاش يسعى لدعوة الموافقين على مثل هذا الزواج للتفكير في هذه القضية من منظور حقوقي والتفكير في المعادلة التي يفترض أن توازن حق الطفل مع حق الوالدين مع الحقوق الاجتماعية.

بعبارة أخرى هذا الاستعراض للمواقف في هذه القضية يسعى لربط التفكير في قضية واحدة بالآثار التي تترتب على باقي القضايا في الإطارذاته. القانون المتناقض يعيق الحركة لأنه يسمح بحركتين في اتجاهين متناقضين. القوانين المتناقضة بشأن حقوق الأطفال تعني جعل هذه الحقوق عرضة لتقلبات المزاج ومفاوضات القوى داخل المجتمع. هذه حالة متوترة وخطيرة على نمو وسعادة الأطفال. المهم هنا هو ربط القرارات التي نتبناها بآثارها على الواقع. هذه الحسبة جوهرية للتفكير الأخلاقي والتشريعي. أخطر تفكير على الحقوق هو أن نتخذ المواقف بغض النظر عن أثر تلك المواقف على الواقع مما يجعل التشريق مفارقا لكونه في خدمة الإنسان ليتحول لخدمة أغراض أخرى.

الشورى.. ومعارك المتشددين لتعطيل الأنظمة

المصدر: جريدة الرياض الخميس 6 محرم 1436هـ - 30 أكتوبر 2014م
http://www.alriyadh.com/989530

حصة بنت محمد آل الشيخ

ضمن أهم السياقات لتوفر مجتمع مدني فاعل يمثل بحق (دولة مؤسسات وقانون) أن يمثله برلمان حر نزيه، أعضاؤه خلوٌ من لهيب التنطع والتحيز وحزبية التشدد والتخلف، وإلا فمسألة اعتباره تضاف لرحلة عرقلة نهضوية تضر بالمجتمع، لا تنفعه..

لا تصلح عقول تشربت قاعدة «سد الذرائع» لمنع سن الأنظمة وتقنينها أن تكون عضواً برلمانياً، تكتفي من عضويتها بعملية التعطيل والمناكفة التراثية العتيقة لمناهضة مقترحات قانونية أخلاقية، فهذه الأعضاء من فصيلة مقترح الشرهات للمرأة العاطلة واجبها أن تطبقه في حقها أولاً، ولعلها أن تقدم مقترحاً لشرهات تخص معيل الأسرة أيضاً

وأبرز أنشطة تطوير أوضاع العمل البرلماني هو وضع الأطر القانونية التي تحدد علاقة البرلمان بالسلطة التنفيذية، والسعي من أجل التخفيف من القيود المجتمعية، وتوفير أجواء صحية حقوقية للجميع.. يتمثل بتحديث منظومة تربوية قانونية تصب في مجملها لمصلحة الرفاه والرخاء والأمن الأسري والمجتمعي..

لذلك؛ يناط بالمجلس البرلماني سلطة التشريع؛ من إقرار القوانين واقتراح مشاريع قوانين تقدم إلى الحكومة، وسلطة المراقبة؛ لمحاسبة أداء السلطات التنفيذية للوزارات والمؤسسات، وبذلك يعتبر المجلس صاحب الحق في منحها الثقة أو حجبها..

وليتم تنمية اهتمام المواطن بالحياة البرلمانية وثقته بالعمل البرلماني يجب أن يضطلع النواب بدور أكثر نشاطاً في تطوير أوضاع البرلمان، والأوضاع السياسية والاجتماعية في الدولة..

لكنك تدهش في مجلس الشورى؛ صورة "برلمان السعودية" بضمِّه بعض العقليات التي تأبى سن قوانين تنظيمية، تتناسب وسياقات العصر، وتتفق وراهنية وشروط الواقع، وإنسانه المعاصر..

فأساس عمل مجلس الشورى السعودي بحسب المادة 23 والمتمثل بتقديم مقترحات تشريع أنظمة جديدة أو تعديل أنظمة نافذة، لازال يتصدى له بعض أعضاء المجلس لتعطيل المشاريع المقترحة ومنع التصويت عليها، وبالفعل؛ ينجحون في تعطيلها أو تأجيلها أو سحبها..

الملاحظ أن مجلس الشورى حظي- منذ دخول المرأة فيه- لحراك أكثر فاعلية، فإنه وإن لم يجد حظه من البروز إلا أنه يحمل ملامح مسار العمل النشط باتجاه الحقوق والقانون، وإن كان المأمول لازال يتطلب المزيد والمزيد..

ولكي لا يغفل السبب الحقيقي خلف تعطيل المشاريع النهضوية وتكوين قاعدة قانونية ثابتة الأركان، فلا شك أن وجود المرأة داخل أروقة صنع القرار للمساهمة بسن الأنظمة في مجتمع لازال يمارس كذبة تحريم الاختلاط التي جرّت المحرمات المتتالية بطلاناً وزوراً، ليمثل الكذبة والسبب في آن..

لقد ركز أعضاء معروفون في المجلس (ذكوراً وإناثاً) جهودهم للتصدي ضد الوعي القانوني التنظيمي بسعيهم الدؤوب لإجهاض عدة قوانين وأنظمة ومقترحات مثل:

*قانون الحماية من التحرش

*مدونة الأحوال الشخصية

*مقترح تمكين المرأة من القيادة

*مقترح تغيير بعض أنظمة الأحوال المدنية؛ خاصة ما يتعلق بالأهلية الكاملة للمرأة باعتبارها مواطنة من الدرجة الأولى أسوة بالمواطن الرجل..

سأسوق بعض الأمثلة لنشاط تلك الفئة المعطلة للأنظمة، ليس من واقع تكهنات بل بما أفادتني به بعض العضوات الناشطات في المجلس لتتضح الصورة للجميع..

* تم عمل مدونة الأحوال الشخصية، وعندما جهزت لإجراء التصويت عليها سحبتها رئاسة الشورى وحولتها إلى لجنة الشؤون الإسلامية، وانتهى خبرها هناك..

وهنا يتمثل سلطة أولئك الأعضاء ودورهم الساخن لتغييب المرأة حتى وهم يشهدون حضورها المميز وشعورها بالمسؤولية المجتمعية على أعلى حس من المهنية والعمل الجاد، تلك الفئة التي تمارس أدلجة متشددة ونظرة دونية ضد المرأة وحقوقها ومايتماس مع حقوقها، لدرجة أن تطالب بنظام "شرهات" للمرأة العاطلة عن العمل، وكأن "الأمومة" مجال صدقة يكفي الكسالى تلقفها بدون جهد مقابل.. هذا المقترح عوضاً عن أنه لا يعد ضمن الحقوق المتوقع نقاشها، هو مجرد هدر مالي واقتصادي لايتصور أن يطالب به أقل الناس وعياً فضلاً عن فئة يفترض أنها تمثل صفوة المجتمع كما يعتقد..

* أما مايخص مشروع (مكافحة التحرش بين الجنسين)، فقد مر بمراحل إلى أن وصل للتعطيل وبفضل ذات الأعضاء التي تسعى لتأكيد أن المشروع ما هو إلا تشريع لفرض الاختلاط، وكأن الجنسين يعيش كل منهما في قرى محصنة لايرى أحدهما الآخر..

فمنذ أن قدم ثمانية أعضاء مسودة نظام مكافحة التحرش، ابتدأت ضغوط حزب الرفض والتعطيل باتصالات برئاسة المجلس، وتواصل مع مؤسسات خارجه، وكتابة خطابات سرية، انتشر اثنان منها، تحتفظ جريدة الحياة بنسخة منهما..
بداية قاوم المجلس هذه الضغوط فدخل النظام إلى الهيئة العامة وتمت الموافقة على عرضه للتصويت الإجرائي (على الملائمة).. وعندما جاء اليوم الموعود لعرضه، حدث أثناء الجلسة محاولة تأخير واضحة لمناقشة البنود، وظهر للجميع القصد؛ بأن تنتهي الجلسة قبل الوصول لبند التحرش وحدث هذا بالفعل.. والدليل أن أي مقترح لم يسمح الوقت لمناقشته يدرج ضمن جلسة لاحقة، وذلك ما لم يحصل، بل هُمِّش المقترح تماماً ولم يتم جدولته للتصويت في أي جلسة لاحقة، وظل الوضع غامضاً رغم الاستفسارات المتواصلة من بعض الأعضاء واللجنة المعنية بالمقترح وضغط الإعلام..
وانتهت المسرحية؛ بأن ضُم نظام مكافحة التحرش مع مقترح آخر لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عن "الابتزاز" ضمن نظام قديم غير مفعَّل ولا علاقة له بالتحرش اسمه (الاتجار بالبشر).. طبعاً؛ لا وجه لسؤال ماهو وجه المقاربة بين الاثنين؛ لأن الجواب باختصار؛ لاجواب..
فئة المتشددين في المجلس لاتمارس اعتراضها بشفافية ووضوح داخل قبة المجلس، بل تعمل في الخفاء وتمارس أساليب اللف والدوران؛ بالتواصل مع مؤسسات ذات سلطة ربما تكون سلطة "هيبة دينية" لا أكثر، وتدبيج الخطابات السرية، لتعطيل أية توصية أو مقترح لايتطابق وأجندتها المتشددة..
تتضح عقلية المعترضين على مشروع نظام مكافحة التحرش، في حيثيات هذا الخطاب السري الذي برر صاحبه اعتراضه بوجهات عدة:
فمن ناحية نظامية اعترض عليه كونه يتفق مع نظام الحماية من الإيذاء في خمس مواد، وهذا ليس مبرراً للمطالبة بسحبه، فضلاً عن أن يتخذ سبباً لتجيير الخطابات السرية..
أما من الناحة الاجتماعية فذكر"أن من الخير للمجلس والوطن أن ينظر في مآلات الأمور وما يثير المجتمع بحق أو بدون حق"..
والسؤال: فأين وجه الإثارة في التقدم بمشروع لمكافحة المتحرشين، وطلب تقنين عقوبات بحقهم ؟!
ثم اعترض على المصطلح بأنه "ليس له تعريف في المصطلحات اللغوية أو الشرعية أو القانونية"
فهل هذا مبرر على الاحتجاج؟، أم أن علينا إهمال الفعل/ الجريمة، حتى يجتمع علماء اللغة ليستخرجوا تعريفاً يقبله وجماعته.
لقد أزعجت هذا العضو عبارة (يحق لضحية التحرش...) المتصدرة للمادة السادسة عشرة لنظام التحرش.. وتعليله؛ "أن المادة عبرت ب "يحق له" وليس بضرورة معالجته وتحويله للجهة التي يحتاج لها".. وأعتقد في هذه الجزئية بالذات أن العضو معترض على مبدأ الحقوق، لدرجة أن تزعجه لفظة حقوقية وإن صُرفت لضحية تحرش!! وهذا الاعتراض يكشف عن ارتباط العقول بالتأسيس على مبدأ الإكراه لا الحقوق..
أما اعتراضه من الوجهة الشرعية فأبرزه نقطتان:
*(أن هذا النظام بني على سلوك يدخل ضمن نطاق تشريع عام يلغى فيه اجتهاد القاضي نحو ستر القضية والحفاظ على الأعراض..) وهنا مختصر الغاية من مناهضة مكافحة التحرش، وهو محاربة التنظيم والتقنين ضد الجرائم الأخلاقية في مؤسسات عدة، لتستمر كذبة الاختلاط؛ الكذبة التحريمية التي جرت الويلات والفوضى الأخلاقية..
*وأنه (لايوجد في المصطلح الفقهي الشرعي مصطلح التحرش بين الجنسين،.. وهذا يعطي ارتباكا في سن النظام).. وهذه مصيبة سيادة مدارس الفقه التي بادت وسادت هيمنتها حتى بلغت الحال البحث في مصطلح، فإن ساد من جهة البائد وإلا فلتستمر إبادة الأخلاق، لأن مصطلحها لم يذكره فقهاء القرون البائدة!!
يختم صاحب الخطاب بمطالبته (أن يسحب الموضوع من جدول الأعمال إلى أن يستكمل في ضوء المصالح العامة)، فلماذا لم يدلِ بحجج اعتراضه تحت قبة المجلس، بدل المطالبة بسحبه بخطاب سري وأساليب تحريض واهنة الحجة،؟! أم أن هذه متطلبات المصالح العامة؟!!
إن التحرش الجنسي ظاهرة عامة لاتخص نوعاً محدداً ولا عمراً معيناً، وتنظيم مكافحته قانونياً حاجة أخلاقية ملحة، كما ضرورة مكافحة الجرائم الأخلاقية الأخرى..
لقد عرضت جريدة عكاظ حجم كارثة التحرش ضد الأطفال، حيث كشفت المستشارة التربوية الاجتماعية د. شيخة العودة عن دراسة تم إعدادها في المملكة حول التحرش الجنسي بالأطفال تشير لقراءة مرتفعة، حيث يتعرض طفل واحد بين كل أربعة أطفال للتحرش، كما وتطرقت لدراسة أخرى حول إيذاء الأطفال جنسياً عام 2002 بينت أن 49.23% ممن هم في

سن 14 سنة من إجمالي عدد سكان المملكة تعرضوا للتحرش، رغم تكتم الأطفال أو الأسر نفسها خوفاً من المتعدي أو الفضيحة.. فكيف يتشكك عاقل بهدف المطالبة بنظام مكافحة التحرش؟!!

ختاماً:

لا تصلح عقول تشربت قاعدة "سد الذرائع" لمنع سن الأنظمة وتقنينها أن تكون عضواً برلمانياً، تكتفي من عضويتها بعملية التعطيل والمناكفة التراثية العتيقة لمناهضة مقترحات قانونية أخلاقية، فهذه الأعضاء من فصيلة مقترح الشرهات للمرأة العاطلة واجبها أن تطبقه في حقها أولاً، ولعلها أن تقدم مقترحاً لشرهات تخص معيل الأسرة أيضاً، فليتركوا كراسيهم/ن لمن يشغلها بالوعي ضمن الواقع والزمان، لا عبر أجندات متشددة لازالت تناقش مواضيع الحاجات المعاصرة من واقع تراث فقهاء قضوا قبل أربعة عشر قرناً ..

السائق الأجنبي والطفل السعودي

المصدر: جريدة اليوم الخميس 6 محرم 1436هـ - 30 أكتوبر 2014م
http://www.alyaum.com/article/4023785

عبد اللطيف الملحم

في الأيام القليلة الماضية تم تداول صورة لسيارة قيل: إن من يقودها هو سائق من الجنسية الآسيوية وقام بضرب طفل صغير كان بمعيته بكل عنف، وحاول أحد المواطنين توجيه السائق للتوقف، ولكن سائق المركبة امتنع عن التوقف وقام هذا المواطن الغيور بتصوير لوحة السيارة ونشرها على مواقع التواصل الاجتماعي لعل وعسى يتوصل أحد لمعرفة صاحب المركبة.

ولكننا - للأسف - ومنذ زمن فكل من يمر بالقرب من أي مدرسة لدينا في المملكة سواء أكانت مدرسة بنات أو أولاد وخاصة في المدارس الابتدائية والمتوسطة فسيرى المئات من السيارات التي يقودها سائقون أجانب لأخذ صغار الأطفال لإيصالهم إلى منازلهم.

وفي كثير من الأحيان تجد المتناقضات، فأحيانا كثيرة ترى الطفل يمسك بيد السائق بطريقة تدل على عمق الثقة وعمق العلاقة بينهم ومرات أخرى ترى مدى التنافر بين الطفل والسائق.

وهذا مؤشر خطير في حد ذاته، فالعلاقة الوطيدة بين الطفل والسائق وزيادة الثقة المتبادلة تعني أن الطفل لا يجد من الحنان الأسري ما يكفيه كطفل يحتاج للكثير من الحنان وفي الحالة وبسبب سنه الصغير يعتقد أن السائق هو جزء من البيت وفرد من أفراد الأسرة.

ولكن إن كانت علاقة الطفل علاقة تنافر بين الطفل والسائق تصل إلى درجة يقوم فيها السائق بضرب الطفل الصغير والتعدي عليه أو ان يقوم الطفل بالاعتداء على السائق، فمعنى ذلك أن الأسرة غائبة تماما عما يحدث في محيطها.

وما تم تداوله قبل عدة أيام حول السائق الآسيوي الذي كان يضرب الطفل الصغير هو ما تم رؤيته بمحض الصدفة، وهذا يعني أن هناك حالات كثيرة من سوء معاملة الاطفال الصغار على أيدي السائقين لم تتم ملاحظتها، سواء من أحد أفراد أسرة الطفل أو من أحد المارة.

ولا أعرف هل قام الطفل - الذي تم ضربه - بإبلاغ والديه؟ أم أنه يعلم قيمة ما يمثله السائق المنزلي من أهمية لدى أسرته؟ ففي الوقت الحالي أصبح السائق جزءا لا يتجزأ من البيت السعودي، والكثير من السائقين يعرفون أنهم الطرف الأقوى في المعادلة. فهم يعرفون لو أن السائق قال: إنه يريد العودة لبلاده، فعندها سيقوم رب الأسرة بالإلحاح على السائق كي يبقى و قد يقوم بزيادة راتبه كي يثنيه عن قراره.

وبالطبع نحن نعلم أن هناك من يسيء التعامل مع السائق وقد يكون ما قام به السائق هو رد فعل و نوع من الانتقام.

ولكن هذا لا يعني أن له الحق في التعدي على طفل صغير، ومن المعروف أيضا ان الكثير من السائقين الذين يتم إساءة معاملتهم يقومون وبطريقة غير واضحة بتخريب سيارات كفلائهم عن طريق الاستخدام غير الصحيح للسيارة.

وفي الوقت الحالي الكل يعلم بأن الكثير من الأسر تحتاج السائق ولكن يجب أن يكون هناك حسن التعامل مع السائق، وكذلك لا يجب تكليفه بأعمال القيادة إلا وقت الحاجة.
ولكن فيما يخص المشاوير الخاصة بالأسرة في أوقات المساء فهي في الحقيقة أحد الواجبات المنوطة برب الأسرة أو أحد الأبناء ممن لديه رخصة قيادة.
فالسائق يجب أن يكون وجوده كعامل مساعد في التوصيل ولا يجب الاعتماد عليه في كل شيء، لأن السائق في نهاية المطاف هو رجل أجنبي أتى من بيئة مختلفة ووجوده يجب أن يكون للأمور الضرورية، لأن وجوده يجب ألا يعفي رب الأسرة أو أبناءه من مسؤولياتهم الأسرية.

حقوق الإنسان فى العالم

الإمارات تؤكد التزامها بتحسين حماية العمال الأجانب وتعزيز حقوقهم

المصدر: جريدة المدينة 30 ذو الحجة 1435هـ - 24 أكتوبر 2014م
http://www.al-madina.com/node/565247?live

واس - أبوظبي
أكدت دولة الإمارات العربية المتحدة اليوم التزامها بمواصلة جهودها لتحسين الحماية للعمالة الاجنبية وتعزيز حقوقهم ووصفت التقرير بأنه استخلاص لاستنتاجات شاملة على أساس عينة صغيرة.
جاء ذلك في بيان للخارجية الإماراتية اليوم رداً على البيان الصادر عن منظمة "هيومن رايتس ووتش" فيما يخص العمالة المنزلية الأجنبية في الإمارات.
وقال البيان إن "تقرير هيومان رايتس ووتش يفتقد الصورة الأشمل فالإمارات تقدم الفرص الاقتصادية للناس من 200 جنسية مختلفة وبناء على ذلك فإن الدولة تؤكد التزامها بالتحسين المتواصل حماية للعمالة الأجنبية".
وأضاف البيان إنه "نظراً لوجود هذا العدد من العمال الأجانب في الإمارات فلا بد أن تكون هناك بعض الفرص لوجود حالات فردية من الإساءة لا تعكس الوضع العام الذي هو في صالح الغالبية العظمى من أرباب العمل والعمال" مؤكداً أن دولة الإمارات العربية المتحدة ستواصل جهودها لتحسين الحماية للعمال الأجانب والدخول في حوار مع بلدانهم لحل القضايا التي تطرأ.

اليوم السابع

مؤتمر دولى يبحث قضية الاتجار بالبشر بمشاركة الأمير الأردنى زيد بن رعد

المصدر: جريدة اليوم السابع الثلاثاء 4 محرم 1436هـ - 28 أكتوبر 2014م
اضغط هنا

تشهد العاصمة النمساوية فيينا فى 4 نوفمبر المقبل انعقاد المؤتمر الدولى رفيع المستوى حول الأسس الأخلاقية فى مواجهة قضايا الاتجار بالبشر وتنظمه منظمة الأمن والتعاون الأوروبى وتستمر أعماله يومين. وقال بيان للمنظمة الأوروبية اليوم أن المؤتمر يشارك فيه 14 تحالفا دوليا معنى بقضية الاتجار فى البشر وبمشاركة الأمير الأردنى زيد بن رعد الحسين مفوض الأمم المتحدة السامى لشئون حقوق الإنسان. وأضاف أن المشاركين سيبحثون دور المجتمع الدولى سواء الحكومات أو المنظمات الدولية أو المجتمع المدنى فى مواجهة ظاهرة الاتجار بالبشر والعمل على الحد منها أو استغلالها فى انتاج السلع أو تقديم الخدمات. وأوضح أن المؤتمر سيتحدث أمامه توماس جرمينجر رئيس المجلس الدائم للمنظمة الأوروبية ولامبرتو زانيير الأمين العام للمنظمة وألكسندر نيكوليتش وزير الدولة فى وزارة الداخلية فى صربيا ووليام لاسى سوينغ مدير عام المنظمة الدولية للهجرة وغيرهم.

اليوم السابع

غدا.. 3 منظمات عربية تناقش دور المحكمة العربية لحقوق الإنسان

المصدر: جريدة اليوم السابع الاربعاء 5 محرم 1436هـ - 29 أكتوبر 2014م
اضغط هنا

يعقد المرصد اليمنى لحقوق الإنسان، بالتعاون مع المنظمة العربية للإصلاح الجنائى، والجمعية البحرينية لحقوق الإنسان، غدا الأربعاء، مؤتمرا تحت عنوان "المحكمة العربية لحقوق الإنسان ومناصرة الانضمام للميثاق العربى". ويأتى المؤتمر فى إطار أنشطة مشروع رفع مستوى حماية المدافعين عن حقوق الإنسان فى اليمن ودول الخليج العربى، والتى ينفذها المرصد اليمنى لحقوق الإنسان، بالتعاون مع مفوضية الاتحاد الأوروبى. ويهدف المؤتمر إلى تعزيز أداء المحكمة العربية لحقوق الإنسان، ومواءمتها مع المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان ومناصرة الانضمام للميثاق العربى، والتأكيد على أن ما تمر به المنطقة العربية من صراعات وتحديات تعيق محاولات بلدانها للسير صوب الديمقراطية، تتطلب أكثر من أى وقت مضى الانطلاق من خصوصيات واحتياجات المنطقة، والمبادرة لتطوير وتفعيل واستحداث المواثيق والمؤسسات العربية المحفزة لعملية التحول الديمقراطى والملبية لاحتياجات وتطلعات الشعوب العربية. ويتحدث فى المؤتمر كل من أحمد الوادعى رئيس المرصد اليمنى لحقوق الإنسان، والمحامى الحقوقى محمد زارع رئيس المنظمة العربية للإصلاح الجنائى، وأحمد الحجيرى رئيس الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان، والسفير محمود راشد ممثل الجامعة العربية.
ويتضمن اليوم الأول من المؤتمر تقديم ورقة عمل بعنوان "ملاحظات على ميثاق إنشاء المحكمة العربية لحقوق الإنسان"، يقدمها أحمد الحجيرى – رئيس الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان، وورقة عمل بعنوان "آلية المجتمع المدنى وأدوارهم المختلفة للضغط على الجامعة العربية لتعزيز دور المحكمة العربية لحقوق الإنسان"، يقدمها الدكتور عبد الحسين شعبان مفكر وناشط حقوقى، ورقة عمل بعنوان "مدى مواءمة ميثاق المحكمة العربية مع محاكم حقوق الإنسان الإقليمية والدولية" ويقدمها علاء قاعود ممثل المفوضية السامية لحقوق الإنسان. كما يتضمن اليوم الثانى للمؤتمر، ورقة عمل بعنوان "دور المجتمع المدنى بإنشاء الميثاق العربى" يقدمها وزير الشئون القانونية اليمنى، وورقة عمل بعنوان "الميثاق العربى لحقوق الإنسان وأهمية الانضمام إليه"، يقدمها مدير معهد القانون للتدريب والدراسات، وورقة عمل بعنوان "دور منظمات المجتمع المدنى فى منطقة الخليج فى الضغط والمناصرة للانضمام للميثاق وآليات العمل المستقبلى"، يقدمها محمود قنديل، وأخرى بعنوان "رأى رسمى حول ميثاق حقوق الإنسان والانضمام إليه"، يقدمها السفير محمود راشد. ومن المقرر أن يستعرض المؤتمر أوراق عمل هامة، أعدها باحثون ومختصون ومسئولون مرموقون من عدد من الدول العربية، وهى أوراق تتضمن تحليلات ورؤى ومقترحات هامة لتطوير وتفعيل ميثاق إنشاء المحكمة العربية لحقوق الإنسان، والميثاق العربى لحقوق الإنسان، والتى سيشارك فيها نخبة من المفكرين والحقوقين العرب وممثلى جامعة الدول العربية، وممثلى الاتحاد الأوروبى.

اليوم السابع

المرصد اليمنى: الأنظمة العربية تستعجل إنشاء محكمة حقوق الإنسان

المصدر: جريدة اليوم السابع الخميس 6 محرم 1436هـ - 30 أكتوبر 2014م
اضغط هنا

أكد أحمد الوادعى، رئيس المرصد اليمنى لحقوق الإنسان، أن هناك استعجالا حقيقيا من جانب الأنظمة العربية لإقرار النظام الأساسى للمحكمة العربية لحقوق الإنسان، لافتا إلى أن ذلك لن يضيف شيئا حقيقيا لحماية حقوق الإنسان فى الدول العربية، وأنه سيكون ستارا للأنظمة العربية فقط. وأضاف الوادعى خلال كلمته بمؤتمر المرصد اليمنى لحقوق الإنسان،

بالتعاون مع المنظمة العربية للإصلاح الجنائى، والجمعية البحرينية لحقوق الإنسان، تحت عنوان "المحكمة العربية لحقوق الإنسان ومناصرة الانضمام للميثاق العربى"، أن الميثاق العربى لحقوق الإنسان يحتوى على ضمانات أقل من المواثيق والمعاهدات الدولية.

كاريكاتير

الاقتصادية الإلكترونية
www.aleqt.com

المصدر: جريدة الاقتصادية الاحد 2 محرم 1436هـ - 26 أكتوبر 2014 م
http://www.aleqt.com/2014/10/26/article_899093.html

الرياض
www.Alriyadh.com

المصدر: جريدة الرياض الاحد 2 محرم 1436هـ - 26 أكتوبر 2014م

http://www.alriyadh.com/988200

المصدر: جريدة عكاظ الاثنين 3 محرم 1436هـ - 27 أكتوبر 2014م

http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20141027/Cartoon20141027 6023.htm

المصدر: جريدة الوطن الاثنين 3 محرم 1436هـ - 27 أكتوبر 2014م

اضغط هنا

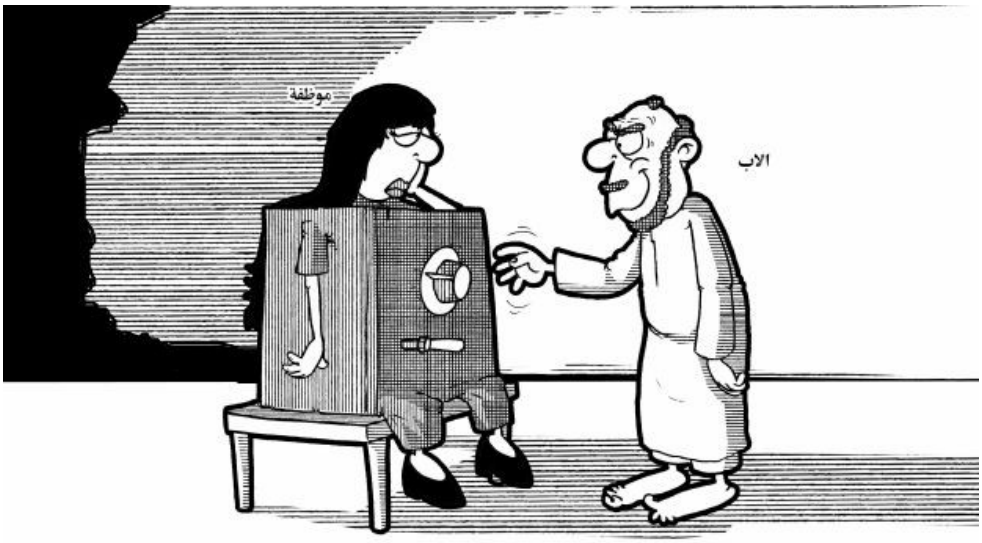

الحياة

المصدر: جريدة الحياة الثلاثاء 4 محرم 1436هـ - 28 أكتوبر 2014م

اضغط هنا

اليوم

المصدر: جريدة اليوم الثلاثاء 4 محرم 1436هـ - 28 أكتوبر 2014م

http://www.alyaum.com/article/4023429

المصدر: جريدة الوطن الاربعاء 5 محرم 1436هـ - 29 اكتوبر 2014م

http://www.alwatan.com.sa/Caricature/Detail.aspx?CaricaturesID=5752

المصدر: جريدة اليوم الاربعاء 5 محرم 1436هـ - 29 أكتوبر 2014م

http://www.alyaum.com/article/4023635

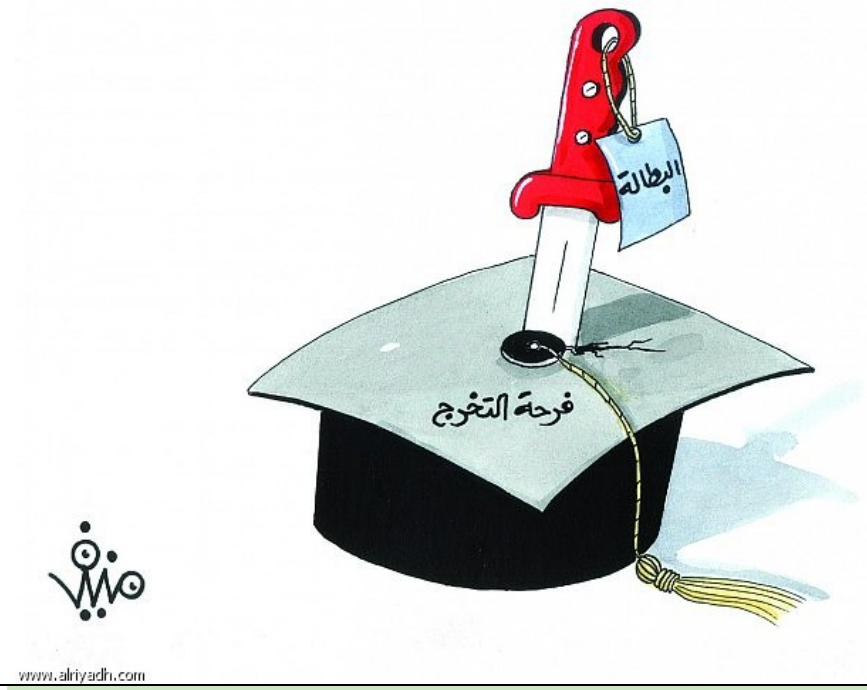

اليوم

المصدر: جريدة الرياض
الخميس 6 محرم 1436هـ - 30 أكتوبر 2014م

http://www.alriyadh.com/989494

الحياة

المصدر: جريدة الحياة الخميس 6 محرم 1436هـ - 30 أكتوبر 2014م

اضغط هنا